جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريريج
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر

الميدان: علوم اقتصادية، تجارية، وعلوم التسيير

الشعبة: علوم اقتصادية

التخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

من إعداد الطالبة: نسيمة خلوفي

بعنوان:

أهمية تبني التمويل الإسلامي كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

(دراسة حالة البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج)

أعضاء لجنة المناقشة

بن قايد فاطمة زهرة	أستاذ محاضر قسم ب	رئيسا
سومية لوكريز	أستاذ مساعد قسم أ	مشرفا
بلالطة رشاد	أستاذ مساعد قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

الإهداء

الحمد لله الذي أمر بشكره، ونشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى قرة العين وحبيب القلب الى شفيعنا المبعوث بالحق رحمة للعالمين حبيبنا طه الأمين

إلى من غابت صورته عن عيني وسكن حنانه قلبي إلى روح والدي رحمه الله.

إلى من هذب روحي وزرع في نفسي معنى الكرامة الى روح أخي ناصر رحمه الله

إلى من كان دعاءها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي إلى من سهرت الليالي أمي أطال الله في عمرها

إلى زوجي وأبنائي لجين وأمير

الى كل إخوتي وأخواتي وأزواجهم وأولادهم الأعزاء حفظهم الله ورعاهم.

الى النجمات الساطعات ريان مريم أمينة

الى كل من ترك ذكرى طيبة عندي

شكر وعرفان

باسمك اللهم نستعين على أمور الدنيا والدين وبك آمنا وعليك توكلنا وإليك المصير

والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة وأدى الأمانة عليه أزكى الصلاة والتسليم

هي كلمة أبت إلا الحضور هي كلمة شكر لله العلي القدير على توفيقي لإتمام هذا العمل

واعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعني إلا أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذة لوكريز سمية التي تفضلت بإشرافها على هذا العمل ولم تبخل علي بالنصائح والإرشادات فجزاها الله كل خير ولها كل التقدير والاحترام

وهنا أتقدم بالشكر الجزيل إلى الخلوقة " صونيا بوقفة" على مد يد المساعدة والتشجيع

كما أتوجه بأسمى عبارات الشكر والامتنان لموظفي البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج وعلى رأسهم السيدة بوجمعة راضية والسيدة ساسي أمال والسيد بن زيان سمير على كل التعاون والمعلومات المقدمة.

وأخيرا أسدي عبارات الشكر والتقدير للسيد بودربالة أحمد لخضر مدير متوسطة مولود قاسم نايت بلقاسم على كل الدعم ومد يد العون فلك مني كل الاحترام.

إلى رفيقتي وزميلتي نعيمة التي لولاها ما استطعت الوصول لكي مني كل التحية

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يكمن دورها بصفة خاصة في محاربة البطالة وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. غير أنه في ظل ما تعانيه من مشاكل تمويلية تم استحداث آليات تمويلية تنعدم فيها الفوائد الربوية.

يوفر البنك الوطني الجزائري مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع محدودية المؤسسات الممولة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها قلة الضمانات المقدمة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of Islamic financial in providing the necessary funding for small and medium enterprises .Their role is combat unemployment achieving growth and driving economic development. However, in light of the financing problems, this is why it is necessary to develop financing mechanisms that are not based on interest.

The National Bank of Algeria provides a range of Islamic financing formulas in financing small and medium enterprises, with limited financing institutions are due to several reasons, the most important of which is the lack of guarantees.

Key words: financing, Islamic financing, small and medium enterprises.

قـــــــائـــــمـــــة المـــــحـــــتـــويـــات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات	II
قائمة الجداول	II
قائمة الأشكال	IV
قائمة الملاحق	V
مقدمة	أ–ه
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة فيها	7
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	28
الفصل الثاني: دعم وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني التمويل الإسلامي	49
المبحث الأول: معالم وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	50
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	63
الخاتمة	77
قائمة المراجع	80
قائمة الملاحق	86
فهرس المحتويات	88

قـــائـــمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	7
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	18
03	معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري	19
04	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2019 م	20
05	أنواع التمويل المقدم من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب	22
06	القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 30جوان 2019	23
07	مساهمة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في دعم المؤسسات خلال السداسي الأول من سنة 2019م	24
08	تطور تعداد وعمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة	25
09	تطور حصيلة التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لنهاية السداسي الأول لعام 2019م	26
10	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات والواردات حتى نهاية السداسي الأول من عام 2019م	27
11	تحليل الجانب المالي للشركة خلال الفترة(2018-2019-2020)	69
12	جدول اهتلاك القرض	73

قـــــائـــمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	توزيع التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري لسنة 2021	53
02	الهيكل الإداري للوكالة 705 برج بوعريريج	57
03	طبيعة القروض التي تمنحها الوكالة 705 برج بوعريريج	60
04	مخطط مراحل تنفيذ عملية الايجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني وكالة 705	72

قـــائـــــمـــة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
01	فاتورة أولية	82
02	عقد إجارة منتهية بالتمليك (عتاد / تجهيزات)	83
03	فاتورة نهائية	89
04	عقد شراء في إطار عملية إجارة منتهية بالتمليك	90
05	عقد بيع (عتاد / تجهيزات) تمويل إجارة منتهية بالتمليك	92
06	فاتورة بيع عتاد منقول لشخص معنوي	94
07	جدول اهتلاك القرض	96
08	وثائق تكوين ملف تمويل الإجارة	99
09	جداول حسابات النتائج للسنوات 2018-2019-2020	102/100
10	ميزانية الشركة للسنة المالية 2018	103
11	ميزانية الشركة للسنة المالية 2019	106
12	ميزانية الشركة للسنة المالية 2020	109

مقدمة

مقدمة:

ازداد الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السنوات الأخيرة لدى العديد من الدول خاصة النامية منها ، والجزائر بدورها اهتمت بتنميتها وتطويرها ، حيث تم إرساء قواعد سياسية وقانونية للنهوض بها لما لها من دور فعال في تحفيز الاستثمار وترقية الصادرات خارج المحروقات .

غير أن هذه المؤسسات تعاني العديد من المشاكل أبرزها مشكل التمويل، فهو يعد واحدا من أهم العقبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث أن أصحاب تلك المؤسسات معظمهم من المهنيين الصغار الذين لا تتوفر لديهم مدخرات مالية كافية لإنشاء مؤسسات خاصة، زيادة على ارتفاع تكلفة التمويل(ارتفاع أسعار الفائدة على القروض) مما يجعلها تفقد ميزتها التنافسية مع بقية المؤسسات الأخرى، لذلك يطرح التمويل الإسلامي نفسه كبديل حقيقي للصيغ التمويلية التقليدية من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال توفير تشكيلة متنوعة، تتميز بالمرونة وسهولة الإجراءات من خلال العقود التمويلية الإسلامية.

ونظرا لاهتمام الجزائر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، فقد كان للبنك الوطني الجزائري نصيب لهذا القطاع في محفظة المصرف من أجل إثبات مدى ملائمة صيغ التمويل الإسلامي في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- **إشكالية الدراسة:** على ضوء ما سبق تمحورت مشكلة البحث في السؤال الرئيسي الآتي:

إلى أي مدى يمكن أن يساهم التمويل الإسلامي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

من أجل معالجة وتحليل هذه المشكلة وبغية الوصول إلى فهم واضح لها، تم طرح الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما هي أهم الصيغ الاسلامية التي تطبقها البنوك في تلبية احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- ما هو واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البنك الوطني الجزائري؟

- **فرضيات الدراسة:** للإجابة عن الأسئلة المطروحة السابقة ومن ثم الإجابة على مشكلة الدراسة تمت صياغة الفرضيات الآتية:

- يوفر التمويل الإسلامي العديد من البدائل التمويلية.
- توجد إضافات مهمة ومزايا عديدة نظرا للانتقال من التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي.
- يقدم البنك الوطني الجزائري عدة بدائل تمويلية حسب الشريعة الإسلامية تخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أهمية الدراسة: تنبع أهمية الموضوع من أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات دول العالم، والدليل على ذلك جعلها من أهم المحاور التي دارت حولها أبحاث الكثير من الاقتصاديات نظرا لمساهمتها تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية لاسيما في الدول النامية وتنبع هذه الأهمية أساسا نتيجة لدورها الفعال في زيادة النمو وترقية الأنشطة الاقتصادية، كما أنها تشكل مصدر رئيسي في توفير مناصب الشغل وتحسين المستوى المعيشي للفرد.

أهداف الدراسة:

- تبيان خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- توضيح المزايا الكامنة في الصيغ التمويلية الإسلامية.

منهج الدراسة: في إطار هذا البحث ومن أجل معالجة إشكالية موضوع الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي في الشق النظري، كما تم الاعتماد على دراسة حالة في معالجة الجانب التطبيقي من خلال دراسة ميدانية على مستوى البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج (وكالة 705) .

حدود الدراسة:

- **الحدود الزمنية:** القيام بدراسة ميدانية على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج في الفترة الممتدة من 15 مارس إلى 15 ماي لسنة 2023 تم من خلالها معالجة دراسة عملية لسنوات 2018 -2019-2020 .
- **الحدود المكانية:** البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج.

الدراسات السابقة: لقد تناولت العديد من الدراسات مشكلة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق المنهج الإسلامي ، وفيما يلي عرض لبعض الدراسات التي بحثت في موضوع صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1/ الأطروحات:

- لوكريز سمية، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري – دراسة حالة بعض الولايات – أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،** كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2021 : تناولت هذه الدراسة إشكالية تحقيق التنمية المستدامة من خلال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال التطرق إلى الجانب النظري لكل من التنمية المستدامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما اعتمدت على دراسة حالة لمجموعة من ولايات الشرق حيث تم توزيع استبيان بطريقة عشوائية على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، توصلت خلالها إلى مجموعة من النتائج من بينها تأثر المؤسسات ببيئتها في تحقيق التنمية المستدامة كما أن دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة يتأثر بمجموعة من المحددات وعلى رأسها المسؤولية الاجتماعية في المؤسسات محل الدراسة.
- بوساق أحمد، **البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المعوقات والمقومات)، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير،** كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021: تناولت الدراسة مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، خصائصها وأهميتها وكذا المعوقات والتحديات التي تواجهها من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي مع استخدام المنهج التحليلي فلقد حاول الباحث تحليل واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الدول مع تقييم بعض التجارب العربية كما اعتمد في تحليل

الاستبيان الموزع على عينة من المؤسسات على المنهج الكمي ، وتوصل الباحث إلى مجموعة من النتائج لعل أهمها: تتوزع مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مصادر داخلية وأخرى خارجية مثل التمويل البنكي ، تختلف صيغ التمويل الإسلامي عن التمويل التقليدي من حيث الأسس فهي تقوم على المشاركة في الربح بدل الفوائد الربوية كما أنها تتميز بتنوع صيغها على غرار الاستصناع والوقف والزكاة.

– بن دادة عمر، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية،** كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020: اعتمد الباحث في دراسته على المنهج الوصفي والتحليلي حيث انطلق الباحث من مشكلة رئيسية تتعلق بفعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث استعرض الباحث الأدبيات النظرية للموضوع بتبيان المؤسسات المالية الإسلامية ثم التعريف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة عامة وفي الجزائر بصفة خاصة ، كما تم تخصيص جزء من البحث لدراسة الفعالية ، ليقوم بدراسة ميدانية مستعرضا طرق وبرامج المعالجة الإحصائية للبيانات فيما تناول الجزء الأخير من بحثه تجربة كل من ماليزيا ودولة السودان في اعتماد الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين النتائج التي استخلصت من الدراسة : يساهم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، من عوامل نجاح التجربة الماليزية هي وعي وثقافة صناع القرار من خلال خلق برامج عديدة لتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة.

2/ المجلات:

– نوي نبيلة ، **التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة مصرف السلام– مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة** ، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022: اعتمدت الباحثة على المنهج الوصفي التحليلي مع اعتماد أسلوب دراسة الحالة للوقوف على أهم صيغ التمويل الإسلامي المقدمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للإجابة على التساؤل الرئيسي التالي: ما مدى مساهمة صيغ التمويل الإسلامي المقدمة من قبل بنك السلام الجزائر في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث تعرضت الباحثة إلى الجانب النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتمويل الإسلامي ثم دراسة مصرف السلام كنموذج للمصارف الإسلامية من جانب التمويل، ومن بين النتائج التي توصلت إليها : إمكانية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ تتوافق مع الشريعة الإسلامية تقوم على مبدأ تقاسم الأرباح بدل الفوائد الربوية ، يقدم مصرف السلام صيغ تمويلية إسلامية متنوعة.

– كلاش مريم وبهلول نور الدين، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي – دراسة حالة مصرف السلام الجزائر – المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي** ، المجلد 8 ، العدد 1، 2020:

هدفت الدراسة إلى التعرف على التمويل الإسلامي وكيفية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تناول ماهية كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و التمويل الإسلامي مع التطرق إلى استراتيجية التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدها استخدم الباحثان دراسة حالة مصرف السلام من خلال دراسة إحصائية للتمويلات الممنوحة من المصرف ومن أهم النتائج التي توصل إليها يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذو أهمية بالغة في تحقيق عملية التنمية الاجتماعية ، تتميز صيغ التمويل الإسلامي بالارتباط الوثيق بين العملية التمويلية والنشاط الاقتصادي الحقيقي وهذا خلاف التمويل التقليدي.

أسباب اختيار الموضوع: هناك عدة أسباب لاختيار هذا الموضوع منها ما هو ذاتي وما هو موضوعي :

- يعتبر الموضوع من أهم المواضيع المواكبة للتطورات الحديثة في مجال تطبيق مبادئ الدين الإسلامي الحنيف.
- يتيح التمويل الإسلامي عدة صيغ تمويلية تلائم طبيعة واحتياجات الأفراد المسلمين.
- الرغبة في فهم أسس عمل البنوك وقواعد أعمالها التمويلية الإسلامية.

هيكل الدراسة: استهلت الدراسة بمقدمة و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، الفصل الأول يتضمن الإطار النظري للموضوع، حيث قسم إلى مبحثين تناول المبحث الأول عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم التعرض فيه لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعايير التفرقة بينها وكذا أهميتها وخصائصها ،وواقع تلك المؤسسات في الجزائر ،أما المبحث الثاني تم التعرف فيه على مصادر التمويل التقليدية وماهية التمويل الإسلامي من خصائص وأهداف، وكذا ايضاح آليات التمويل الإسلامي المعتمدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، أما في الفصل الثاني تم التطرق إلى الدراسة التطبيقية لتمويل البنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، من خلال تعريف البنك وتبيان صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة فيه وتمويلات الوكالة وهيكلها التنظيمي، أما المبحث الثاني تناول الصيغ الإسلامية المطبقة على مستوى الوكالة وتقديم دراسة تطبيقية لمؤسسة متوسطة مولها البنك كما تم في النهاية إعداد خاتمة الدراسة التي تضمنت نتائج الفصلين مع توضيح اختبار صحة الفرضيات، متبوعة بجملة من الاقتراحات المستنتجة، و أخيرا تم صياغة آفاق الدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة فيها

تمهيد:

ظهر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف دول العالم ليعبر عن نوع معين من المؤسسات التي يصعب تقديم صورة واحدة لها، وهذا راجع لاختلاف السياسات والتوجهات والمستوى الاقتصادي والاجتماعـــي للدول، لكن في المقابل يوجد توافق أساسي في الآراء حول أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية ورفع معدلات النمو.

ويعتبر التمويل عنصرا أساسيا لبقاء واستمرار المؤسسات الاقتصادية، ومن هذا المنطلق وفر النظام الإسلامي صيغ تمويل فريدة تعد بديلا عن الفوائد الربوية التي ترهق كاهل المشاريع من خلال إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة بين البنك والعميل محل نظام الفائدة خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ولذلك تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني تحديد المفهوم المناسب لها لما تحتويه من أهمية في دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ ولإزالة التعارض والتباين في مختلف التعاريف التي تناولت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب التعرف على المعايير المستخدمة في تعريف تلك المؤسسات خاصة أمام التنوع الاقتصادي والقانوني الذي تشهده الدول ومن ثم التعرف على الخصائص المميزة لها عن باقي المؤسسات والمشاكل التي تواجه نشاطها.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن اختلاف مستويات النمو جعل تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يختلف من بلد لآخر حيث أنه لا يوجد تعريف موحد حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ويمكن إرجاع صعوبات توحيد التعريف للعوامل الآتية:

-تشابه مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع مفهوم المؤسسات الكبيرة من حيث التنظيم والإدارة؛

-الاختلاف في حجم المشروعات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى باختلاف النظام الاقتصادي والسياسي والاجتماعي السائد؛

-صعوبة الفصل بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة والكبيرة من جهة أخرى لأن هذه الأخيرة معظمها كانت عبارة عن مؤسسات صغيرة إن لم نقل منزلية[1].

أي بعبارة أخرى، إن صعوبة إيجاد تعريف موحد تعود لاختلاف مراحل النمو الصناعي ومدى التقدم التكنولوجي ودرجة التطور الاقتصادي ليس على مستوى دولتين إحداهما متقدمة والأخرى نامية فحسب، بل على مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة وضمن القطاع الواحد أحياناً داخل الدولة الواحدة.

غير أنه حاولت الكثير من الدول والمنظمات أن يضعوا تعريفات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق ما تراه ملائماً لها والتي يتم تناولها كما يأتي:

أولا. تعريف الولايات المتحدة الأمريكية: عرفت إدارة المشروعات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية المشروع الصغير بأنه المنشأة التي تملك وتدار بشكل مستقل ولا يكون لديها القدرة على السيطرة في مجالها، وحجم مبيعاتها السنوي قليل نسبيا، ويعمل بها عدد قليل من العمال كما يبلغ عدد العمال 250عاملا كحد أقصى وإجمالي الأموال المستثمرة لا يزيد عن 3مليون أورو[2].

---

[1] نور الدين أبو الرب وآخرون،"الهيكل التمويلي للمشاريع الصغيرة في الضفة الغربية: الحاجات المالية والصعوبات والمصادر المتاحة"، مجلة درلسات، مج31، ع2، الجامعة الأردنية، الأردن ، 2004، ص315.

[2] مروة أحمد نسيم برهم، **الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة** ، ط 1،الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، 2007 ، ص 286.

الجدول رقم (1): تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1إلى 5 مليون دولار أمريكي مبيعات سنوية
المؤسسات التجارة بالجملة	من 5إلى 15 مليون دولار أمريكي مبيعات سنوية
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل.

المصدر: عثمان لخلف، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر،** أطروحة دكتوراه كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2004.ص 14.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ اعتماد تعريف الولايات المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المؤسسات الخدمية ومؤسسات التجارة على معيار المبيعات أما المؤسسات الصناعية يتم تمييز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انطلاقا من حجم العمالة.

ثانيا. تعريف فرنسا: المشروع الصغير جداً هو المشروع الذي يبلغ عدد الأفراد العاملين فيه أقل من 10، بينما الصغير فهو الذي يعمل فيه ما بين 10-40 عامل، ويعد هذا التعريف شائع الاستعمال في فرض الضرائب والعلاقات الصناعية[1].

ثالثا. تعريف بريطانيا: وضعت لجنة بولتون (Bolton) سنة 1971 تعريفا للمشروع الصغير ويتضمن الشروط الآتية:

- يجب أن تكون أسهمه صغيرة أي رأسماله صغير وغير قادر على التأثير بقوة في البيئة التي تحيط به؛
- أن يكون مداراً من قبل مالكه وليس له نظام إداري رسمي؛
- يجب ألاّ يكون جزءاً من مشروع كبير أو فرعاً له وبالتالي قراراته تكون مستقلة.

وقد قامت اللجنة بتصنيف المشروعات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع، ففي قطاع التصنيع يجب ألا يزيد عدد العمال عن 200 عامل أما البناء والمناجم فيكفي 25 عاملاً أو أقل[2].

رابعا. تعريف الاتحاد الأوربي: استنادا إلى تصريحات مجلس الاتحاد الأوربي، لا يمكن إعطاء تعريف عام للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأن المفهوم يختلف من دولة إلى أخرى ومن قطاع لآخر وكقاعدة عامة للمنظمة تعتبر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كل مؤسسة يكون عدد العمال فيها لا يتجاوز 500 عامل.

خامسا. تعريف البنك الدولي: يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع هي:

---

1 محمد أمين محي الدين السيد علي، بناء نظام متكامل لدفع إنتاجية المشروعات الصغيرة، مجلة آفاق اقتصادية، مج 18,ع 71،اتحاد غرفة التجارة والصناعة، الإمارات العربية المتحدة ، 1997، ص88.

2 نور الدين أبو الرب ، مرجع سابق، ص316.

1- **المؤسسة المصغرة:** هي التي يكون فيها أقل من 10 موظفين، وإجمالي أصولها أقل من 100.000دولار أمريكي، و كذلك حجم المبيعات السنوية لا يتعدى100.000دولار أمريكي

2- **المؤسسة الصغيرة:** هي التي تضم أقل من 50 موظفًا، وكل من إجمالي أصولها وحجم المبيعات السنوية لا يتعدى 03 ملايين دولار أمريكي.

3- **المؤسسة المتوسطة:** عدد موظفيها أقل من 300 موظف، أما كل من أصولها وحجم مبيعاتها السنوية لا يفوق 15 مليون دولار أمريكي[1].

سادسا. منظمة العمل الدولية: تعرف الصناعات الصغيرة بأنها تضم وحدات صغيرة الحجم جداً تنتج وتوزع سلع وخدمات وتتألف غالباً من منتجين مستقلين يعملون لحسابهم الخاص في المناطق الحضرية في البلدان النامية، وبعضها يعتمد على العمل داخل العائلة والبعض قد يستأجر عمال أو حرفيين ومعظمها يعمل برأس مال ثابت وصغير جدا أو ربما بدون رأس مال ثابت وتستخدم تقنية ذات مستوى منخفض وعادة تكون دخولها غير منتظمة وتهيئ فرص عمل غير مستقرة. كما أنها تعمل ضمن القطاع غير الرسمي أي هي عبارة عن منشآت ليست مسجلة لدى الأجهزة الحكومية أو في الإحصائيات الرسمية غالباً[2].

وانطلاقا من التعاريف السابقة يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات عائلية تمارس نشاطات منزلية ؛ وقد تخاطر في نشاطات غير مسوقة ، تعتمد على عدد محدود من العمال ورأس المال وإمكانات مادية صغيرة.

المطلب الثاني: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أمام التنوع القانوني والاقتصادي بين البلدان جعل من الصعب تقديم تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن يمكن وضع معايير تستخدم للتمييز بين تلك المؤسسات.

أولا. المعايير الكمية: إن صغر أو كبر المؤسسة يتحدد بالاستناد إلى جملة من المعايير المحددة للحجم، ويمكن التمييز هنا بين قسمين:

- ✓ **المؤشرات الاقتصادية والفنية:** تضم كل من عدد العمال، حجم الإنتاج، القيمة المضافة، حجم الطاقة المستخدمة.
- ✓ **مؤشرات نقدية:** والمتمثلة في رأس المال المستثمر ورقم الأعمال.

ولكن من أهم المؤشرات المستخدمة في المعايير الكمية نجد كل من معيار عدد العمال ورأس المال:

1-**عدد العمال:** يعتبر عدد العمال بالمؤسسة أحد معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات كبيرة الحجم ، ويعتبر من أكثر المعايير شيوعا في الاستخدام نظرا لسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطته، خاصة عند إجراء المقارنات القطاعية أو الدولية.

---

[1] السعيد بريش وبلغرسة عبد اللطيف، "**إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول**"، الملتقى الوطني حول **متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية**، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 17و18 أفريل2006 ، ص 310.

[2] عبد الرحمن يسري أحمد، **تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها**، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996، ص ص17-18.

غير أن هذا المعيار تعرض للعديد من الانتقادات أهمها:

– أن عدد العمال ليس الركيزة الوحيدة في العملية الإنتاجية، كما أن هذا المعيار لا يعكس الحجم الحقيقي للمؤسسة بسبب اختلاف معامل رأس المال.[1]

– هناك مؤسسات تعتمد على الآلات وتوظف عدد قليل من العمال وبالتالي لا يمكن اعتبارها ضمن المؤسسات الصغيرة كما أن هناك مؤسسات تتطلب قدرا كبيرا من العمال ولا تحتاج إلى استثمارات رأسمالية كبيرة وبالتالي قد يكون عدم تصنيفها على أنها مؤسسات صغيرة ومتوسطة طبقا لهذا المعيار خطأ.

2– **معيار رأس المال :** يعتبر أحد المعايير الأساسية الشائعة في تحديد حجم المؤسسة لأنه يمثل عنصرا هاما في تحديد الطاقة الإنتاجية ويختلف هذا المعيار من دولة لأخرى ومن قطاع إنتاجي لآخر فعلى مستوى الدول الآسيوية فإن رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة يتراوح ما بين 35 إلى 200 ألف دولار، أما في بعض الدول المتقدمة فيصل إلى 700 ألف دولار، وفي بعض الدول لا تكتفي بمعيار واحد وإنما تجمع بين عدة معايير[2] .

ثانيا. المعايير النوعية: إن المعايير الكمية لا تكفي لوحدها لإعطاء تعريف دقيق وشامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذا يتم اللجوء إلى المعايير النوعية والتي من أهمها:

- ✓ **معيار التقدم التكنولوجي:** حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، ويعتمد على فكرة أن طبيعة التكنولوجيا المستخدمة في بعض الصناعات قد تسمح بتجزئة العمليات والمراحل الإنتاجية بحيث يمكن إتمام هذه المراحل في مؤسسة مستقلة وعلى نطاق ضيق نسبيا.
- ✓ **المعيار القانوني:** يتوقف الشكل القانوني للمؤسسة على طبيعة حجم رأس المال المستثمر فيها وطريقة تمويلها، فشركات الأموال غالبا ما يكون رأس مالها كبيرا مقارنة مع شركات الأفراد، وفي هذا الإطار تشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات الأفراد، المؤسسات العائلية أو التضامنية، شركات التوصية بسيطة الأسهم، المهن الصغيرة والإنتاجية والحرفية، صناعة المنتجات المزارع والمكاتب بالإضافة إلى ورشات الصيانة والإصلاح كذا أعمال البناء والأشغال العمومية.
- ✓ **المعيار التنظيمي:** يصنف هذا المعيار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مؤسسات تعمل على إنتاج سلعة واحدة أو تقدم خدمة واحدة، وتتميز بصغر حجم طاقتها الإنتاجية، وهو ما يعني أن هذه المؤسسات تحمل الطابع الشخصي بشكل كبير بحيث يكون إنتاجها محليا إلى حد كبير.[3]
- ✓ **معيار الملكية:** يعتبر من المعايير النوعية الهامة حيث نجد ملكية المؤسسات الصناعية الصغيرة والمتوسطة تعود في الغالب إلى القطاع الخاص في شكل شركات أشخاص أو شركات أموال.

---

[1] أبو سيد أحمد فتحي السيد عبده، **الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية**، ط1، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، 2005،ص49.

[2] السعيد بريش، **مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية**، مجلة العلوم الإنسانية، ع12 ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007،ص 50.

[3] أحمد عارف العساف وآخرون، **الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة**ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،2012،ص ص 20 -21

✓ **معيار الاستقلالية:** تعني الاستقلالية أن تكون المؤسسة مستقلة عن أي تكتل اقتصادي كما يجب أن تكون الاستقلالية في الإدارة والعمل دون تدخل هيئات أخرى في عمل المؤسسة.

✓ **معيار حصتها في السوق:** تكون حصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق محدودة وذلك للأسباب الآتية:

- صغر كل من حجم المؤسسة وحجم الإنتاج.
- ضآلة رأس المال.
- محلية النشاط[1].

يلاحظ مما سبق الفرق بين المعايير الكمية والنوعية المستعملة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالأولى تعتمد على مؤشرات قابلة للقياس تتعلق بحجم المؤسسة أي عدد العاملين بها وهذا راجع لسهولة قياسه وتوافر المعلومات المتعلقة به، والثانية مؤشرات لا تتعرض إلى الحجم وإنما لوصف خصائص تلك المؤسسات والتي يتم إيضاحها أكثر في العنصر الموالي.

المطلب الثالث: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لم يتفق جمهور الباحثين على إعطاء تعريف واضح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير أنهم أجمعوا على الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحسين المستوى الفردي والاجتماعي في معظم الدول انطلاقا من الخصائص والمميزات التي تميزها عن باقي المؤسسات الكبيرة.

أولا. أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تحضى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأهمية كبيرة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي انطلاقا من الفوائد التي تقدمها لصاحب المؤسسة، الاقتصاد الوطني والمجتمع ككل، يمكن توضيح ذلك باختصار فيما يأتي:

1-بالنسبة لصاحب المؤسسة:

-تشبع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حاجة أصحابها في إثبات الذات، فصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الناجحة يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولغيره التقدم والنمو.

- إلى جانب أنه يضمن له ولأسرته الحصول على دخل ذاتي.

- توفر له فرصة لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبراته العلمية والعملية لخدمة مؤسسته.

- نظرا لقلة ومحدودية عملاء المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تنشأ علاقات قوية بين صاحب المؤسسة وعملائها فقد يكون المستهلك أحد سكان الحي الذي توجد فيه المؤسسة، فصاحب المؤسسة وكذا العاملين يعرفون جيدا هؤلاء الزبائن وكذا ظروفهم فهم في الأغلب جيران الأمر الذي يدعم العلاقة القوية بينهم فتنشأ علاقة وفاء الزبون للمؤسسة وبالتالي للمنتج.

- لعل أبرز ما يلاحظ على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها الدور البارز للمرأة فيها، حيث يستقطب نسبة هامة للعنصر النسوي للعمل فيها سواء كمالكة للمؤسسة أو عاملة فيها وإن تفاوتت نسب مشاركتها من

[1] ماجدة عطية، **إدارة المشروعات الصغيرة**، ط 1، دار المسيرة للنشر والطباعة، مصر ، 2002 ، ص 15.

قطاع لآخر أو من إقليم إلى آخر، غير أنها توائم متطلبات عمل المرأة سيما في المناطق الأكثر احتياجا، إذ تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم وسائل تمكين المرأة التي تعتمد في استراتيجيات التنمية[1].

2-بالنسبة للمجتمع:

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق التوازن الاجتماعي في الوطن وذلك من خلال عملية التنمية الاقتصادية وتحقيق النمط المتوازن لجميع أقاليم الدولة وزيادة حجم الاستثمارات في هذه الأقاليم[2].

- تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الوسائل المؤثرة في تدعيم دور المشاركة الوطنية في بناء الاقتصاد الوطني، ذلك أنها غير مستقطبة لرؤوس الأموال الأجنبية وتعد مجالا خصبا لتشجيع الادخار المحلي لأنها تتميز بانخفاض رأس المال مقارنة بالمؤسسات الكبيرة ، الأمر الذي يجعلها قبلة لصغار المدخرين والذين لا يحبذون نمط المشاركة ويفضلون الإشراف والتسيير الكلي والمباشر لاستثماراتهم، فهي تكرس سيطرة مشاركة أبناء القطر على ثروات بلادهم.

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خلق قيم اجتماعية لدى الأفراد منها الانتماء إلى نسق أسري في أداء العمل الحرفي، ذلك في الحرف المتوارثة من الأجيال، حيث يبدأ الفرد في اكتساب القيم التي تلقى إليه منذ الصغر وحتى ممارسته للحرف التي تمارس داخل إطار الأسرة الواحدة مما يترتب عنه تكوين فئة عمالية ذات نسق مشترك، وهذا ما يعززه هذا النوع من المؤسسات خاصة الحرفية أو الصناعات التقليدية منها[3].

- تشارك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حل مشكلة البطالة، فعدم توافر مناصب للعمل يدفع بالشباب لممارسة أنماط سلوكية غير سوية لها علاقة بالانحراف والفساد الاجتماعي، وتستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة المؤسسات الفردية ذات النشاط الحرفي من إخراج هذه الفئة من دائرة الانحراف واستغلالهم إيجابيا، حيث أنها تستوعب عددا من اليد العاملة في مختلف المجتمعات بدل من تحولهم إلى طاقات تضر بالمجتمع والأسرة.

3- بالنسبة للاقتصاد: تبرز أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية الاقتصادية في إشباع احتياجات المجتمع من خلال تحقيق فائدة اقتصادية، بمعنى أن هذا النشاط له قيمة اقتصادية يمكن قياسها أو تقديرها، ويمكن حصر هذا الدور في النقاط الآتية:

3-1جذب المدخرات للاستثمار: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالاً خصبا لتشجيع الادخار المحلي؛ ومنه فهي أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين يميلون إلى إنشاء استثماراتهم الخاصة والإشراف عليها بأنفسهم وهنا يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساعد على استغلال الموارد المحلية في استثمارات مُنتجَة بدل تبديدها.

---

[1] محمد النجار، **تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة في الوطن العربي** ، نيو بوك، بدون بلد النشر، 2016، ص 27.

[2] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ط1،الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2007، ص ص 76 77 .

[3] بوساق أحمد، **البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المعوقات والمقومات) حالة الجزائر**، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2021/2020 ، ص 19.

3-2دعم المؤسسات الكبيرة: وذلك من خلال الصناعة المغذية؛ التي هي عبارة عن مؤسسات مستقلة أو مصانع أصغر حجماً تغذي الصناعات الكبيرة بما تحتاجه من كميات وبالأسعار والجودة والتوقيتات المتفق عليها؛ وهذا ما يحقق تكاملاً بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-3دعم الصادرات وإحلال الواردات: توجد بعض المتغيرات في عمليات التبادل الدولي تجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر مرونة من غيرها، أهمها:

- سرعة تغير مواصفات أي منتوج يتناسب أكثر مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومرونة هيكلها كونها تتمكن من اغتنام هذه الفرصة، كما أن التوجه نحو عولمة تكنولوجيا النشر والإفصاح يسمح بتواصل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكوين فيما بينها مؤسسات متعددة الجنسيات[1].

- التوجه نحو التجارة الإلكترونية يتناسب أكثر مع هيكلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها قادرة على الدخول في مشروعات الشراكة بسهولة وبسرعة سواء عن طريق حصولها على الموارد من طرف المؤسسة الشريكة أو دخولها في إطار سلسلة عنقودية.

- تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من استغلال مدخرات المواطنين والاستفادة منها في الميادين الاستثمارية المختلفة، بدلا من تبذير هذه المدخرات في الاستهلاك المباشر.

- تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدور فعال في زيادة القيمة المضافة والناتج الداخلي الخام والدخل الوطني لكل بلد، وكذلك تساهم في تصدير المنتجات الغذائية والصناعية المختلفة.

- تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تنويع هيكل الإنتاج لأنها لا تعتمد على إنتاج منتج واحد بل إنها منتشرة في مختلف أنواع الصناعات والخدمات المختلفة، وكذلك فهي تصلح لكافة القطاعات الصناعية، وهذا يساعدنا أيضا على مدها بقطع الغيار ومستلزمات الإنتاج الصغيرة للمؤسسات الكبيرة.[2]

إن هذه الأهمية تنبع من الخصائص التي تميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها والتي يتم تناولها في الفقرة الموالية.

ثانيا. خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من السمات تميزها عن باقي المؤسسات لعل أهمها:

1-الملكية الخاصة من قبل شخص أو عدة أشخاص: من نتائج الملكية الخاصة في المشروعات الصغيرة والمتوسطة تعزيز الروابط العائلية بين الأفراد، إذ يلاحظ أن ملاك هذه المؤسسات هم على الأغلب أبناء أسرة واحدة، مما يوفر فرص عمل لأفرادها من الرجال والنساء كباراً وصغاراً هذا ما يعكس ارتباط الجانب الاقتصادي بالجانب الاجتماعي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما أن هذا الأمر يسهم في تعبئة المدخرات

---

[1] لوكريز سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري -دراسة حالة بعض الولايات-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ، الجزائر، 2021/2020،ص 98.

[2] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، ط 1، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2007. ص 132.

العائلية بشكل قد لا يتحقق بطريقة أخرى[1] خاصة وأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تتطلب موارد مالية ضخمة لإنشائها.

كما أن العلاقة العائلية التي تجمع بين ملاك وعمال المؤسسة ينتج عنه انصهار العاملين مع الملاك وهذا يساهم في:[2]

- حسن اختيار الأفراد اللازمين من حيث الخبرة والتأهيل.
- سهولة إسناد الوظائف للأفراد المناسبين وإعطائهم الصلاحية اللازمة والثقة بهم.
- استمرار العلاقة بين الفرد والمنشأة باعتبار الخبرة المكتسبة وحرص المنشأة على الاستفادة منها.
- اعتبار العمال شركاء في المصير فنجاح المنشأة هو نجاح لهم جميعاً وفشلها ضرر عليهم جميعاً.

2-المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق: ينحصر نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المناطق التي نشأت فيها، لذلك يتركز اهتمامها بالسوق المحلي خاصة وأن هذه الأسواق محدودة نسبياً مع عدد مميز من المستهلكين والعملاء مما يسمح بتغطية المتطلبات وفق عادات الشراء وأنماط الاستهلاك السائدة، كما أن المعرفة الشخصية بالعملاء يجعل من الممكن التعرف على احتياجاتهم التفصيلية وتحليلها ودراسة اتجاهات تطورها في المستقبل ومنه سرعة الاستجابة لأي تغير في هذه الاحتياجات. واستمرار هذا التواصل يضمن التحديث المستمر لهذه البيانات عكس المؤسسات الكبيرة التي تتعرف على متطلبات السوق من خلال ما يسمى ببحوث السوق، هذه الأخيرة التي يجب أن تستمر طالما أن السوق يتغير وهنا يعد الأمر مكلفاً للغاية خاصة في إطار اتساع نطاق السوق مما يجعل هذه الشركات تقوم بهذه الدراسات على فترات متباعدة نسبياً ومنه تبقى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وضع أفضل من حيث متابعة تطور احتياجات العملاء ما يكسبها مرونة في اتخاذ القرارات ومواجهة التقلبات مقارنة بالمؤسسات الكبيرة[3].

3-اتساع انتشارها الجغرافي: بالنظر للخصائص التي تم تناولها، فإنه يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تحقق انتشاراً واسعاً داخل الرقعة الجغرافية للبلد على أطراف القرى والمدن الصغيرة والكبيرة على حد سواء، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تتركز في المدن الكبرى غالباً بسبب حاجتها إلى حد معين من البنية التحتية كما أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم في الحد من الهجرة الداخلية نحو المدن والهروب من الريف، ومنه فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم حلول التنمية وتحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين أقاليم ومناطق الدولة الواحدة.

4 -ارتفاع معدلات الإنشاء والإفلاس: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسهولة الإنشاء وارتفاع معدلات الفشل والإفلاس، وتعود أسباب سهولة الإنشاء إلى العوامل الآتية:

- صغر حجم رأس المال وسهولة إعداد المباني وتركيب خطوط الإنتاج من آلات ومعدات.

---

[1] عبد الرحمن يسري أحمد، **مرجع سابق**، ص27.

[2] عزام سليمان، **المشكلات التمويلية في المشروعات الصغيرة: دراسة حالة سورية**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الاقتصاد، جامعة حلب، سورية، 2004.

[3] لوكريز سمية، مرجع سابق، ص 101.

– سهولة تحضير مستلزمات التشغيل من مواد خام وغيرها.

– قصر وقت إعداد دراسات تأسيسها، بما فيها دراسة الجدوى، وانخفاض إجراءات التكوين والتكاليف الإدارية.

أما ارتفاع معدلات الإفلاس، فترجع إلى سوء الإدارة والناتج عن العوامل الآتية:

– نقص الكفاءة والوقوع في الأخطاء بسبب الخبرة المتواضعة سواء فيما يتعلق بالنشاط الذي تنتمي إليه المؤسسة، أو فيما يخص الأنشطة المرتبطة بها.

– نقص الخبرة الإدارية والمعرفة الكافية فيما يتعلق بالموارد البشرية.

5–أداة للتدريب الذاتي: تعد هذه المؤسسات مراكز تدريب ذاتية لأصحابها والعاملين فيها بالنظر لممارسة أعمالهم باستمرار وسط عمليات الإنتاج وتحملهم المسؤوليات التقنية والتسويقية والمالية؛ ما يزيد في مكتسباتهم من المعلومات والمعارف والخبرات، الأمر الذي يؤهلهم لقيادة عمليات استثمارية في المستقبل تفوق حجم مؤسساتهم الحالية، ومن ثَم تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لخلق وتنمية فئة المنظمين التي تمثل أساس زيادة الاستثمارات الناجحة وتوسيع فرص التنوع في المقدرة الإنتاجية[1].

6– غلبة الطابع المحلي: يغلب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطابع المحلي، ويحكمها في ذلك ما يأتي:

– مواجهتها لسوق محدودة وفق رغبات محدودة لعدد مميز ومحدود من المستهلكين؛ ما يسمح بتغطية سريعة للسوق.

– قدرتها على إشباع حاجات مناطق بعيدة عن السوق من خلال الاتصالات المباشرة والنشطة لصاحب المؤسسة وأيضا بسبب الأسعار التنافسية مقارنة بالمنافسين الكبار.

المطلب الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

الجزائر كغيرها من الدول لم تتبنى تعريفا رسميا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منذ الاستقلال إلى غاية بداية الألفية الثالثة، حيث أصدرت وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2001 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي أبدت من خلاله جديتها في الاهتمام بهذا القطاع.

أولا. تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري

جاء في القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ 12ديسمبر 2001 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كان شكلها القانوني على أنها مؤسسة السلع والخدمات تشغل من 1إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها ملياري دينار جزائري أو لا يتعدى إجمالي حصيلتها السنوية 500 مليون دينار جزائري ، وهي تحترم معايير الاستقلالية .[2]

---

[1] سومية لوكريز ، مرجع سابق ، ص 104.

[2] كلاش مريم وبهلول نور الدين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي – دراسة حالة مصرف السلام الجزائر –المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ، مج 8 ، ع 1، الجزائر ، ص 15.

الجدول رقم (2): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 7	مؤسسة مصغرة	من 1-9	لا يتجاوز 20 مليون دينار	لا يتجاوز 10 مليون دينار
المادة 6	مؤسسة صغيرة	من 10-49	لا يتجاوز 200 مليون دج	لا يتجاوز 100 مليون دج
المادة 5	مؤسسة متوسطة	من 50-250	200مليون-2مليار دج	ما بين 100-500 م دج

المصدر: المواد (5و6و7) من القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77 ، ص6.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه اعتماد المشرع الجزائري في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعايير الكمية التي تقيس حجم المؤسسة وابتعاده عن المعايير النوعية.

ولقد عرفها المشرع الجزائري حسب القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 10جانفي2017 الذي ألغى القانون المعمول به سابقا كما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة لإنتاج السلع والخدمات مركزا على ثلاثة معايير، عدد العمال في المؤسسة، رقم الأعمال الذي تحققه المؤسسة والحصيلة السنوية كما هو موضح في الجدول الآتي[1].

الجدول رقم (3): معايير التمييز بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون الجزائري

المواد	صنف المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي	مجموع الحصيلة السنوية
المادة 10	مؤسسة صغير جدا	من 1-9	لا يتجاوز 40 مليون دينار	لا يتجاوز 20 مليون
المادة 9	مؤسسة صغيرة	من 10-49	لا يتجاوز 400 مليون دج	لا يتجاوز 200مليون دج
المادة 8	مؤسسة متوسطة	من50-250	400مليون-4مليار دج	ما بين 200-1مليار دج

[1]ضويفي حمزة وآخرون ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مج5 ، ع 01، 2020، ص 144.

المصدر: المواد (8و9و10) من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ10جانفي2017، الجريدة الرسمية الجزائرية، ع02 ، ص6.

وبالمقارنة بين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القانون التوجيهي رقم 18/01 والقانون رقم 02/17 نجد أن المشرع الجزائري حافظ في تعريفه على معيار حجم العمالة وهو معيار حقيقي إلا أن أرقام معيار رقم الأعمال السنوي والحصيلة السنوية تضاعفت بسبب تراجع قيمة النقود ومشكل التضخم الذي شهدته الجزائر في تلك الفترة.

إن مسار إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عرف تطورا كبيرا خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2015، حيث قدر عدد المؤسسات سنة 2010 ب 619072 مؤسسة ثم استمر إنشاء المؤسسات بنسق تصاعدي ليبلغ سنة 2015 العدد 934569 مؤسسة .

وعلى الرغم من استمرار الصعوبات المالية والظروف الاقتصادية إلا أنه بلغ سنة 2017 عدد المؤسسات 1060289 مؤسسة صغيرة بزيادة قدرها 37668 بالمقارنة مع سنة 2016 ليبلغ العدد 1171945 مؤسسة.

ونظرا لطبيعة السوق الجزائرية ولضرورة التوجه نحو تنويع الاقتصاد الوطني ، مع عدم الاعتماد على المؤسسات الكبرى فقط، واصل ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ملحوظ ، حيث بلغ عددها نهاية السداسي الأول لسنة 2022 ما يقارب 1320664 مؤسسة تشغل 3220661 منصب موزعة على عدة قطاعات[1].

أما عن تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط عبر التراب الوطني في نهاية السداسي الأول من عام ألفين وتسعة عشر فيمثلها الجدول الآتي:

الجدول رقم (4):

توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2019 م

طبيعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	العدد	النسبة
مؤسسات مصغرة من 1–9	1136787	% 97
مؤسسات صغيرة من 10–49	30471	% 2,6
مؤسسات متوسطة من 50–250	4688	% 0,4

[1] وكالة الأنباء الجزائرية ، زيارة الموقع الالكترونيhttp// industrie .gov.dz، يوم السبت 15أفريل 2023.

المجموع	1171946مؤسسة	100 %

المصدر: ضويفي حمزة، **مرجع سابق،** ص 145.

يلاحظ من الجدول أعلاه تجاوز عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر مع نهاية السداسي الأول لسنة 2019 حوالي 1171946مؤسسة متوزعة على نسب متفاوتة ، حيث كانت النسبة الأكبر حوالي 97 % عبارة عن مؤسسات مصغرة أي ذات عدد عمال ما بين 1-9 أما المؤسسات التي تحتوي على عدد عمال من 50-250 أي مؤسسات متوسطة فتمثلت بنسبة 0,4 % .

ونظرا لطبيعة السوق الجزائرية ولضرورة التوجه نحو تنويع الاقتصاد الوطني ، مع عدم الاعتماد على المؤسسات الكبرى فقط واصل ارتفاع عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل ملحوظ ، حيث بلغ عددها نهاية السداسي الأول لسنة 2022 ما يقارب 1320664 مؤسسة تشغل 3220661 منصب موزعة على عدة قطاعات ، حيث بلغت النسبة 56,19%[1].

ثانيا. هيئات دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر: تبنت الجزائر نموذج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف تنويع الاقتصاد خارج المحروقات، مما جعل السلطات تتخذ جملة من التدابير في مجال الدعم المالي والمرافقة لهذا القطاع الحساس، وذلك من خلال استحداث مجموعة من الوكالات والصناديق بغرض النهوض بالقطاع وتقليص مشاكله على غرار الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر(ANGEM)، و الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(ANDI)، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC).

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ): هيئة عمومية مكلفة بتشجيع ودعم ومرافقة إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، هذا الجهاز موجه للشباب العاطل عن العمل والبالغ من العمر من 19-35 سنة والحامل لأفكار مشاريع تمكنهم من خلق مؤسسات بموجب المرسوم 96-296 المؤرخ في 8سبتمبر 1996 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03-288المؤرخ في 06سبتمبر 2003.

وتختلف المساهمة الشخصية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة حسب نمط التمويل كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (5):

أنواع التمويل المقدم من قبل الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب

	تمويل ثلاثي	**تمويل ثنائي**
المساهمة الشخصية	1- 2%	71-72 %

[1] نوي نبيلة ،التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة مصرف السلام- ، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، مج 07، ع 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022/12/31، ص 68.

قروض دون فائدة	%29-28	%29-28
قروض بنكية	% 70	-

المصدر: بوساق أحمد، **مرجع سابق** ، ص 134.

من خلال الجدول أعلاه يلاحظ انخفاض نسبة المساهمة الشخصية للمؤسسة (1 -2 %) في حالة التمويل الثلاثي في حين ترتفع النسبة إلى 72% في حالة تمويل ثنائي، أما عن القروض دون فائدة تكون النسبة بين 28-29% .

2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANJEM): تم إحداث الوكالة بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ بتاريخ 22جانفي 2004 لتسيير جهاز القرض المصغر الذي يعد قرضا يمنح لفئات المواطنين دون دخل أو ذوي الدخل المحدود[1] .

تضطلع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بالمهام الآتية:

- تسيير جهاز القرض المصغر.
- منح قروض دون فوائد إذا فاقت كلفت المشروع مئة ألف دينار ، يخصص لتكملة مستوى المساهمات الشخصية المطلوبة للاستفادة من القرض البنكي.
- متابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة وتمنح الوكالة نوعين من التمويل تمويل ثنائي بين الوكالة والمستفيد وتمويل ثلاثي يضم الوكالة والمستفيد إلى جانب البنك كما هو موضح في الجدول الآتي[2]:

الجدول رقم (6):

القروض الممنوحة من قبل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر إلى غاية 30جوان 2019

نوع التمويل	عدد القروض	نسبة المساهمة
تمويل ثنائي	804254	% 90,45
تمويل ثلاثي	84894	%9,55
المجموع	889148	%100

المصدر: Bulletin dinformationstatistique de la PME n 35,November 2019,p27

ما يلاحظ على الجدول أن المساهمة التي تقدمها الوكالة في مجال التمويل الثنائي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة معتبرة بنسبة فاقت 90% أما مساهمة البنك من خلال التمويل الثلاثي ضئيلة مقارنة بالتمويل الثنائي.

[1] بوساق أحمد، مرجع سابق، ص 135.

[2] بوساق أحمد، مرجع سابق ، ص 153.

3- الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار(ANDI) : أنشأت في إطار الإصلاحات الأولى التي تمت مباشرتها في الجزائر خلال التسعينات لتسهيل ترقية ومرافقة المستثمرين وأهم مهامها استقبال المستثمرين وإعلامهم ومساعدتهم.

والجدول الآتي يوضح دور الوكالة في تقديم الدعم للمؤسسات وعدد مناصب الشغل التي تكفلها:

الجدول رقم (7):

مساهمة الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار في دعم المؤسسات خلال السداسي الأول من سنة 2019م

المؤسسة	عدد المشاريع		مبلغ الدعم		عدد مناصب الشغل	
مصغرة	726	40,54	38176	7,16	3027	6,14
صغيرة	793	44,28	216336	40,57	16663	33,79
متوسطة	257	14,35	248261	46,56	24827	50,35
كبيرة	15	0,84	30422	5,71	4793	9,72
المجموع	1791	100	533195	100	49310	100

المصدر: Bulletin d information statistique de la PME n 35,November 2019,p31

من خلال الجدول السابق يتضح جليا سيطرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاستفادة من خدمات الوكالة بنسب متقاربة بلغ مجموعها ما يقارب % 85 من مجموع المشاريع .

4- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(cnac): أنشأ هذا الصندوق سنة 1994 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 188-94 المؤرخ في 06جويلية 1994، الجريدة الرسمية رقم 44بتاريخ 07جويلية 1994، وهو صندوق مخصص لمساعدة فئة البطالين الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و60سنة، وذلك من خلال إقامة دورات تكوينية في بعض الأنشطة لفائدة هذه الفئة لإدماجهم في عالم الشغل، بالإضافة إلى تقديم الاستشارة لهم وقد تطورت مهامه مع مرور الزمن إلى أن أصبحت تقدم مساعدات مالية لهذه الفئة لإنشاء مشاريعهم الخاصة[1].

تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على امتصاص البطالة وتشغيل أكبر عدد ممكن وذلك بفضل خصائصها ومرونتها في التكيف مع متغيرات المحيط، ويعتبر الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(cnac) أول الصناديق المنشأة في إطار التكفل بهذا النوع من أفراد المجتمع وكانت في البداية مهمته تتمثل في إحصاء البطالين وتقديم منحة رمزية لهم، ومع تغير الظروف الاقتصادية تطور نشاطه ليصبح هدفه خلق مناصب شغل دائمة للبطالين.

[1] عمر بن دادة، فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها، أطروحة دكتوراه في العلوم، علوم اقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، الجزائر، 2020/2019 ، ص 68.

يوضح الجدول الآتي تطور مجموع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للفترة الممتدة من عام 2012 إلى سنة 2017 ومناصب العمل التي شغلتها خلال نفس الفترة.

الجدول رقم (8):

تطور تعداد وعمالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة

	2012	2013	2014	2015	2016	2017
عدد م ص م	74130	84164	114365	129814	135373	142056
نسبة التطور	–	%13.53	%35.88	%13.50	%4.28	%4.93
عدد المناصب	144457	163023	228950	266871	280526	297020
نسبة التطور	–	%12.85	%40,44	%16.56	%5,11	%5,87

المصدر: عمر بن دادة، **مرجع سابق،** ص 68.

يلاحظ من خلال الجدول أعلاه تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة بواسطة الصندوق من سنة لأخرى فقد ارتفعت من 74130 إلى 142056 وحدة أي بمعدل 91% .

ثالثا. دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

يظهر أثر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عدد من المؤشرات على مستوى الاقتصاد الكلي، من بينها التشغيل القيمة المضافة وفيما يأتي تبيان لمساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العمالة والميزان التجاري.

1-تطور التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: شهد تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر نمو مطرد في السنوات الأخيرة، بفعل أليات الدعم ومختلف البرامج التمويلية التي سخرتها الدولة لخدمة هذا القطاع، ولقد أخذت أصحاب المهن الحرة حصة الأسد في تعداد المؤسسات يليها قطاع الأشغال العمومية[1].

الجدول رقم (09):

تطور حصيلة التشغيل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر لنهاية السداسي الأول لعام 2019م

طبيعة المؤسسة		السداسي الأول 2018	السداسي الأول 2019	نسبة التطور
المؤسسات	**الأجراء**	1.575.003	1.626.080	3,24
الخاصة	**المالكين**	1.093.170	1.171.701	7,18

[1] بوساق أحمد، مرجع سابق، ص 145.

المؤسسات العمومية	22.073	20.955	5,07-
المجموع	**2690246**	**2818736**	**4,78**

المصدر: Bulletin d'information statistique de la PME n 35 ;Novembre2019. p14

يلاحظ من الجدول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في استقطاب اليد العاملة، حيث تجاوز عدد العاملين بها 2,8 مليون موظف حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2019، موزعة بين القطاع العام والخاص بنسب متباينة جدا ونسبة تطور بلغت 4,78 %.

2-مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصدير والاستيراد: تسعى الجزائر للتقليص من فاتورة الواردات وتنويع الصادرات من خلال استراتيجية التنويع الاقتصادي معتمدة في ذلك على نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدول أدناه يظهر مساهمتها في ذلك.

الجدول رقم (10):

مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات والواردات حتى نهاية السداسي الأول من عام 2019م

	السداسي الأول 2018	**السداسي الأول 2019**	**نسبة التطور**
الواردات	23141	22146	4,30-
الصادرات	20298	18946	6,57-

المصدر Bulletin d'information statistique de la PME n 35 ;Novembre2019p14

يلاحظ من الجدول تفوق الواردات على الصادرات، لأن جودة السلع لا ترقى لمستوى منافسة السلع الأجنبية في السوق.

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير حاجياتها وتسديد مستحقاتها على تمويل ذو طبعة خاصة يتناسب مع دورها، وهذا ما يميز التمويل الإسلامي عن التمويل بالفائدة، إذ أنه لا يحمل المشروع أعباء إضافية كدفع الفوائد وخاصة المركبة منها ناهيك على أنه يظهر الدور الإنساني والاجتماعي الذي قامت من أجله المصارف الإسلامية والتي في نهاية المطاف تهدف من خلال أعمالها المصرفية إلى تبيان أهمية وقدرة التمويل الإسلامي على النهوض والصمود في ظل نظم العولمة الاقتصادية المستجدة.

المطلب الأول: حدود التمويل التقليدي في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعبر التمويل عن توفر الأموال والموارد اللازمة للقيام بنشاط اقتصادي معين ،كونه العامل الأهم في تحقيق ذلك ، وفي الأصل يعتمد المرء في تمويل هذا النشاط على موارده الذاتية لكن في حال عدم كفاية الموارد الذاتية يتم اللجوء للغير وهنا يظهر المعنى الخاص للتمويل الذي يعبر عن أن يقدم شخص ماله للآخر

وبالتالي يوجد فئتين إحداهما تسمى فئة الفائض وهي التي تملك المدخرات والأخرى فئة العجز وهي التي تحتاج لموارد إضافية وبالتالي يعرف التمويل في أدق معانيه على أنه «نقل القدرة التمويلية من فئـــات الفائض المالي إلى فئات العجـــز المالي».

من هذا المنطلق يمكن القول أن للتمويل أهمية خاصة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في:

– تحرير الأموال المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها وبذلك فهو يساعد المؤسسة على استغلال الفرص البديلة عن تجميد هذه الأموال.

– يعد التمويل منقذاً سريعاً من العجز المالي؛ فهو يحافظ على سيولة المؤسسة أي على قدرتها على تحويل بعض الموجودات إلى نقدية خلال فترة قصيرة ودون خسائر كبيرة ومنه فالتمويل يساهم في حماية المؤسسة من الإفلاس والتصفية.

– تمكين المؤسسة من تغطية احتياجاتها المتعلقة بالمواد الأولية والسلع المباعة، أي تغطية احتياجات العملية الانتاجية والتسويقية ولمواجهة جميع المصاريف المتعلقة بدورة الاستغلال مثل أجور العمال ومصاريف الكهرباء[1].

تعد عملية البحث عن مصادر الأموال من أجل تحديد التوليفة المثلى للهيكل المالي أحد المهام التي توليها المؤسسة الاقتصادية عناية خاصة وهذا لما تتميز به من صعوبة وتعقيد، خصوصا في ظل تنوع مصادر الأموال وتوزعها على أكثر من معيار، أين تنقسم حسب معيار الملكية إلى مصادر تمويل بالملكية ومصادر التمويل بالاستدانة.

أولا. مصادر التمويل بالملكية: تقسم مصادر التمويل بالملكية إلى نوعين مصادر داخلية وأخرى خارجية.

– **مصادر الأموال بالملكية داخلية المصدر:** يطلق على هذا النوع من التمويل عادة التمويل الذاتي، وهو مجموع الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من دورتها الاستغلالية ، ويتعلق الأمر بالأرباح غير الموزعة مخصصات الإهتلاك والمؤونات ، الاحتياطات ، فائض قيمة الأصول المتنازل عنها، ويتميز هذا النوع من التمويل بكونه يدعم الاستقلالية المالية للمؤسسة.

2–**مصادر الأموال بالملكية خارجية المصدر:** هذا النوع من التمويل مشروط بتوفر سوق مالي يتم فيه تداول مختلف المنتوجات المالية، وتلجأ المؤسسات الاقتصادية لهذا النوع عندما لا تكفي أموالها الذاتية لتمويل دورة الاستغلال والاستثمار، ولذلك فهي تلجأ لطرح أسهم للاكتتاب، والأسهم هي أوراق مالية ليس لها تاريخ استحقاق

[1] عجام هيثم صاحب ، **نظرية التمويل** ، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2001، ص 32 .

تمثل مقدار الاشتراك في رأس مال المؤسسة، لها قيمة إسمية يتم تحديدها عند الاكتتاب لأول مرة في السوق الأولية، وله قيمة سوقية يتم تحديدها في السوق الثانوية أو بورصة الأوراق المالية.

قد يكون السهم عادي أو ممتاز وتختلف في مجموعة من الأمور، أهمها يتمثل في أسبقية المساهمين الممتازين في الحصول على الأرباح المقررة للتوزيع وكذا الأسبقية في استرجاع الأموال المستثمرة في حالة إفلاس الشركة، ويأتي المساهمين العاديين في الدرجة الثالثة بعد الدائنين والمساهمين الممتازين من حيث استرجاعهم لأموالهم المستثمرة في حالة التصفية[1].

ثانيا. مصادر التمويل بالاستدانة: تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبنوك والمؤسسات المالية لتمويل استثماراتها من خلال الحصول على القروض بأنواعها، وتقسم مصادر التمويل بالاستدانة حسب الأجل إلى:

1- **مصادر قصيرة الأجل:** يقصد بالتمويل قصير الأجل تمويل نشاط الاستغلال، بمعنى تمويل العمليات التي تقوم بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في الفترة القصيرة والتي لا تتعدى في الغالب 12 شهرا، ويوجه هذا التمويل لتغطية الاحتياجات التي تبرز على مستوى حسابات المدينين والدائنين[2]، ونعتمد في التمويل قصير الأجل على الحسابات الجارية وأوراق الدفع، الإئتمان المصرفي ، تسهيلات الصندوق، السحب على المكشوف، تسبيقات على البضائع وغيرها.

2- **مصادر متوسطة الأجل:** تمنح البنوك هذه القروض لمدة تتراوح بين سنة إلى خمس سنوات، وتلجأ المؤسسات إلى التمويل المتوسط بغرض تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول والإضافات على موجوداتها الثابتة وتشمل مصادر التمويل هنا قروض المدة قروض الآلات وتمويل الاستئجار.

3 - **مصادر طويلة الأجل:** هي تلك الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة وتلتزم بسدادها خلال فترة تزيد عن سبع سنوات، وهي تستعمل غالبا لتمويل الاستثمارات طويلة الأجل مثل شراء المباني والآلات والمعدات وغيرها من الأصول الثابتة، يتمثل هذا النوع من التمويل بالقروض الطويلة الأجل والسندات، فأما القروض فهي عقود رسمية مكتوبة تزيد مدتها عن 7سنوات، يتم تسديدها حسب أقساط، تتحمل المؤسسة أعباء مالية تتمثل في تسديد فوائد القرض أما السندات فهي شهادة دين يتعهد بموجبها المالك بدفع قيمة السند كاملة عند تاريخ الاستحقاق مقابل فوائد سنوية[3]

---

[1] عمر بن دادة، **فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، تجارب دولية رائدة وسبل استفادة الجزائر منها**، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، ص 25.

[2] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك** ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 57.

[3] عمر بن دادة، **مرجع سابق**، ص 26.

ثالثا. معيقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نسبة مرتفعة من مواردها الذاتية لتغطية مختلف استثماراتها المتوسطة والطويلة، وتلجأ إلى مصادر خارجية لسد العجز الحاصل، وفي هذا المجال هي تعاني من مجموعة من المشاكل التمويلية:

ومن هنا نستعرض المعيقات التمويلية الخارجية والداخلية التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1- **المعيقات التمويلية الخارجية:** من الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الناحية التمويلية:

عزوف البنوك عن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر المجالات مخاطرة الأمر الذي يجعل عملية تمويلها من قبل البنوك من الأمور الصعبة والمعقدة، فالبنوك تفضل تمويل المؤسسات الكبيرة والمعروفة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي لا تملك اسما وسط المال والأعمال، والتي تعاني من منافسة السلع الخارجية، هذه الأمور جعلت البنوك تحتاط أكثر من مرة وتطلب دراسات معمقة لتحليل واقع المؤسسة قبل تمويلها.

- نسب الفائدة المرتفعة: تعاني القلة القليلة التي حضت بقبول ملفات تمويلها لدى البنوك والمؤسسات المالية من ارتفاع نسبة الفائدة المطبقة على القروض نظرا لارتباطها بمخاطر عالية يجعل البنوك تفرض نسب جد مرتفعة من الفائدة[1]
- تأثير القطاع على دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: فسياسة الدولة تجاه بعض القطاعات أو وجود تمييز بين نشاط التصنيع ونشاط الخدمات له دور كبير في التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- التركيبة البنكية في الدولة: فالتركيز البنكي يمكنه أن يحدث الفارق بشأن توفير فرص التمويل المنتج، كما أن تمايز القوة الاقتصادية للبنوك قد يمنح بعض البنوك سلطات في السوق نتيجة الاحتكار ومن ثم يمكنها من تطبيق بعض القيود على عرض القرض وطلب ضمانات بقيمة معتبرة[2].
- بطء الاجراءات الإدارية للحصول على القروض: عكس الدول المتقدمة التي تعتمد على أنظمة معلومات حديثة لدراسة ملفات الحصول على القروض ومنحها، فإن الدول النامية تعاني العديد من المشاكل الإدارية للحصول على قرض، فطول المدة والبيروقراطية المتفشية بشدة في هذه الدول والتي تمثل أكبر حاجز تتحطم عنده إرادة المستثمر في هذا النوع من المؤسسات خصوصا الصناعية منها.

2- **المعيقات التمويلية الداخلية:** يقصد بها المشاكل الداخلية وأغلب هذه المشاكل متعلقة أساسا بما يأتي:

[1] عمر بن دادة، مرجع سابق، ص 27.

[2] موكه عبد الكريم، جبالي منير، "دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، مج 04 ع 02جامعة جيجل ، 2020.

– نقص القدرات الإدارية: وتتمثل في عدم توفر أخصائيين في مجالات الإدارة والمحاسبة وتظهر هذه المشكلة نتيجة رغبة صاحب المشروع في إدارة المؤسسة بنفسه بالاعتماد على أمواله وخبرته دون اللجوء للتأهيل والتدريب، لذلك يُعد سوء الإدارة السبب الرئيسي في الفشل و هو ما يمثل نسبة 90% أما 10% فتعود للظروف الاقتصادية والكوارث[1]

– نقص الخبرة الفنية والتدريب الكافي: إن عدم الاهتمام بوضع دورات تدريب نظامية داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم وجود مراكز تدريب ذات إمكانيات فنية عالية وتكاليف معقولة يزيد من مخاطر فشل هذه المؤسسات بسبب عدم وجود إداريين متخصصين في اتخاذ القرارات بناء على دراسات جدوى صحيحة.

الصعوبات الكبيرة في الاستفادة من مصادر التمويل التقليدية جعل المؤسسات الصغيرة تبحث عن بدائل جديدة.

المطلب الثاني: أساسيات حول التمويل الإسلامي

يشير مصطلح التمويل الإسلامي، وعلى نحوٍ أدق "التمويل المتوافق مع الشريعة الإسلامية"، إلى الخدمات المالية التي تتم وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

أولا. تعريف التمويل الإسلامي: توجد عدة تعريفات للتمويل الاسلامي، نستعرض أهمها فيما يلي:

– يشير مصطلح التمويل الإسلامي، الذي يطلق عليه لغة واصطلاحا على سبيل الدقة التمويل وفق الشريعة الإسلامية إلى "مجموعة المنتجات المالية المتوافقة مع أصول الشريعة الإسلامية الكلية، ومقاصدها العامة وأحكامها المفصلة".[2]

– كما عرف التمويل الإسلامي بأنه "تقديم ثروة عينية أو نقدية بقصد الاسترباح من مالكها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية".

من خلال ما سبق يتضح معنى التمويل الإسلامي هو تقديم تمويل عيني أو معنوي إلي المؤسسات المختلفة بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ووفق معايير وضوابط شرعية.

ثانيا. مبادئ التمويل الإسلامي: تتمثل مبادئ التمويل الإسلامي التي تجعله مقبول شرعا فيما يلي: [3]

– تحريم الفائدة (الربا): وهو المبدأ المركزي للنظام الإسلامي، فتعتبر الفائدة التقليدية على القروض أو المدخرات، كعائد ثابت دون المشاركة في أية مخاطر شيء محرم؛ حيث يحرم استخدام الفائدة تحريما قطعيا في الشريعة الاسلامية أيا كانت صورها أو أشكالها، أخذا او عطاء، قبولا أو خصما بطريقة مباشرة أو غير

[1] لوكريز سمية ، مرجع سابق ، ص 49.

[2] عبد الرزاق سعيد بلعباس، **التمويل الاسلامي في فرنسا**، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مجلد 21، ع 2 ، 2008،ص101.

[3] محمد مصطفى غانم ، **واقع التمويل الأصغر الإسلامي الأصغر وواقع تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة**، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.

مباشرة ظاهرة أو خفية، ومن آيات تحريم الربا قوله سبحانه وتعالى : ((الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربا)).[1]

– تقاسم المخاطر: لأن الفائدة محرمة، فأصحاب الأموال يصبحون مستثمرين بدلًا من دائنين، وبذلك يتقاسم مقدم رأس المال وصاحب المشروع مخاطر الاستثمار بدلاً من تقاسم الربح فقط؛

– تحريم سلوك المضاربة: لا يُشجع النظام المالي الإسلامي الاحتكار، ويحرم المعاملات التي تنطوي على أقصى درجات عدم التأكد والمقامرة والمخاطر؛

– المال كرأس مال "احتمالي": والذي يعني أن يصبح المال رأس مال فعلي فقط عندما يُتداول مع غيره من الموارد للنشاط الإنتاجي، ويعترف الإسلام بالقيمة الزمنية للنقود، ولكن فقط عندما تكون بمثابة رأس مال فعلي، وليس عندما تكون رأس مال "احتمالي"؛

– قدسية العقود: يتمسك الإسلام بالالتزامات التعاقدية ووضوح وشفافية المعلومات، ففي عقود البيع مثلًا، يجب أن يكون المنتج أو الخدمة التي تُباع أو تُشترى واضحة لكلا الطرفين، وتهدف هذه الميزة إلى الحد من مخاطر المعلومات غير المتماثلة والمخاطر المعنوية؛[2]

– تمويل الأنشطة المتوافقة مع الشريعة: فمحرم على المسلمين الربح من الأنشطة التي تعد غير أخلاقية، فعلى سبيل المثال الاستثمار في الأعمال المتعلقة بالخمر، والمقامرة، والمواد الإباحية، وأسلحة الدمار الشامل جميعها أنشطة محرمة؛ فمراعاة الحلال أمر واجب في كسب المال وفي إنفاقه على حد سواء وهنا نذكر قوله تعالى : "ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث" .[3]

– الالتزام بالأخلاق المالية في المعاملات: إن الالتزام بالأخلاق في المعاملات الاقتصادية أمر أوجبه ورغب فيه الاسلام ، حيث قال صلى الله عليه وسلم: " رحم الله رجلا سمحا إذا باع وإذا اشترى وإذا قضى "، وفي الحديث لخص صلى الله عليه وسلم الأخلاق التي يجب أن يتحلى بها الناس في معاملاتهم وبسبب هذه الأخلاق أدخلت تجارات المسلمين أكثر الأمم التي أسلمت.[4]

يُشارك التمويل الإسلامي على نطاق واسع مجالات الاستثمار الأخلاقي وذلك نابع من الخصائص التي تميزه عن التمويل التقليدي.

ثالثا. خصائص التمويل الإسلامي يتميز التمويل الإسلامي بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يأتي:

– توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي: من أهم الخصائص التي يجب أن تميز التمويل الاستثماري للمشروعات الصغيرة والمتوسطة هو توجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي فإن أي ربح ينتج عن هذا الاستثمار يكون ربح

---

[1] سورة البقرة ، الآية 275.

[2] موسى بن منصور ، توفيق إبراهيم شاوش ، **دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، صفاقس ، تونس ، جوان 2013 .

[3] سورة الأعراف ، الآية 157 .

[4] قدي عبد المجيد بوزيد عصام ، **التمويل الاقتصادي الإسلامي " المفهوم والمبادئ"** ، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية الاستراتيجية النظام المصرفي نموذجا ، المركز الجامعي ، خميس مليانة ، 5و6 ماي 2009 .

حقيقي يظهر في زيادة عناصر الانتاج، مما يبين لنا قدرة مصادر التمويل الاستثمارية الإسلامية على تنمية طاقات المجتمع وموارده وقدراته.

– توجيه المال نحو الإنفاق المشروع: إن من الخصائص التي تميز التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة أن يكون هذا التمويل في مشاريع مباحة من وجهة نظر الشرع فلا ينفق على المشاريع المخالفة لمقاصد الشرع والتي تؤدي إلى مفسدة الفرد والمجتمع.

– التركيز على توجيه سلوك الأفراد نحو الأخلاق الفاضلة: إن من خصائص التمويل الإسلامي هي تربية روح الفرد على الأخلاق الفاضلة والصفات الحسنة فهو يربي فيه صفات الأمانة والثقة بالنفس والإخلاص والإتقان في العمل مما يوفر فرص أكبر لنجاح المشروعات وبالتالي نجاح عملية التنمية.

– التركيز على طاقات الفرد ومهاراته وإبداعاته: إن من أهم خصائص التمويل الإسلامية هي التركيز على تنمية طاقات الفرد والتركيز على حاجاته ومهاراته الريادية والإبداعية بحيث يكون التمويل الإسلامي قاعدة الانطلاق لهذه الطاقات والابداعات التي يعول عليها في تقدم المجتمع ، فالتمويل الإسلامي يجب أن يكون أداة للتنمية التي لن تتحقق من غير الاهتمام بالفرد وطاقاته.

– استبعاد التعامل بالربا أخذا وعطاء: تستند هذه الخاصية إلى القاعدة الإسلامية الخاصة بحرمة الربا وحرمة التعامل به ، حيث تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تساهم فبي العدالة الاجتماعية فهي تمنع الظلم وتحد من تركز الثروة وتحد من البطالة وتضمن حق الفقير في تنمية موارده ومواهبه وإبداعاته.[1]

يساهم التمويل الإسلامي في تنمية المسؤولية الاجتماعية للمؤسسات محققا عدة أهداف للمجتمع.

رابعا: أهداف التمويل الإسلامي يهدف التمويل في إطار المالية الإسلامية كنموذج تمويلي يجمع بين مبادئ الشريعة الإسلامية السمحة ومبدأ الرشادة لاقتصادية بفضل أدواته وأشكاله المختلفة، وخاصة تلك الأدوات التي تقوم على تقاسم الربح والخسارة، إلى تحقيق الأهداف التالية:

- **الأهداف الشرعية:** من بين الأهداف التي تسعى المؤسسات المالية الاسلامية لتحقيقها ما يأتي:[2]

– غرس وتنمية قيم وقواعد الشريعة الاسلامية في كافة المعاملات المصرفية وتثبيتها لدى العاملين والمتعاملين.

– تقديم البديل الاسلامي لجميع المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة لرفع الحرج على المسلمين والذي تضطلع به هيئات الرقابة الشرعية التي تتكون من أهل العلم الشرعي وأهل الخبرة والعلم بالشؤون الاقتصادية والمالية،

– نشر الوعي المصرفي الاسلامي وتطوير ثقة المواطنين بالنظام الاقتصادي الإسلامي باعتباره النظام الأمثل للتنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي للدول والشعوب.

– **الأهداف الاقتصادية:** الهدف من وراء التمويل الإسلامي تحقيق غايات اقتصادية يمكن إيجازها في:

---

[1] بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتسي حميد، **الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية**، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر يومي 6و7 أفريل 2009 .

[2] عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الاسلامية بين التجربة والفقه والقانون** ، المركز الثقافي العربي ، الدار البيضاء ، المغرب ، 2000، ص 28.

– المزيد من التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة التي تساهم في زيادة الدخل القومي الإجمالي: يهدف هذا النموذج التمويلي إلى التركيز على الأنشطة الاقتصادية المنتجة بدلاً من الأنشطة التجارية. حيث تساهم هذه الأنشطة في زيادة الدخل القومي الإجمالي للبلاد؛

– تحقيق إيجاد فرص عمل من خلال توفير أنواع من التمويل التي تقدم للشركات الكبرى، أو توفير رأس مال صغير للأفراد لإنشاء مشاريع صغيرة تفيد المجتمع؛

– تقليص البطالة من خلال توفير صيغ تمويل متنوعة للأفراد والمؤسسات.

– المساهمة في توفير الخدمات الاجتماعية من خلال تقديم بعض الخدمات للمجتمع لحل بعض مشاكل الأفراد على غرار الزكاة والقرض الحسن.

– إيجاد بدائل للتمويل الغير متوافق مع الشريعة مثل القرض بفائدة سواء على مستوى الأفراد أو المؤسسات؛

– تحقيق التنمية للمجتمعات الاسلامية وذلك عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ومن ثم زيادة الإنتاج والتصنيع.

– إقامة مؤسسات مالية محلية دائمة، يمكنها اجتذاب الإيداعات المحلية ومن ثم إعادة تدويرها على هيئة قروض مع تقديم خدمات مالية أخرى[1].

المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي المعتمدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تقوم المؤسسات الإسلامية بممارسة نشاط الاستثمار وتمويل المشاريع باستخدام صيغ هي في أصلها عقود معروفة في الفقه الإسلامي تم تكييفها لتتلاءم مع طبيعة عمل المؤسسات الإسلامية، فحوى تلك العقود الابتعاد عن خلق الديون وعدم اعتماد الفائدة الربوية، ويمكن التمييز هنا بين آليات تقوم على المشاركة وآليات قائمة على الدين وأخرى تقوم على صيغ البر والإحسان

أولا : صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

هناك صيغ إسلامية عدة يمكن من خلالها تمويل المشروعات الاقتصادية، ومنها الصور الآتية:

1–**المشاركة:** المبدأ الذي يقوم عليه التمويل في النظام الإسلامي هو إحلال مبدأ المشاركة في الربح والخسارة محل نظام الفائدة وهذا هو الأساس في كل عملية تمويل وتقرر من أكثر الصيغ ضمانا لتحقيق النجاح للمشروعات الاقتصادية:

أ– **تعريف المشاركة:** تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها البنوك الإسلامية وتقرر الموسوعة العلمية للبنوك الإسلامية أن صيغه التمويل بالمشاركة أكثر ضمانا للمؤسسات الصغيرة ، فمن المعروف أن

1صلاح بن فهد الشلهوب ، **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية** ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن ،الامارات العربية السعودية 2007 ، ص04.

معدلات الفشل للمؤسسات الصغيرة تكون كبيرة بسبب نقص دراسات الجدوى الاقتصادية أو عدم كفاءة الادارة ونقص التخطيط وطبعا ضعف التمويل خاصة إذا كانت هناك مؤسسات كبيرة في نفس القطاع[1].

– يقوم التمويل بالمشاركة "على أساس تقديم البنوك الإسلامي التمويل الذي يطلبه المتعاملين دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو الحال في التمويل بالبنوك التقليدية، وإنما يشارك البنك المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة وحسبما يرزق الله به فعلا، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين البنك والمتعامل".

ب – أقسام المشاركة: إن تشريع المشاركة في النظام الإسلامي جاء لسد حاجات الأفراد وتحقيق مبدأ التعاون ويمكن التمييز بين نوعين للمشاركة مشاركة دائمة ومشاركة متناقصة.

✓ **المشاركة الدائمة أو البسيطة:** يطلق عليها كذلك المشاركة الثابتة، من أهم الوسائل التمويلية في البنوك الإسلامية التي تستخدمها في مواجهة المتطلبات المالية والعمليات التجارية الحديثة وفق متطلبات القاعدة الفقهية كبديل للقرض الربوي، هي نوع من المشاركة تقوم على مساهمة المصرف الإسلامي في تمويل جزء من رأس المال لأحد المشاريع الإنتاجية أو الخدمية وهو ما يجعل المصرف شريكا في ملكية هذا المشروع ومن ثم في إدارته وتسييره والإشراف عليه.[2]

✓ **المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتمليك:** تعتبر من الأساليب الجديدة التي استحدثتها البنوك الإسلامية وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد هو الاستمرارية، فالبنك في هذا الأسلوب يتمتع بكامل حقوق الشريك العادي، وعليه جميع التزاماته وأنه لا يقصد من التعاقد البقاء والاستمرار في المشاركة إلى حين انتهاء الشركة، بل أنه يعطي الحق للشريك بأن يحل محله في ملكية المشروع ويوافق على التنازل عن حصته في الشركة دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها[3].

مدى توافق صيغة المشاركة مع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أهم القطاعات التي تحقق تنمية اقتصادية واجتماعية وهي تمثل نسبة مهمة في تمويلات البنوك الإسلامية عن طريق المشاركة:

– إن عدم نجاح المشروعات لا يقتضي تحويل الأموال الخاصة لصاحب المشروع إلى البنك ،كما هو الحال في القروض ذات الفائدة و عليه فالمشاركة تضمن إلغاء تحويل أي ثروة موجودة من المنظمين إلى أصحاب رؤوس الأموال.

---

[1] محمد المرسي لاشين، **من أساليب التمويل الإسلامية ، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة** ، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف /الجزائر , 2003 .

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية** ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2004 ص 133 .

[3] محمد البلتاجي، **صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر بعنوان" دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"**، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان،19–2005/05/3، ص16.

– تعتمد المشاركة على مبدأ التكافل الاجتماعي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

– علاقة البنوك مع المتعاملين تبتعد عن الاستغلال الناتج عن الإقراض بالفوائد وتقترب أكثر إلى العدالة في التمويل باعتبارهم شركاء فيما بينهم لأن الممولين لا يقدمون لها دخلا محدد مسبقا و إنما تتحمل البنوك مخاطر العمليات معهم.

– المشاركة تدفع صاحب المؤسسة إلى العمل أكثر للحصول على مردودية أكبر مادام نصيبه يتوقف عليها، بينما التزامه بالفائدة يحد من إرادته في اختيار المشروعات و هذا ما يجعله يتجه نحو المشروعات الأضمن و الأكثر ربحية، لكن عند تعامله بالمشاركة فإنه يبحث عن كيفية إرجاع رأس المال والرفع من أرباحه، وحتى وإن كان الربح أقل أحيانا فإنه مع ذلك يمكن تحقيق مشروعات جديدة على رأسها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي كانت ترفض غالبا من البنوك التقليدية[1].

2–**المضاربة:** لقد أباح الاسلام التعامل بالمضاربة لشدة حاجة الناس إليها، ولما يترتب عليها من منافع عديدة.

أ– تعريف المضاربة: تعتبر المضاربة الوسيلة التي تجمع بين المال والعمل بقصد استثمار الأموال التي لا يستطيع أصحابها استثمارها، كما أنها الوسيلة التي تقوم على الاستفادة من خبرات الذين لا يملكون المال، وبالنسبة للمضاربة المصرفية فهي شراكة بين عميل (مضارب) أو أكثر والمؤسسة المالية، بحيث يوكل الأول والثاني بالعمل والتصرف في ماله بغية تحقيق الربح ، على أن يكون توزيع الأرباح حسب الاتفاق المبرم بينهما في عقد المضاربة ، وتتحمل المؤسسة المصرفية كافة الخسائر التي قد تنتج عن نشاطاتها ما لم يخالف المضارب نصوص عقد المضاربة.

ب– مشروعية المضاربة: واتفق الفقهاء على جواز عقد المضاربة ومشروعيته، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم, والسنة النبوية والإجماع ، ومن الأدلة الواردة في القرآن الكريم قوله تعالى : {وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله}[2] و{ إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة }[3]، وقوله تعالى {فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله}[4] فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله عز وجل, بالتجارة والربح الحلال. فالمضارب يسعى ويضرب في الأرض، ابتغاء فضل الله عز وجل، بالتجارة والربح الحلال ومن الأدلة التي وردت في السنة النبوية على مشروعية المضاربة، ما روي عنه أن النبي (صلى الله عليه وسلم) ، قال ((ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة (المضاربة) وخلط البر بالشعير)) .

ج– شروط المضاربة: من ضمن الشروط التي يجب توفرها في رأس مال المضاربة ما يأتي:

---

[1] لوكريز سمية ، مرجع سابق ، ص 131.

[2] سورة المزمل ، الآية 20.

[3] سورة النساء ، الآية 101.

[4] سورة الجمعة، الآية 10.

– أن يكون رأس المال نقدا فلا يجوز أن يكون عقارا واستدل جمهور الفقهاء في ذلك على أن رأس المال إذا كان عرضا كان فيه غرر، لأنه يقبض العرض وهو يساوي قيمة ما ويرده وهو يساوي قيمة غيرها فيكون رأس المال والربح مجهولا.

– أن يكون رأس المال معلوما أي أن يكون مقداره عند العقد معلوما لا مجهولا، إذ الجهل برأس المال يؤدي على الجهل بالربح مما يفضي إلى النزاع والشقاق الذي يفسد العقد.

– أن يكون رأس المال عينا حاضرا لادينا في الذمة ولا غائبا فإذا كان دينا فالمضاربة فاسدة (وذلك أن المضاربة توكيل بالشراء، والتوكيل بدين في ذمة الوكيل لا يصح.

– أن يكون الربح شائعا فذهب الفقهاء إلى أنه يشترط أن يكون لكل من المضارب ورب المال من البرح جزءا شائعا نصفا أو ثلثا أو ربعا، وليس على أساس مبلغ من المال أو مبلغ مقطوع[1].

د– مساهمة المضاربة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتيح المضاربة توزيعا عادلا للمخاطر على رب المال وبالتالي فهي تناسب كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال :

– يتناسب التمويل بهذه الصيغة تماما مع الحرفيين الصغار وأولئك الأفراد الذين يملكون الخبرة والرغبة في إنشاء مؤسسة صغيرة أو متوسطة ولا تتوافر لديهم الموارد الكافية ؛

– يشجع الراغبين في العمل على إقامة مؤسسات صغيرة وتقدم إطارا قانونيا ملائما للأنشطة الإنتاجية المحدودة لهذه المؤسسات، كما توفر لها رأس مال ثابت أو رأس مال عامل؛

– تتميز المضاربة بصلاحيتها الكاملة لتمويل الأنشطة ذات المخاطر العالية وهي الأنشطة التي عادة ما تقود السوق وتحقق التنمية متمثلة في المؤسسات الجديدة الناشئة التي تستهدف منتج جديد أو تطبيق فكرة مستحدثة[2].

ثانيا. التمويل القائم على المديونية: تسعى المصارف الإسلامية إلى تقديم التمويل للاستثمارات عن طريق صيغ متعددة لعل أبرزها: صيغة المرابحة، الاستصناع، السلم وصيغة الإجارة.

1– **المرابحة:** المرابحة (القرض) من العقود التي تعامل بها الناس منذ القدم ، وهي أحد بيوع الأمانة في الشريعة الإسلامية وفيه يحدد ثمن البيع بناء على تكلفة السلعة زائدا ربح متفق عليه بين البائع والمشتري.

أ– تعريف المرابحة: يتم تعريف المرابحة بأنها توسط البنك لشراء سلعة بناء على طلب عمليه ، ثم بيعها له بالأجل بثمن يساوي التكلفة الكلية للشراء مضافا إليه ربح معلوم متفق عليه بينهما.

فيستخدم الوسيط أموال المدخرين لشراء سلعة حاضرة ثم يبيعها (دينا) لعميله، بهدف ربح الفرق بين السعر العاجل والآجل ؛ أي هي بيع بمثل الثمن الأول الذي تم الشراء به مع زيادة ربح، أي بيع الشيء بمثل ثمن

---

[1] ابتسام ساعد ، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي – التجربة الماليزية نموذجا– أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية قسم العلوم الاقتصادية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، الجزائر ، 2017 ، ص 84 .

[2] عبد الرزاق جعوط وكمال شماس، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات التجارية، مج 3، ع02 جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2019،ص 64.

شراءه من البائع الأول مع هامش من الربح معلوم ومتفق عليه أو مقطوع مثل دينار أو بنسبة عينة من ثمنه الأصلي أو ماشابه ذلك.

والمرابحة في المصرف هي تقديم طلب للبنك بأن يقوم بشراء سلعة معينة وبيعها للعميل مقابل ربح محدد، وتأتي هذه الصيغة التمويلية لتلبية احتياجات العملاء[1].

ب- مشروعية المرابحة : المرابحة إحدى صور البيوع، والبيع جائز شرعاً لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾[2]

وهى صورة تقوم على أحد أساليب تحديد ثمن البيع الثلاثة (المزايدة والمساومة والمرابحة) حيث يتم في المرابحة تحديد ثمن البيع للسلعة بتكلفة شراء البائع لها (الثمن+مصروفات الشراء)إضافة إلى ربح معلوم يتفق عليه، ولذا تعرف المرابحة شرعا :بأنها بيع السلعة بثمن شرائها زائدا ربحا معلوما يتفق عليه، ويظهر الجانب التمويلي إذا بيعت السلعة مرابحة لأجل أو على أقساط، وبالتالي تتضمن العملية بجانب البيع ائتماناً تجارياً يمنحه البائع للمشترى الذى يسدد الثمن فيما بعد من إيراداته إما مرة واحدة بعد أجل معين أو على أقساط.

ج- شروط المرابحة :حيث يشترط لصحة المرابحة مايلي: [3]

- أن يكون الربح معلوما ؛
- أن يكون الثمن الأول معلوما للمشتري؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا ، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا ربا لا ربحا؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لا يجوز البيع؛
- أن يبين صفة ثمن الشراء مثل حالة الشراء المؤجل؛

و إذا اختل أي من هذه الشروط يكون المشتري بالخيار في إمضاء البيع في حاله أو الرجوع بالنقض أو فسخ العقد.

د – أقسام المرابحة: تعد المرابحة من المعاملات البنكية التي انتشرت في المصارف الإسلامية ويمكن التفرقة بين نوعين:

- ✓ **المرابحة العادية:** يتميز هذا العقد بوجود طرفين فقط هما البائع والمشتري وتتم عملية البيع بصفة عادية.

1 شلهوب علي محمد، **شؤون النقود وأعمال البنوك**، شعاع للنشر والعلوم، ط1، حلب، 2007 ، ص427.

2 سورة البقرة، الآية 275.

3 ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث**، ع 07، 2010،ص 309.

✓ **مرابحة الأمر بالشراء:** هي شراء المصرف سلعة لعميله بطلب معجل ثم يبيعها بثمن مؤجل مع ربح معلوم، وهي التي تتكون من ثلاثة أطراف وهم البائع والمشتري والوسيط(البنك ، مؤسسة مالية ، صندوق) وهو اتفاق بيع بموجب الوسيط للعميل بسعر التكلفة مع هامش الربح ، مثلا أصلا تم شراؤه وحيازته من قبل وسيط بناء على طلب الوعد بالشراء من العميل قد يكون ملزم وقد لا يكون ملزم وهنا لا يشتري الوسيط السلعة إلا بعد تحديد المشتري رغبته بشراء تلك السلعة المطابقة للمواصفات التي طلبها ، وذلك بعد قيام موظف البنك باستيفاء جميع البيانات والمعلومات المطلوبة ، ثم يحرر العميل التعهد بشراء هذه البضاعة من البنك بالثمن الذي يتحصل عليه البنك مع زيادة في الثمن يتم الاتفاق على نسبته أو مبلغه بين البنك والعميل.

ه- دور المرابحة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتبر المرابحة وسيلة ائتمان مناسبة للنشاط التجاري، كما أنها تعد أداة منافسة في مواجهة الائتمان الربوي القائم على خصم الأوراق التجارية، فهي تمكن التاجر من شراء ما يحتاجه من السلع بالأجل، ويكمن دورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال:

- توفير مستلزمات الإنتاج لهذه المؤسسات وتصريف منتجاتها سواء للأفراد في شكل سلع نهائية أو استهلاكية أو في شكل سلع وسطية تمون بها المشروعات الكبيرة وهذا بلا بشك يسهم في تنمية الاقتصاد الوطني ويعمل على تحقيق درجة عالية من الترابط بين قطاعاته؛

- تحديد أقساط السداد يتلائم مع التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

- معرفة تكلفة السلعة من قبل المؤسسة مسبقا، حيث يتم احتساب قيمة السلعة بشكل نهائي منذ شرائها، عكس التمويل الربوي أين يتم احتساب الفوائد حتى السداد التام[1].

2- الإستصناع: إن التطور الهائل في مجالات الصناعة صاحبه احتياجات تمويلية كبيرة مما خلق معاملات عديدة تغطي تلك الاحتياجات لعل أبرزها عقد الاستصناع.

أ- تعريف الاستصناع: عقد بين المستصنع (المشتري) والصانع (البائع) بحيث يقوم الثاني، بناء ا على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليه عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع أو تكلفة العمل من الصانع، وذلك مقابل الثمن الذي يتفقان عليه، و على كيفية سداده، حالا أو مقسطا أو مؤجلا، وبالنسبة للمؤسسات الإسلامية يتم الإستصناع عن طريق قيام المؤسسة بتمويل مشروع معين تمويلا كاملا بواسطة التعاقد مع المستصنع على تسليمه المشروع كاملا بمبلغ محدد ومواصفات محددة وفي تاريخ معين، ومن ثم تقوم المؤسسة بالتعاقد مع مقاول أو أكثر لتنفيذ المشروع حسب المواصفات، ويمثل الفرق بين ما يدفعه المصرف و ما يسجله على المستصنع الربح الذي يؤول للمؤسسة. [2]

ب – شروط الاستصناع:

---

[1] ضياء الناروز، **المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر بين وسائل التمويل التقليدية والإسلامية**، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر ،2015، ص ص 214 215 .

[2] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر،ص44.

- ✓ بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره وصفاته المطلوبة منعا للجهالة المفضية للمنازعة،
- ✓ أن يكون المصنوع مما يجري فيه تعامل الناس في الصناعة ،
- ✓ أن تكون المواد الأولية للشيء المصنوع من الصانع فإذا كانت من المستصنع كان العقد إجارة وليس استصناعا،
- ✓ لا يلزم في الاستصناع دفع الثمن حالا إنما يجوز تعجيله أو تأجيله[1].

ج- مدى مساهمة الاستصناع لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يوفر الاستصناع مزايا عديدة من خلال:

- يعتبر وسيلة لحث صغار المنتجين على الإنتاج، حيث يتم تمويل الصناعة المطلوبة من جانب البنك مع تحديد مواصفاتها وتحقق هذه الصيغة منافع للطرفين إلى جانب التخلص من الكثير من المشاكل كتسويق المنتجات إضافة إلى ما ينتج عنها من إشباع حاجيات المجتمع، كما يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل السلع مرتفعة الثمن والتي يتم صنعها حسب الطلب كالطائرات والسفن وغيرها.

3- البيع بالسلم: السلم هو عبارة عن تأجيل استلام السلعة مع تعجيل الثمن ، حيث يطلق عليه بالبيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة.

أ- تعريف السلم {السلف}: يعرف على أنه بيع آجل بعاجل حيث يتم دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم السلعة إلى وقت لاحق، وله سيمة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضاعة المشتراة، حيث تلائم هذه الصيغة كثيرا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال بيع للبنك سلع موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الأن فتحقق المؤسسة السيولة اللازمة ويستفيد البنك من فروق الأسعار.

وهو بيع شيء يقبض ثمنه مالا ويؤجل تسليمه إلى فترة قادمة ، فصاحب رأس المال يحتاج أن يشتري السلعة وصاحب السلعة يحتاج إلى ثمنها مقدما لينفقه في سلعته، وبهذا نجد أن المصرف أو أي تاجر يمكن له أن يقرض المال للمنتجين ويسدد القرض لا بالمال النقدي لأنه سيكون (قرض بالفائدة)، ولكن بمنتجات مما يجعلنا أمام بيع سلم يسمح للمصرف أو للتاجر بربح مشروع ويقوم المصرف بتصريف المنتجات والبضائع التي يحصل عليها وهو بهذا لا يكون تاجر نقد وائتمان بل تاجر حقيقي يعترف الإسلام بمشروعيته وتجارته ،وبالتالي يصبح المصرف الإسلامي ليس مجرد مشروع يتسلم الأموال بفائدة لكي يوزعها بفائدة أعلى ولكن يكون له طابع خاص حيث يحصل على الأموال ليتاجر ويضارب ويساهم بها[2].

ب – مشروعية السلم: وبذلك فالسلم باعتباره إحدى صور البيع جائز شرعاً والدليل قوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وحرم الربا﴾ [3] ، ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من أسلف أو أسلم في شيء فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم".

ج – شروط بيع السلم:

---

[1] ابتسام ساعد ، مرجع سابق ، ص 99.

[2] محمد صالح الحناوي، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001، ص72

[3] سورة البقرة، الآية275.

– أن يكون رأس المال معلوم الجنس وأن تكون السلعة في الذمة،

– أن يسلم رأس المال في مجلس العقد،

– أن يكون الأجل معلوم وأن يتم تحديد مكان السلم،

– أن يكون المسلم فيه مقدورا على تسليمه؛

– أن يسلم الثمن فورا وأجاز المالكية تأخيره ثلاثة أيام فقط لأن ما يقارب الشيء يعطي حكمه يعني أن التأخير اليسير مغتفر عندهم.

 ملائمة عقد السلم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تميز عقود السلم مجموعة من الصفات تجعلها وسيلة تمويلية بديلة وفعالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال:

– يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانات المالية المحدودة من الحصول على لسيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على أكمل وجه؛

– تساعد في ترشيد تكاليف الإنتاج كون أن ثمن السلعة محدد سلفا قبل الإنتاج وبالتالي حتى يحقق البائع ربحا مناسبا فإنه ليس لديه سبيل سوى ترشيد النفقات؛

– يعد بيع السلم وسيلة مناسبة لتوفير رأس المال العامل لدوره في توفير السيولة للمؤسسة المنتجة، كما أنه يقلل من تكاليف التخزين حيث يجري تسليم المبيع عند اكتماله مباشرة للمشتري[1].

4–صيغة الإجارة: يقصد بها عملية تأجير لأصل ما مع مواعدة بالبيع للمستأجر إذا رغب في ذلك.

أ – تعريف الاجارة: الإجارة من الناحية الشرعية هي عقد لازم على منفعة مقصودة قابلة للبذل والإباحة لمدة معلومة بعوض معلوم، والإجارة المذكورة صورة مستحدثة من صور التمويل في ضوء عقد الإجارة، وفي إطار صيغة تمويلية شائعة تسمح بالتيسير على الراغب في تملك الأصول المعمرة مثل السيارات والعقارات والأصول ذات القيم المرتفعة، ويمكن أن يستفيد منها العملاء بمختلف شرائحهم [2].

– هي بيع منفعة معلومة بعوض معلوم أو هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة الأصل من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة[3].

ب – مشروعية الاجارة: تعد الإجارة مطابقة للشريعة الإسلامية والدليل شرعيتها من الكتاب والسنة:

– **من الكتاب:** قال الله تعالى " قالت احداهما يا أبت استئجره إن خير من استئجرت القوى الأمين قال إني أريد أن أنكحك احدى ابنتي هتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين"[4].

---

[1] بوساق أحمد، مرجع سابق، ص 74.

[2] وحيد أحمد زكريا، **دليلك إلى العمل المصرفي**، دار البراق، حلب، 2010، ط1، ص286.

[3] محمود حسين الوادي ، حسين محمد سمحان ، **المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العلمية** – ، دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2012, ص 256

[4] **سورة القصص ، الآية 26.**

– **من السنة:** فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يعطي أجره.

ج – أقسام الاجارة: تصنف الإجارة أو التأجير إلى ثلاثة أنواع هي :[1]

- ✓ **الإجارة المنتهية بالتمليك :** إن صيغة التأجير المنتهي بالتملك هي الصيغة السائدة في المصارف الإسلامية ، ويتضمن عقد الإيجار المنتهي بالتمليك التزام المستأجر أثناء فترة التأجير أو لدى انتهائها بشراء الأصل الرأسمالي، ويجب أن ينص في العقد بشكل واضح على إمكانية اقتناء المستأجر لهذا الأصل في أي وقت أثناء مدة التأجير أو حين انتهائها ،كما ينبغي أن يكون هناك تفاهم واضح بين طرفي العقد بشأن ثمن الشراء، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع قيم الدفعات الإيجارية وتنزيلها من الثمن المتفق عليه ليصبح المستأجر مالكاً للأصل.
- ✓ **التأجير التمويلي** : تستخدم صيغة التأجير التمويلي أو "إجارة الاسترداد الكامل للأصل الرأسمالي" في الدول الصناعية والنامية. وتعتمد هذه الصيغة على عقد يبرم بين شركة التأجير التمويلي والمستأجر الذي يطلب من الشركة استئجار أجهزة وآلات حديثة لمصنع ما او مشروع ما يقوم بإدارته بنفسه . ويحتفظ المؤجر بملكية الأصل المؤجَّر طوال فترة الإيجار، بينما يقوم المستأجر باقتناء الأصل واستخدامه في العمليات الانتاجية مقابل دفعات إيجارية خلال فترة العقد طبقاً لشروط معينة، وتتراوح فترة الإيجار عادة بين 5 إلى 10 سنوات حسب العمر الإنتاجي الافتراضي للأصول المؤجرة. وفي معظم العقود التأجير التمويلي يعطى المستأجر حق تملك الأصل بعد انتهاء الفترة المحددة .
- ✓ **التأجير التشغيلي** : تتميز صيغة التأجير التشغيلي بإن إجراءاتها شبيهة بصفقات الشراء التأجيري قصير الأجل . مثلاً يقوم المؤجر ذو الخبرة في تشغيل وصيانة وتسويق الآلات أو غيرها من الأصول الرأسمالية بشرائها لغاية تأجيرها إلى مستأجرين لفترات محددة بدفعات إيجارية وشروط مغرية. ويتحمل المؤجر تبعات ملكية الأصل من حيث التأمين والتسجيل والصيانة مقابل قيام المستأجر بدفع الأقساط وتشغيل الأصل، وتتفاوت فترة الإيجار بين ساعة واحدة وعدة شهور .

 أهمية صيغة الإجارة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتمتع صيغة الإجارة المقرونة بخيار الاقتناء بمزايا عديدة تجعلها تستجيب لحاجيات التجهيز بالدرجة الأولى وفي مختلف القطاعات الاقتصادية سواء كانت هذه الحاجيات منقولة أو عقارات رغم أن النوع الأول يحتل 90 % من عملياتها مقارنة بالنوع الثاني, فعقد الإجارة هو عبارة عن عقد إيجار في بدايته و قد يكون بيعا في نهايته، إلا أن البيع يكون محتملا و يتوقف على إرادتين إرادة المؤجر التي تعطي للمستأجر خيار الشراء وإرادة هذا الأخير في استخدام حقه في الخيار لذلك فإن هذا الأسلوب من المتاجرة يعد شديد الأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من شركات مقاولات وصناع وحرفيين صغار، إذ يمكن هؤلاء من الحصول على احتياجاتهم من آلات ومعدات وأجهزة رغم افتقادهم للموارد

[1] صوان، محمود حسن، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي** ، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2001 ،ص167-169.

المالية الكافية لشراء هذه الاحتياجات بالإضافة إلى فرصة تمليكها لهم إذا تمكنوا من ذلك، ويمكن حصر مميزات هذا العقد فيما يأتي[1]:

– يلبي حاجة الذين لا يرغبون في التوجه للقروض البنكية، إما لأنهم غير قادرين أو غير راغبين في ذلك أو يريدون الحصول على تمويل لأطول أجل ممكن .

– الخيارات التي يمنحها العقد تتمثل في الإرجاع أو إعادة التأجير أو الاقتناء مع الحق في فسخ العقد سنويا، خاصة إذا كانت الحاجة لمحل التأجير مؤقتة أو كان معدل الإحلال التكنولوجي في هذا النوع من الأصول مرتفع جدا.

ثالثا. الصيغ القائمة على البر والإحسان: إن التمويل الخالي من الربا هو البديل الشرعي في الحصول على الأموال سواء بقصد الاستهلاك أو بغية الاستثمار بطرق مشروعة ومن بين أبرز الصيغ التمويلية اللاربوية نذكر:

1– **القرض الحسن:** هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض و الثاني المقترض، يتم بمقتضاه دفع مال مملوك للمقرض إلى المقترض على أن يقوم هذا الأخير برده أو رد مثله إلى المقرض في الزمان والمكان المتفق عليهما ، ورغم أن هذا التعريف ليس فيه ما يفيد الزيادة في رأس المال، إلا أنه تضاف كلمة "حسن" إلى القرض لكي يتم التفريق بينه وبين القرض بفائدة و التي تعتبر ربا ،أي زيادة محرمة في الإسلام[2].

المصارف الإسلامية لا تمنح المتعاملين معها قرضا بالمعنى الذي تقوم به المصارف التقليدية كما أنها لا تقوم بخصم الكمبيالات كما هو الحال في المصارف التقليدية، وذلك لأنه لا يجوز للمصرف تقاضي أية زيادة عن المبالغ الممنوحة في هذه الحالة فأيما قرض جر منفعة فهو ربا. ولكن هناك حالات يكون فيها المتعامل مع المصرف الإسلامي مضطرا للحصول على نقد لأي سبب من الأسباب فقد يحتاج نقودا للعلاج أو للتعليم أو للسفر وغيرها وليس من المعقول أن لا يلبي المصرف الإسلامي حاجة هذا الزبون لسببين هما:

– إن مصلحة هذا الزبون مرتبطة بالمصرف الإسلامي فهو يودع نقوده فيه ويشتري منه ويتعامل معه في جميع أموره المجدية مما يعني استفادة المصرف من الزبون.

– أن هناك مسؤولية اجتماعية تقع على عاتق المصرف وهو مد يد العون والمساعدة للمجتمع الذي يعمل فيه وأهم ما يمكن أن يقحمه لأعضاء هذا المجتمع هنا هو إبعادهم عن الاقتراض بالفائدة لذلك يتم منح أي فرد من أفراد المجتمع المسلم هذا القرض سواء كان زبون المصرف أم لا.

 مدى ملائمة القرض الحسن في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يساهم كثيرا القرض الحسن في تمويل المشاريع الصغيرة والمصغرة وخاصة المتناهية في الصغر من خلال:

---

[1] سمية لوكريز ، **مرجع سابق**، ص ص 146.145.

[2] ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة ، **مرجع سابق**، ص ص 309-310.

– تتناسب طبيعة القروض الحسنة مع الاحتياجات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمصغرة حيث يحصلون على احتياجاتهم دون أن يقابل ذلك أي تكلفة وهذا يؤدي إلى زيادة الأرباح أو تقليل الخسائر ما من شأنه الحفاظ على استمرارية المؤسسة ونموها[1].

– يساهم القرض الحسن في تعزيز تنافسية المؤسسات الصغيرة والمصغرة عن طرق خفض التكاليف وبالتالي زيادة المنافسة

– مساهمته في توفير التمويل للمستثمر الصغير الذي لا يستطيع عناء الفائدة التي تفرضها البنوك الربوية محولا هذه الفائدة إلى أرباح إضافية تمكن المستثمر من زيادة إدخاره واستثماراته.

– يعد القرض الحسن من أكثر صيغ التمويل كفاءة وفاعلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يعد نموذجا فاعلا للمزج بين المال القليل والجهد الجاد لكل من المقرض والمقترض، إضافة إلى أن صيغة القرض الحسن تعد أكثر ملائمة للمشاريع الانتاجية والصناعية التي تحتاج إلى رأس مال لفترة محدودة كشراء المواد الخام أو دفع أجور العمال.

2– **صيغة الزكاة:** الركن الرابع من الإسلام وعبادة مالية يجب على كل مسلم بلغ النصاب أن يخرجها.

تعريف الزكاة : تعرف الزكاة بأنها فريضة مالية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من الأشخاص العامة أو الأفراد، قصرا وبصفة نهائية ودون أن يقابلها نفع معين تفرضها الدولة طبقا للقدرة المكلف لاستخدام الوقف في تغطية النفقات الخاصة بالمصارف الثمانية المحددة في القرآن الكريم[2].

الزكاة اقتصاديا هي نقل بعض مداخيل الثروة من الأغنياء إلى الفقراء، والزكاة مصدر من مصادر إرادات الدولة ولكن على خلاف ما هو متعارف في السياسات الجبائية الوضعية إذ يمكن للجهات الوصية أن تتصرف فيها حسب الوجهة التي تريد وحسب الوضع الاقتصادي للبلد، كما أنه في حالة الزكاة لا يمكن الاجتهاد في تصريفها لأنها محددة شرعاً بالقرآن والسنة[3].

فعالية الزكاة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ما يلاحظ على الزكاة أنه هناك قسمين للمستحقين لها، قسم غير قادر على الكسب هنا يقوم ولي الأمر بشراء ما يدر عليه دخلا يكفيه كأن يشتري له عقارا يستغله ويحصل على ريعه، وقسم ثاني قادر على الكسب بنفسه وهذا يعطى ما يمكنه من شراء آلة حرفته أو وسيلة ارتزاقه وهنا يدخل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة تلك العاملة في مجال الحرف والصناعات التقليدية؛

– تؤدي الزكاة دورا بارزا في مجال تغطية مخاطر الاستثمار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة من خلال إنشاء صندوق تغطية مخاطر الاستثمار؛

---

[1] ضياء الناروز، مرجع سابق ، ص 228.

[2] غازي عناية، **الزكاة والضريبة**، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتاب، الجزائر،1991،ص25.

[3] حامد نورالدين، **مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي**، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة،2004/07/11، ص20.

– تسهم الزكاة في محاربة الاكتناز والحث على الاستثمار، حيث تمنح أصحاب الحرف والمهن رؤوس أموال تمكنهم من إنشاء مؤسساتهم والنهوض بها[1].

[1] بوساق أحمد، مرجع سابق ، 78.

خلاصة:

يمكن القول أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لقيت اهتماما كبيرا من قبل معظم الدول والهيئات لما لها من دور في دفع عجلة التنمية الاقتصادية، وعلى الرغم من ذلك اختلفت الآراء بشأن إعطاء تعريف موحد لتلك المؤسسات نتيجة اختلاف أوجه الأنشطة الاقتصادية من بلد لآخر، ولقد ارتبط مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بحجم العمالة في كل مؤسسة ورأس المال المستثمر فيها، وما يميز هذا النوع عن بقية المؤسسات أنها تمثل حلقة هامة في النشاط الاقتصادي انطلاقا من اتساعها الجغرافي والمعرفة التفصيلية بسوقها المحلي. واهتمت الجزائر بهذا النوع من المؤسسات من خلال برامج والامتيازات الممنوحة لها وهو ما يفسره ارتفاع عدد تلك المؤسسات في الآونة الأخيرة.

لكن أهم المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المشكلة التمويلية، وهو الأمر الذي جعل المصارف الإسلامية توفر صيغ متعددة كخيار أنجع لتمويل هذا النوع من المؤسسات.

الفصل الثاني:

دعم وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد

بعد التطرق في الفصل السابق إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي تم اختيار البنك الوطني الجزائري لدراسة الجانب التطبيقي كونه البنك الذي تميز أكثر عن باقي البنوك، من خلال الزيادة في عدد زبائنه والتقدم الكبير في تطوير النشاط المصرفي الإسلامي على مستوى وكالاته، من خلال دراسة عملية على مستوى وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج تم فيها الاعتماد على صيغة التمويل الإسلامي لمؤسسة متوسطة، حيث تضمن الفصل مبحثين:

المبحث الأول: معالم البنك الوطني الجزائري

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

المبحث الأول: معالم البنك الوطني الجزائري

عرفت المنظومة المصرفية الجزائرية سلسلة من الإصلاحات أثمرت ميلاد بنوك كان لها دور في تفعيل المهنة المصرفية منها البنك الوطني الجزائري، ولقد استمرت هذه الإصلاحات لتفتح نوافذ إسلامية في البنوك العمومية وهذا يدل على أن السلطات أبدت اهتماما بالتمويل الإسلامي.

المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري

يعتبر البنك الوطني الجزائري من أهم البنوك الوطنية وهو مؤسسة مالية عمومية تنتمي إلى المؤسسات ذات الأسهم، التي واكبت جملة الإصلاحات الأخيرة وتبنت التمويل الإسلامي.

أولا: تقديم البنك الوطني الجزائري

1-نشأة البنك: تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 178/66 الصادر في 13 جوان 1966 م ويعتبر أول البنوك التجارية التي تم إنشاؤها في الجزائر المستقلة برأ س مال قدره 20 مليون دينار جزائري، حيث مارس كافة نشاطات البنك الشاملة، من بينها تمويل القطاع الزراعي.

وفي سنة 1982 تمت إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري وهذا بإنشاء بنك جديد متخصص "بنك الفلاحة والتنمية الريفية " مهمته الأولى والأساسية هي التكفل بتمويل وتطوير القطاع الفلاحي،

وبصدور القانون 88-01 المؤرخ في 12جانفي1988 المتضمن توجيه المؤسسات الاقتصادية نحو التسيير الذاتي، كان له تأثيرات أكيدة على تنظيم ومهام البنك الوطني الجزائري منها:

- خروج الخزينة من التداولات المالية وعدم تمركز توزيع الموارد من قبلها،
- حرية المؤسسات في التوطين لدى البنوك،
- حرية البنك في أخذ قرارات التمويل.

بتاريخ 14أفريل 1990 صدر القانون رقم 09-10 المتعلق بالنقد والقرض، والذي سمح بتغيير جذري للنظام البنكي بما يتوافق مع التوجهات الاقتصادية الجديدة للبلاد، هذا القانون وضع أحكاما أساسية من بينها انتقال المؤسسات العمومية من التسيير الموجه إلى التسيير الذاتي[1].

ولقد كان البنك الوطني الجزائري أول بنك حاز على اعتماده بعد مداولة مجلس النقد والقرض بتاريخ 05سبتمبر 1995.

في شهر جوان 2009 تم رفع رأسمال البنك إلى 41600 مليار دينار جزائري ليرتفع سنة 2018 إلى 150000 مليار دينار جزائري.

2-لمحة عن البنك الوطني الجزائري: هو مؤسسة اقتصادية مالية وطنية لها قانونها الأساسي التجاري بمقتضى الأمر السابق المذكور أعلاه وهو تابع لوزارة المالية، مقره الاجتماعي **08 شارع إرنيستو شيغفارة بالجزائر العاصمة،** وهو كمؤسسة خدماتية ذات طابع تجاري وشركة ذات مساهمة برأس مال قدره **150,000,000,000**

[1] البنك الوطني الجزائري، التقرير السنوي لسنة 2021 ص 8.

دج، مسجل بالمركز الوطني للسجل التجاري رقم 000012904/16 وله عدة وكالات مختلفة عبر التراب الوطني، رقم الهوية الجبائية 00001600126041.

وللبنك تسمية خاصة به (البنك الوطني الجزائري) والذي تمت كتابته بشكل مبسط هو (ب و ج) وباللغة الفرنسية Banque Nationale Algérie و باختصار BNA وهذه التسمية تتواجد في جميع الوثائق المتعلقة بالبنك كالرسائل والإعلانات.

على غرار البنوك الأخرى يعتبر البنك الوطني الجزائري شخص معنوي يؤدي كمهنة اعتيادية، كافة العمليات المتعلقة باستقطاب الموارد، عمليات القروض وأيضا وضع وسائل الدفع وتسييرها تحت تصرف الزبائن ووضعها لصالحهم.

والبنك الوطني الجزائري هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويمثل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس المال الثابت، ومع مرور السنوات تعددت نشاطاته، بدءا بتدعيم فروعه على مستوى التراب الوطني حيث حقق ما كان يصبوا إليه إذ بلغ عدد وكالاته سنة 2021إلى 222وكالة و21مديرية جهوية تشغل حوالي 5385عامل ما بين إطار وموظف، عبر التراب الوطني.

وبغية توسيع نشاط الصيرفة الإسلامية على مستوى التراب الوطني وتزويد زبائنه بباقة واسعة من منتجات الادخار والتمويل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية مع تحسين جودة الخدمة، قام البنك بافتتاح أول وكالة مخصصة حصريا للصيرفة الإسلامية (وكالة حسين داي 635) وفتح 64 شباك إسلامي موزعة على وكالات البنك عبر الوطن.

كما تم إطلاق منتجات جديدة تتمثل في صيغ الإجارة، إجارة عقارية منتهية بالتمليك، مع وضع حيز الخدمة باقة من منتجات الصيرفة الإسلامية وكذا البطاقات البنكية الإسلامية.

خلال السنة المالية 2021 حصل البنك الوطني الجزائري على تصنيف أفضل بنك في الجزائر من بين الفائزين من البنوك الافريقية من قبل " قلوبال فينونس" ، وهي مجلة دولية تقرأ في 163 دولة ومقرها في نيويورك[1].

ثانيا: نشاطات البنك الوطني الجزائري يقوم البنك الوطني الجزائري بنشاطات عديدة أهمها ما يأتي:

1/ استقبال الودائع المتعلقة برؤوس الأموال من طرف الأشخاص؛

2/ استقبال عمليات الدفع التي تقدم نقدا أو عن طريق الشيك والمتعلقة بعملية التوطين والتحصيل؛

3/ يمنح قروض بجميع أشكالها ويضمن جميع العمليات المتعلقة بالقروض؛

4/ يقوم بدور المراسل مع بقية البنوك؛

5/ تمويل التجارة الخارجية بشتى الطرق؛

6/ يؤدي دور الوساطة في عمليات البيع أو الشراء والسندات وخصوصا القيم المنقولة؛

[1] البنك الوطني الجزائري، مرجع سابق، ص 16.

7/ يوفر البنك التمويل اللازم للمشاريع الاستثمارية التي لا تتعامل بالفائدة .[1]

ولقد منح البنك حوالي 13 ألف قرض لزبائنه خلال سنة 2022 بزيادة تناهز 14 بالمئة مقارنة بسنة 2021 ، وبقيمة مالية قدرها حوالي 160 ألف مليار سنتيم أغلبها موجه لتمويل المشاريع الاستثمارية.

وأظهرت بيانات البنك أن عدد ملفات القروض المالية المعالجة السنة الماضية بلغ 12590 ملف مقابل 11058 ملف سنة 2021، أي بزيادة قدرها 13.85 بالمئة فيما بلغت قيمة القروض الممنوحة 1589 مليار دينار سنة 2022 ، مقارنة بحوالي 1442 مليار دينار سنة 2021 بزيادة قدرها 10.22 بالمئة.

وساهم البنك الذي تجاوز رقم أعماله السنة الماضية 160مليار دينار في دعم عشرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتحقيق مشاريعها الاستثمارية وتمويل دورات استغلالها.

وحل قطاع الصناعة التحويلية في مقدمة القطاعات التي استفادت من قروض البنك الوطني الجزائري سنة 2022 بقيمة إجمالية قدرها 590.2 مليار دينار متبوعا بكل من قطاع البناء بأكثر من 262 مليار دينار وقطاع الصحة والنشاطات الاجتماعية بقرابة 244 مليار دينار.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في البنك الوطني الجزائري

يوفر البنك عدة صيغ تمويلية كالمرابحة وعقود الاستصناع والإجارة تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

1/ المرابحة: هي عملية شراء البنك أصل منقول بمواصفات محددة بناء على طلب ووعد المتعامل، ثم إعادة بيعها إليه مرابحة بعد تملكها وقبضها بثمن يتضمن التكلفة مضافا إليها هامش ربح موعود به من المتعامل، ويمكن للمرابحة أن تكتسي شكلين إما عملية تجارية مباشرة ما بين البائع والمشتري (البيع بربح معلوم) ، أو عملية ثلاثية ما بين المشتري (مقدم طلب الشراء) والمورد والبائع (منفذ طلب الشراء) حيث يقوم البنك بشراء البضائع بالحاضر ويبيعها لأجل مقابل ربح معلوم.

2/ الاستصناع: هي صيغة تمويلية يقوم من خلالها البنك بناء على طلب المتعامل ببناء أو تهيئة عقار حسب المواصفات المحددة ضمن الطلب والمخططات المرفقة به ، ويعتمد المصرف في تنفيذ هذه العملية على عقدي استصناع منفصلين يكون في احدهما صانعا وفي الثاني مستصنعا ، حيث ينعقد الإستصناع الأول بينه وبين المتعامل المستصنع فيكون صانعا بالنسبة إليه ، ثم يعقد المصرف إستصناعا موازيا مع مقاول من أجل إنجاز المشروع فيكون مستصنعا في هذا العقد.

3/ الإجارة: يقوم البنك بشراء المعدات والتجهيزات التي يختارها الزبون ثم يأجرها لهذا الأخير في إطار مشاريع جديدة أو توسيع مشروع ما ، وتعتبر صيغة التمويل الإيجاري من بين الصيغ الأكثر استعمالا من طرف البنك ، وينقسم التمويل الإيجاري حسب موضوعه إلى اعتماد إجاري لأصول منقولة أو محل تجاري[2]

---

[1] مقابلة مع **المكلف بالزبائن**، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، 16مارس 2023.

[2] مقابلة مع **المسؤول عن شباك الصيرفة الإسلامية**، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، يوم 20أفريل2023.

الشكل رقم (01):

توزيع التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري لسنة 2021

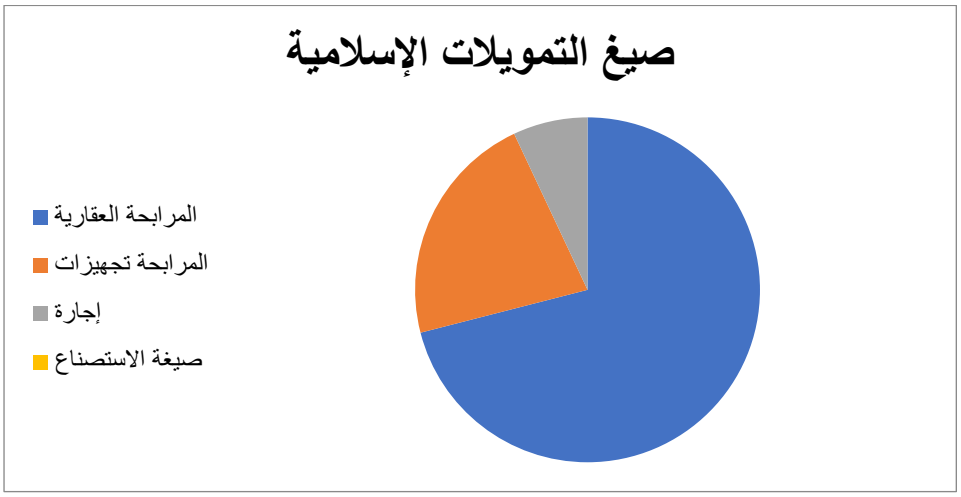

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على التقرير السنوي لسنة 2021 للبنك الوطني الجزائري

من خلال الشكل أعلاه يلاحظ أن نسبة 71% من تمويلات البنك ممثلة في صيغة المرابحة العقارية ، تليها المرابحة تجهيزات بنسبة 22% فيما كانت حصة التمويل الإجارة مقدرة ب 7 % .[1]

ما ميز سنة 2022 بالنسبة للبنك الوطني الجزائري تمثل في تطوير نشاط الصيرفة الإسلامية من خلال افتتاح 5وكالات جديدة موجهة حصريا للتمويل الإسلامي، حيث ارتفع عدد الشبابيك الإسلامية إلى 68 شباك، وارتفعت محفظة حسابات الزبائن الإسلامية من 14875 حساب سنة 2021 إلى 31057 حساب سنة 2022، حيث ساهم ذلك في ارتفاع قيمة الأموال المودعة في الحسابات إلى 20.7 مليار دينار جزائري.

كما سجلت الموارد الإسلامية ارتفاعا بنسبة 235.70 % لتصل إلى 8986.30 مليون دينار مقابل 2675.85 مليون دينار مقارنة بالسنة الماضية أي تحصيل إضافي قدر ب 6309.45 مليون دينار.

أما بالنسبة للتمويل الإسلامي فلقد ارتفع حجم التمويلات الإسلامية من 101.54 مليون دينار إلى 1385.42 مليون دينار ، مسجلا بذلك تدفقا إيجابيا قدره 1283.88 مليون دينار وهو ما يعادل 1264% موجه حصريا للقطاع الخاص.

يجدر الإشارة هنا إلى أن صيغة الإجارة من أهم المنتجات الجديدة التي أطلقها البنك فيما يخص التمويل الإسلامي والمعروفة بالإجارة العقارية المنتهية بالتمليك، فهي عقد إيجار يتجسد في صيغة شراء ممتلكات أو معدات دائمة وغيرقابلة للتلف من قبل البنك ثم يقوم بتأجيرها للزبون مقابل دفع إيجار دوري محدد بفترة

[1] البنك الوطني الجزائري ، مرجع سابق، ص 27 .

زمنية معينة، وتعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الفئة الأكثر إقبالا على هذا النوع من التمويلات نظرا لاحتياجها الآلات والمعدات في بداية نشاطها؛ وعدم قدرتها على توفير مبلغ شرائها بشكل كامل فتلجأ لتأجيرها.

المطلب الثالث: تعريف وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

إن النجاح الذي حققه البنك الوطني الجزائري على المستوى المركزي؛ جاء نتيجة نشاط وكالاته المنتشرة عبر التراب الوطني، وتعمل الوكالة المتواجدة بولاية برج بوعريريج على غيرها من الوكالات على ضمان استمرارية هذا النجاح ؛ خاصة وأنها تقوم بالمهام التقليدية إلى جانب تبنيها للصيرفة الإسلامية موفرة بذلك خدمات تتناسب مع مختلف الشرائح.

أولا: نبذة عن وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

تأسست وكالة برج بوعريريج سنة 1986 تقع بشارع حي 05 جويلية وسط مدينة برج بوعريريج ورقمها الاستدلالي 705 وهي تابعة للمديرية الجهوية لسطيف.

تقوم وكالة برج بوعريريج بمهام وأعمال وذلك عن طريق الوسائل المادية والبشرية المتاحة لديها بممارسة كل نشاط يسمح بنمو موارد البنك وتطور محفظة العملاء، بالإضافة إلى الخدمات المقدمة وكذلك عمليات الصرف والقرض وغيرها من المهام

ثانيا: نشاطات وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج تقوم الوكالة بمجموعة من المهام يمكن إيجازها في النقاط الآتية:[1]

- فتح الحسابات للأشخاص الطبيعيين والمعنويين؛
- تمويل الاستثمارات الإنتاجية؛
- تحصيل الودائع بمختلف أنواعها؛
- استلام وتحويل السندات وتغطية كل التحويلات، الصكوك، الفواتير والوثائق التجارية والمالية؛
- منح القروض بمختلف أشكالها (قصيرة ، متوسطة ، طويلة الأجل)؛
- تحصيل العملات الصعبة وتنفيذ العمليات المالية مع الخارج؛
- تحصيل القروض المستندية، ضمان حسن التنفيذ والتسديد؛
- تلعب دور الوسيط في الاكتتاب، شراء وبيع المستندات العمومية والأسهم؛
- إنشاء شباك إسلامي و إطلاق منتجات إسلامية جديدة مثل إجارة عقارية منتهية بالتمليك.

ثالثا: أهداف وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

إن أهداف الوكالة 705 برج بوعريريج هي نفسها تقريبا أهداف بقية الوكالات التابعة للبنك الوطني الجزائري لعل أهم تلك الأهداف ما يأتي:

[1] مقابلة مع المكلف بالزبائن، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج،يوم 20 أفريل 2023.

- تعمل والكالة على غرار باقي وكالات البنك الوطني الجزائري على تحسين صورة البنك؛
- تحصيل أكبر عدد ممكن من الودائع؛
- جلب أكبر عدد ممكن من الزبائن؛
- تقديم أرقى الخدمات للمحافظة على زبائنها القدامى وكسب زبائن جدد؛
- تلبية جميع احتياجات العملاء؛
- المساهمة في تحقيق مستويات ربحية معتبرة للبنك؛
- مواكبة الإصلاحات النقدية والبنكية التي تشهدها السوق المحلية ومواكبة التطورات الدولية؛
- تطوير خدمات الصيرفة الإسلامية؛
- توفير تكوين متخصص لإطارات البنك والموظفين بغية الرفع من قدراتهم وتشجيع المهارات الفردية.[1]

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري برج بوعريريج والخدمات المقدمة

تمثل الوكالة مركز الخدمات القاعدية للبنك وهي الخلية الفعالة لاحتوائها على هياكل الاستقبال والمعالجة، تمول المشاريع الاستثمارية وكافة الاحتياجات في مجال الاستغلال ، عن طريق عدة صيغ تمويلية برعاية الهيكل التنظيمي للوكالة وهو الإطار الإداري الذي يمكن المؤسسة من اتخاذ القرارات الإستراتيجية وتطبيق الأهداف المسطرة.

أولا: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

إن الهيكل التنظيمي للبنك الوطني الجزائري وكالة برج بوعريريج يأخذ الشكل العام الذي تأخذه أي مؤسسة ذات أسهم، وهو لا يخضع لأي خصوصية في تكوينه ؛ أي لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية عمله وطبيعة أنشطته المقدمة.

تتمثل مهام أهم مصالح أقسام الوكالة في :[2]

المدير: يعد المسير الأول للوكالة والمسؤول الرئيسي أمام مجلس الإدارة من صلاحياته:

- متابعة ومراقبة جميع نشاطات الوكالة،
- المعرفة الجيدة لمحيط الوكالة والعمل على التكيف معه،
- العمل على رفع حصة الوكالة في السوق،
- السهر على تطبيق القواعد الداخلية للوكالة حسب قانونها الخاص،
- السهر على جودة الخدمات المقدمة مع الدقة في المواعيد واحترام آجال تطبيق العمليات،
- توقيع مختلف الوثائق ،

[1] مقابلة مع المكلف بالزبائن، مرجع سابق.

[2] مقابلة مع المكلف بالزبائن، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، يوم 11 ماي 2023.

- عقد ورئاسة الاجتماعات ولقاءات مجلس الإدارة ،
- اتخاذ القرارات في حدود السلطة المخولة له.

الأمانة: من أهم المصالح في الوكالة تقوم بالأعمال التالية:

- مسك البريد الوارد والصادر لوثائق الوكالة ،
- استقبال مختلف الزبائن الراغبين في مقابلة مدير الوكالة،
- مراسلة الهيئات والبنك الأم،
- مسؤولية حفظ وثائق المعاملات داخل أو خارج الوكالة.

نائب المدير: نائب المدير أو المدير المساعد هو المسؤول الثاني في غياب المدير ويعوضه عند تغيبه من مهامه:

- المسؤول عن الإشراف عن مصلحة الصندوق ومصلحة الدفع الإلكتروني؛
- ضمان السير الحسن لمختلف عمليات بقية المصالح والأقسام بالوكالة.

مصلحة الصندوق: تقوم هذه المصلحة أساسا بمعالجة العمليات الحسابية الخاصة بالدينار أو بالعملة الصعبة من مهامها:

- فتح مختلف الحسابات،
- معالجة العمليات المتعلقة بتوظيف الأموال،
- تحصيل الشيكات،
- المبادلات اليدوية التي يقوم بها الصرافين،
- إعداد الصندوق اليومي .

مصلحة التجارة الخارجية: تتمثل مهام هذه المصلحة فيما يلي:

- تأمين عمليات الاستيراد والتصدير والقيام بعمليات التصفية ،
- فتح وإرسال وتحقيق الاعتمادات المستندية،
- تسيير العقود خارج الوطن ،
- القيام بعملية التوطين.
- إبرام الاتفاقيات مع الأفراد والمؤسسات الأجنبية،
- الدخول في الاتحادات المهنية الإقليمية والدولية.[1]

مصلحة القروض: تعد القلب النابض في الوكالة وتتكفل بالمهام التالية

[1] مقابلة مع المكلف بالزبائن ، مرجع سابق.

- إنشاء ملفات القروض والسلفيات، دراسة القرض من جميع النواحي ،
- منح القروض باختلاف أشكالها،

المكلف بالزبائن: يقوم العون المكلف بهذه المصلحة ب:

- استقبال الزبائن وتلبية انشغالات العملاء
- مسك الملفات ، له دور خاص في الإعلام وتقديم النصائح[1].

الشكل رقم (2):

الهيكل الإداري للوكالة 705 برج بوعريريج

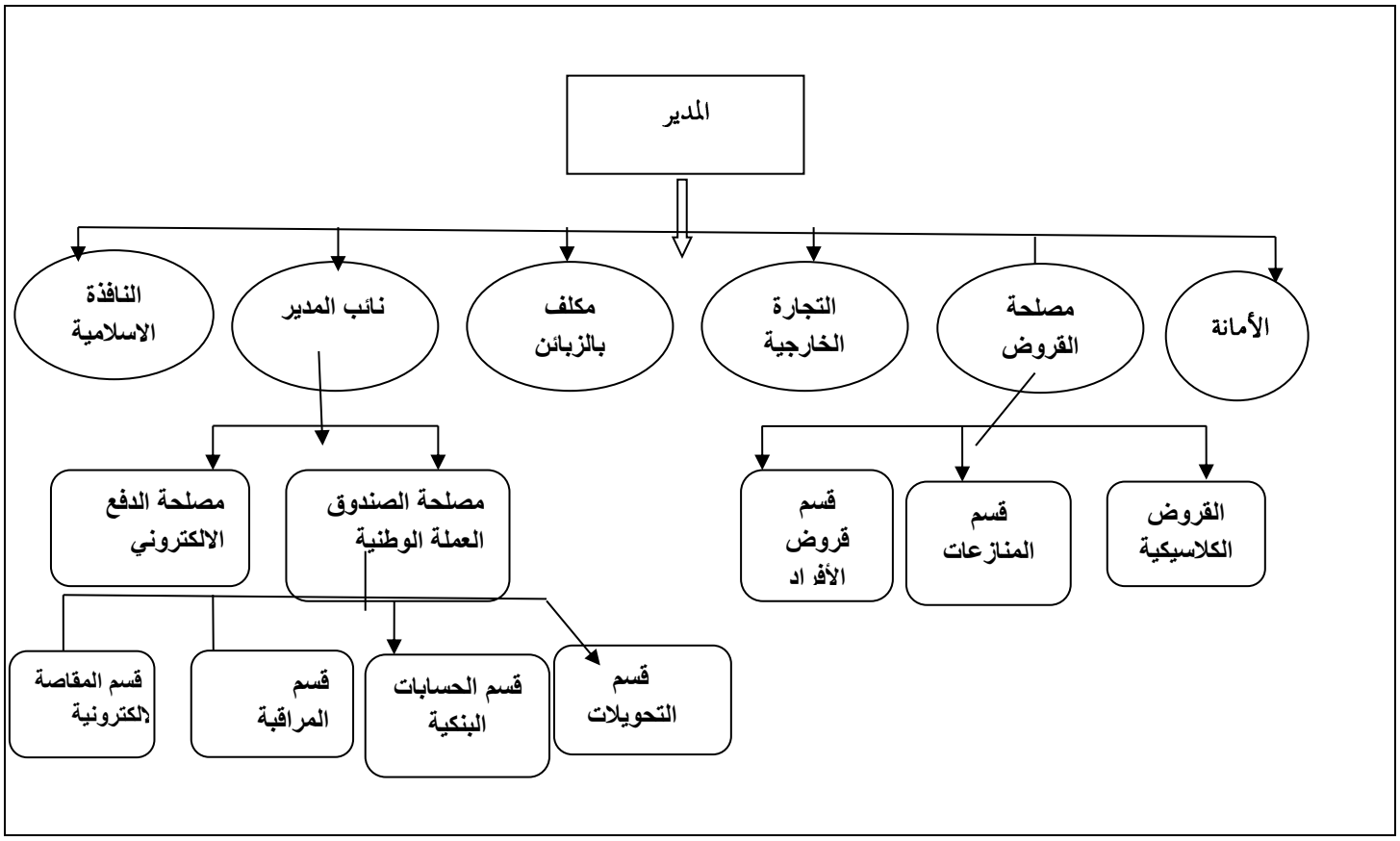

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف العون المكلف بالزبائن.

ثانيا: الائتمان المقدم في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

تقدم الوكالة عدد كبير من القروض المختلفة سواء من ناحية المدة أو طبيعة القرض، يتم إيجاز أهمها في الشكل أدناه:

[1] مقابلة مع المكلف بالزبائن ، مرجع سابق.

الشكل رقم (3):

طبيعة القروض التي تمنحها الوكالة 705 برج بوعريريج

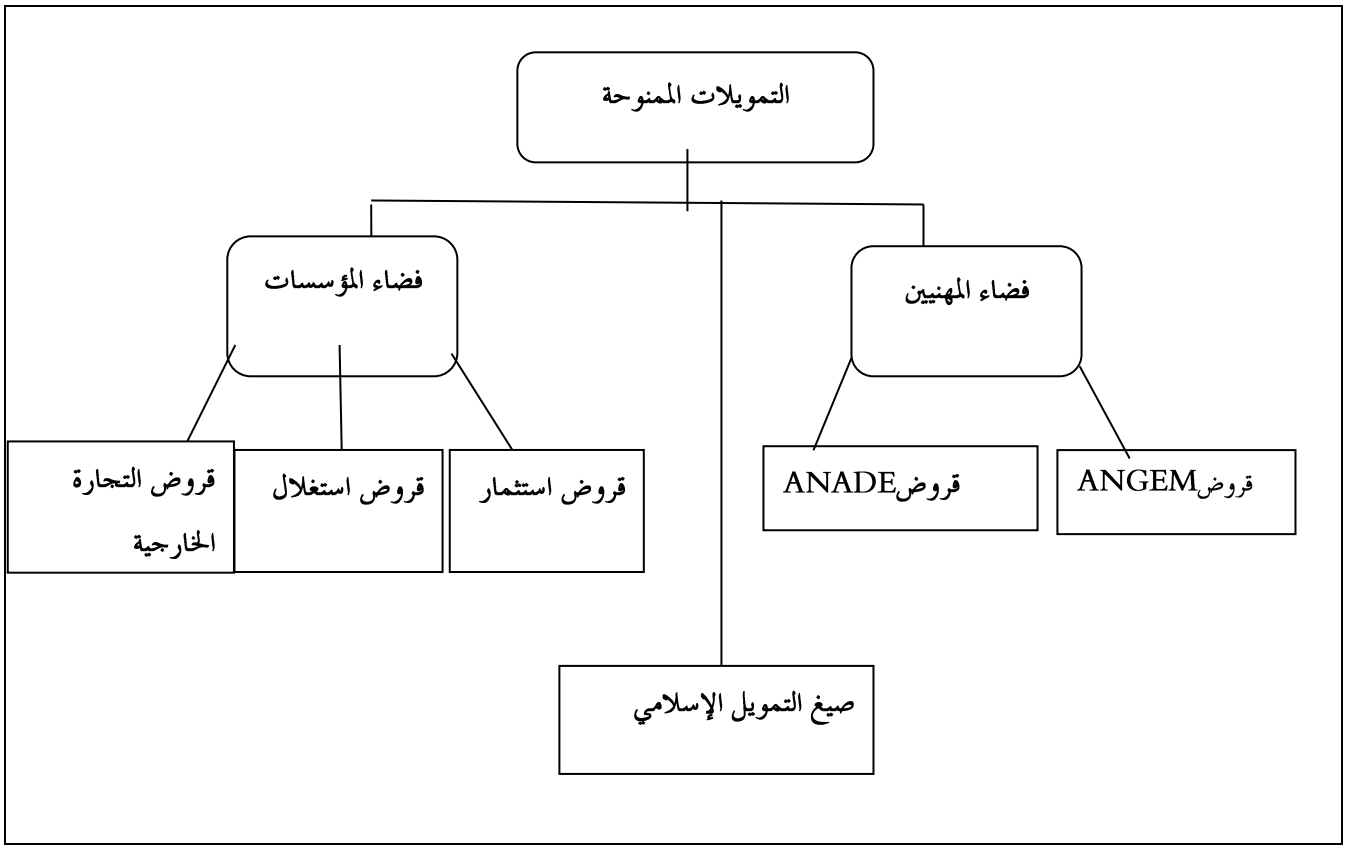

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات المقدمة من طرف العون المكلف بالزبائن.

من خلال الشكل يلاحظ وجود نوعين من الفئات يوفر لهم البنك عنصر التمويل بالإضافة لصيغ التمويل الإسلامي:

أولا: فضاء المهنيين

1- **تمويل المسجلين في الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM:** هو تمويل للشباب حاملي المشاريع المسجلين في إطار ANGEM لكل شخص مادي يتعدى 18سنة ؛ كل شاب بدون دخل أو دخله غير مستقر

قيمة التمويل: قيمة تمويل مبلغ المشروع يمكن أن تصل إلى مليون دينار جزائري كحد أقصى.

مدة القرض: 8سنوات على فترة سداد محددة بثلاث أشهر.

معدل الفائدة: تكون الفائدة على القرض المدعم بنسبة 100بالمئة.

2- **تمويل المسجلين في إطار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار ANDI:** كل شخص يتعدى 18سنة حامل لمشروع ويملك مؤهلات مهنية؛

قيمة التمويل: قيمة تمويل مبلغ المشروع يمكن أن تصل إلى 10 مليون دينار جزائري كحد أقصى.

مدة القرض: 06سنوات و6أشهر كحد أقصى.

معدل الفائدة: تكون الفائدة على القرض المدعم بنسبة 100بالمئة.

ثانيا: فضاء المؤسسات توفر الوكالة ثلاثة أنواع من القروض يتم إيجازها فيما يأتي:

1- **قروض استثمار:** قرض مخصص لتمويل المؤسسات قصد إنشاء؛ توسيع أو تجديد وسائل الإنتاج.

الأهلية: أي شخص معنوي يقدم الوثائق اللازمة لاسيما دراسة تقنية اقتصادية للمشروع.

المزايا: يتم تمويل يصل إلى 80بالمئة من قيمة المشروع ؛ يمنح فترة مؤجلة إلى غاية تكثيف النشاط للمشاريع المؤهلة بموجب أجهزة الدعم للسلطات العمومية.

مدة القرض: يتم منح على المدى المتوسط على مدار فترة تتراوح من 2إلى 7سنوات، أو طويل المدى على نطاق 7سنوات وأكثر، فترة سداد مؤجلة لمدة تتراوح من 12 إلى 36شهر[1].

2- **قروض استغلال:** تمويل متاح للمؤسسات أو الكيانات الاقتصادية من أجل تلبية احتياجات الخزينة ، دفع الفواتير الرواتب.. يكون في شكلين:

2-1: **قروض الصندوق:** يتميز هذا النوع من التمويل ب:

- ✓ يمكن أن تمتد على مدار 24شهر.
- ✓ يتم تحديد المبالغ مسبقا بموجب تفويض يأخذ بعين الاعتبار الاحتياجات المعتادة للزبون بالإضافة لرقم أعماله.

2-2: **قروض بإمضاء:** مساعدة من طرف البنك للعميل دون أي صرف للأموال من خصائصها:

- ✓ يقوم البنك بإقراض الزبون توقيعه وكذا ضمان ملاءة المؤسسة.
- ✓ مدة هذه المسابقات تتزامن مع نهاية الالتزامات التعاقدية أو القانونية.

3- **قروض التجارة الخارجية:** من خلال شبكته الواسعة يساعد البنك زبائنه المستوردين /المصدرين في إجراء عمليات التجارة الخارجية الخاصة من خلال وسائل الدفع الآتية: القروض المستندية ، التحويلات الحرة والضمانات الدولية.[2]

ثالثا: طبيعة العلاقة بين الوكالة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

البنك الوطني الجزائري هو عبارة عن بنك تجاري يرتكز في نشاطاته على الصيغ التمويلية الكلاسيكية غير أن كبر حجم الموارد الإسلامية والتي قدرت بمبلغ 8986,30 مليون دينار سنة 2021 جعلت من البنك ينشأ أقسام للصيرفة الإسلامية مع تحديد مهام وصلاحيات وتنظيم الوكالة المخصصة للصيرفة الإسلامية خاصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أرهق كاهلها الفوائد الربوية والتي جعلت من صيغ التمويل الإسلامي بديلا يساعدها في تجاوز العقبات التمويلية التقليدية وتحفظ أصحابها من مسألة التعامل بالفوائد ،

[1] مقابلة مع المكلف بالزبائن، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، يوم 14 ماي 2023.

[2] مقابلة مع المكلف بالزبائن، مرجع سابق.

وبالنسبة لوكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج فهي بدورها تتعامل مع فئة كبيرة من تلك المؤسسات في شقها التقليدي ، وبالنظر لحداثة قسم الصيرفة الإسلامية بالوكالة فهي تتعامل مع عدد محدود جدا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع لصغر حجم رأس مال تلك المؤسسات وانخفاض الضمانات المقدمة من قبلها الأمر الذي جعل الوكالة تتعامل بحذر مع هذا النوع من المؤسسات ، حيث أن الموافقة على تمويل مؤسسة صغيرة أو متوسطة يخضع لدراسة مالية معمقة مع دراسة ملف التمويل من جانب المخاطرة ، المردودية والضمانات المطابقة .

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

استحدثت الإدارة الشرعية مجموعة من الصيغ التمويلية وفقا لمبادئ الفقه الإسلامي ، تطبقها المصارف لما لها من أهمية وضرورة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع ، وبدورها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كانت لها حصة في الجانب التمويلي يلبي احتياجاتها بعيدا عن المعاملات الربوية ، ومن بين تلك البنوك التي أخذت بهذه الصيغ نجد البنك الوطني الجزائري ووكالة ولاية برج بوعريريج بدورها فتحت شباك خاص بالمعاملات الإسلامية يخدم شريحة الأفراد الذين لا يرغبون في التعامل بالربا، فهي توفر عدة صيغ تمويلية على غرار المرابحة والإجارة حسب قواعد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: أهم صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في وكالة برج بوعريريج

إن تعدد العمليات المصرفية و تعقدها أدى إلي ظهور العديد من القروض، ووكالة برج بوعريريج بدورها فتحت شباك إسلامي نهاية سنة 2020 تمنح من خلاله مجموعة من القروض نذكرها على الترتيب فيما يلي:

1/ مرابحة استغلال:MOURABAHA EXPLOITATION :المرابحة استغلال هي تمويل قصير الأجل ، يتجسد في عقد يبيع البنك بموجبه للزبون المواد الأولية والمنتجات الجاهزة ، الشبه جاهزة وأصول محددة والتي تم اقتناءها من طرف البنك ، حسب تكلفة الشراء مع زيادة هامش ربح متفق عليه بين الطرفين.

وتشمل هذه الصيغة:

- الشركات للتمويل المسبق للصفقات العمومية
- الشركات التجارية أو الإنتاجية لتمويل دورة الإنتاج
- التجار للتمويل المسبق للصفقات العمومية
- الأفراد المهنيين لتموين المواد الأولية المتعلقة بنشاطهم.[1]

تحقق هذه الصيغة العديد من المزايا أهمها:

[1] مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي ، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، يوم 16 ماي 2023 .

~ منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

~ يمكن أن يصل التمويل إلى غاية 80 بالمئة من سعر الاحتياجات؛

~ فترة التمويل يمكن أن تصل إلى ثمانية عشر شهرا.

2/المرابحة تجهيزات: MOURABAHA EQUIPEMENTS

المرابحة تجهيزات هي عقد بيع لاقتناء (تجهيزات، أجهزة كهرو منزلية ، أثاث) بسعر التكلفة مع زيادة هامش ربح محدد ومتفق عليه بين الزبون (المقتني) والبنك (البائع) ، يكون البنك المشتري تجاه البائع وكمورد تجاه الزبون .

يقوم البنك باقتناء تجهيزات ثم يقوم بإعادة بيعها للزبون بهامش ربح متفق عليه من الطرفين.

يكون الطرفان على علم مسبق ويؤكدان قبولهما لسعر التكلفة لهامش الربح للبنك ولكيفيات التسديد.

والمرابحة تجهيزات موجهة للأفراد المقيمين أو غير المقيمين الذي يستوفون الشروط الآتية:

- الجنسية الجزائرية
- السن أقل من سبعون سنة

– أن يكون الراتب أو الدخل الشهري ثابتا ومنتظما(فوق 40000 دج)

– الأهلية القانونية للاقتراض.

والمرابحة بدورها تحقق مجموعة من المزايا من بينها:

~ منتوج معتمد يتطابق مع مبادئ الشريعة الإسلامية؛

~ سقف تمويل يصل إلى غاية 90 بالمئة من سعر التجهيزات؛

~ فترة سداد تتراوح بين 12 وستة وثلاثين 36شهرا.[1]

3 الإجارة IJARA : تمويل الإجارة يتمثل في عقد إيجار لأملاك منقولة لفائدة المستأجر (إجارة منتهية بالتمليك) يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ، تتعلق بمعدات وتجهيزات منقولة دائمة غير قابلة للإتلاف.

عند الاكتتاب في التأجير التمويلي للأصل يتفق البنك مع العميل على خطة التسديد ولاسيما كيفية الدفع وجدول الاهتلاك، يقوم البنك باقتنائها من الممونين والوكلاء المحليين وتأجيرها للزبون ،في نهاية هذا العقد يرفع الزبون خيار الشراء ويصبح مالكا لهذه المعدات(إجارة منتهية بالتمليك).

صيغة التمويل هذه موجهة خصيصا إلى:

– الأشخاص الذين يمارسون مهن حرة.

– التجار

– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما عن الشروط المتعلقة بعقد الإيجار فتتمثل في:

[1] مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي ، مرجع سابق.

- يجب أن يكون موضوع التأجير معروفا ومقبولا من الطرفين.
- يهدف منتوج الإجارة لاقتناء معدات وتجهيزات دائمة غير قابلة للإتلاف من خلال عقد إيجار.
- مدة التأجير وآجال التسديد يجب أن تحدد وتعرف عند التوقيع على عقد التأجير.
- باتفاق الطرفين يمكن مراجعة الايجارات ومدة التأجير وكل بنود العقد.
- يقدر مبلغ الضمان المطلوب هامش الجدية 10 بالمائة من قيمة المعدات موضوع التمويل
- تقدر المدة القصوى لتمويل الإجارة بخمس سنوات دون أن تقل عن عامين للإيجارات المنقولة و10 سنوات للأصول غير المنقولة.
- المبلغ القاعدي للإيجار يتضمن سعر شراء الأصل خارج الرسوم والضرائب والحقوق الجمركية وجميع المصاريف المرتبطة بشراء الأصل والتي سيدفعها البنك ومع ذلك قد تكون التكاليف مدرجة في حساب منفصل.
- بالنسبة للضمانات في عملية الإجارة الضمان الأساسي يبقى الأصل المؤجر.
- كيفيات السداد، يتم دفع مبلغ الإيجار بشكل ثابت كل ثلاثة أشهر طول مدة الإيجار يتم اقتطاعه من الحساب الإسلامي ودائع تحت الطلب.
- يمكن تسديد الأقساط مسبقا حسب اتفاق الطرفين.
- يضمن المستعمل صيانة الأصل المؤجر مع تحمل كل التكاليف التي تظهر بعد تاريخ التأجير.[1]

بما أن الوكالة استأنفت نشاطها في التمويل الإسلامي حديثا، فهي تحاول عدم المخاطرة وتبني هذه الأساليب بشكل تدريجي وآمن ؛ حتى تحافظ على سمعة الوكالة وأموالها عموما والإدارة المركزية خصوصا.

المطلب الثاني: خطوات صيغة الإجارة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج

صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك هي صيغة يقوم من خلالها المصرف بشراء أصول منقولة بناء على طلب المتعامل ثم إيجارها له إيجاره عين منتهية بالتمليك حيث يقترن بها وعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة.

وعند رغبة المتعامل في إيجار أصول (معدات وآلات أو معدات نقل) يمكن تنفيذ العملية كالتالي:

أولا: (الوعد بالاستئجار)

يقوم المتعامل بتقديم فاتورة أولية إلى البنك تحوي تفاصيل الأصول الراغب ايجارها (الملحق 1) وبعدها يتم الاتصال بالمورد للتحقق من ثبوت السعر ثم الاتصال بشركه التامين للحصول على عرض خاص بتامين الأصول.

[1] مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي ، مرجع سابق.

تقوم خليه التمويل بعدها بتقدير ثمن الأجرة وإعداد وعد بالاستئجار (الملحق 2) ليتم إمضاؤه من طرف المتعامل المستأجر ويقوم المتعامل بالمقابل بتأمين الأجرة الأولية في حسابه المفتوح على مستوى المصرف.

ثانيا: (التملك)[1]

عند إمضاء الوعد بالاستئجار تقوم خليه التمويل حسب الإجراءات العملية للمصرف بما يأتي:

-الاتصال بالمورد للتحقق من توفر الأصول المراد شراءها

-إعداد سند طلبيه إلى المورد وإرساله إليه عبر كل الطرق المتاحة

-يقوم المورد بتحضير مضمون الطلب المرسل من المصرف (الأصول المراد شرائها) مع كل الوثائق باسم المصرف.

- يتم طلب الإعفاء الضريبي من خليه الاعتماد الايجاري.

-عند تحديد موعد الاستلام والحصول على نسخة من وثائق الأصول الفاتورة النهائية (الملحق 3) يتم الاتصال بشركة التأمين لإعداد عقد التأمين.

- تقوم خليه التمويل بتوجيه طلب إصدار شيكين بنكيين إلى مصلحه الصندوق بالقيمتين المحددتين في عقد التامين والفاتورة النهائية لفائدتها مع مراعاة الإجراءات العملية المتبعة لتعبئة التمويل.

- توجيه مندوب أو من يمثل المصرف لتسليم الشيك البنكي لشركه التأمين واستلام عقد التأمين

- توجيه مندوب معتمد أو من يمثل المصرف لتسليم الشيك البنكي وأصل قسيمة الإعفاء الضريبي

ثالثا: (الايجار)

بعد تملك المصرف للعتاد وإتمام كل الإجراءات المرتبطة به تقوم الوكالة ب:

- إعداد عقد الايجار وفق النموذج المعتمد من قبل الوكالة(الملحق 4)
- تقديم عقد الايجار لمدير الفرع من أجل مراجعته وتوقيعه.
- استدعاء المورد من أجل توقيع عقد الإيجار
- تسليم المتعامل نسخة عن عقد الإيجار وحفظ نسخة لدى خلية التمويل.
- تسليم المتعامل نسخة عن جدول الاستحقاق
- إعداد وعد بالبيع مستقل وفق النموذج المعتمد من قبل المصرف (الملحق 5)
- تحرير جدول القيد المعتمد لدى مركز السجل التجاري
- توجيه مندوب المصرف إلى مركز السجل التجاري من أجل تسجيل وقيد عقد الإيجار في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ توقيع عقد الإيجار .

رابعا (البيع وانتقال الملكية):

[1]مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي، مرجع سابق.

بعد تسديد المتعامل كل مستحقاته تجاه البنك وإتمام كل الإجراءات المرتبطة:

- يتقدم المتعامل بطلب شراء الأصل
- يقوم المصرف بتحرير فاتورة البيع من البنك إلى المتعامل (ملحق 6)
- توجيه مندوب المصرف حاملا الملف كاملا إلى مصالح البطاقة الرمادية لشطب البطاقة الرمادية في البلدية.[1]

المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لمؤسسة متوسطة ممولة من طرف وكالة البنك الوطني لولاية برج بوعريريج

من خلال المعلومات المقدمة من طرف البنك الوطني الجزائري بالوكالة 705 والمتعلقة بالتمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اتضح لنا أن معظم الصيغ التمويلية المعتمدة تتعلق بتمويل الإجارة المنتهية بالتمليك ، وهذا ما دفعنا لآخذ عينة تتعلق بمؤسسة متوسطة مولها البنك لاقتناء أصل منقول.

أولا تقديم الشركة: هي مؤسسة ذات الشخص الوحيد مسؤولية محدودة نشاطها هو الاستيراد والتصدير في ولاية برج بوعريريج، رأس مالها يقدر ب10000000.00 أما عن تاريخ بداية نشاطها سنة 2012 .

موضوع التمويل: قرر صاحب المؤسسة اقتناء شاحنة لنقل السلع .

قطاع النشاط: تجاري

طبيعة النشاط: الاستيراد والتصدير

قيمة الأصل: 7016000.00 دج.

مصاريف تسيير القرض: 0.5 %

معدل الضريبة :19 %

المبلغ الإجمالي للقرض:8050104.39 دج

مدة التسديد:5 سنوات.

فترة التسديد: كل 3 أشهر

عدد الأقساط: 20 قسط

الضمانات المقدمة: تبقى ملكية الأصل المنقول للبنك كاملة خلال مدة العقد إلى غاية تسديد العميل جميع أقساط الإيجار المتفق عليها حسب جدول الاهتلاك (الملحق 10).

[1] مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي، مرجع سابق.

ثانيا: تحليل الوضعية المالية للمؤسسة

تم تزويدنا بميزانيات المؤسسة الممولة وجدول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة(2018-2019-2020) المبينة بالملاحق (الملحق 07-08-09) ومن خلال تحليل نتائجها يمكننا معرفة تأثير التمويل الممنوح من طرف البنك على المؤسسة.

الجدول رقم (11):

تحليل الجانب المالي للشركة خلال الفترة(2018-2019-2020):

البيان	السنة المالية 2018	السنة المالية 2019	السنة المالية 2020
مخزون الشركة	-	4722788.13	2.127.440,75
الضرائب	3000.00	759822.94	79966.34
الصندوق	11.249.120,28	5274271.90	31.527.942,10
رأس مال الشركة	10000000.00	10000000.00	10000000.00
الموارد الذاتية للشركة	10.150.949,09	10.867.935,22	12.331.452,60
تسبيقات العملاء	1.017.476,19	387.111,68	
رقم اعمال الشركة	8.955.231,00	20.941.232,56	26.913.878,66
صافي الأرباح	166.270,39	751.437,13	1.463.517,38

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معطيات ميزانية المؤسسة خلال السنوات (2018-2019-2020).

من خلال تحليل نتائج الجدول نلاحظ أن الشركة في وضع مالي مستقر وتحقق أرباح من سنة لسنة أخرى ، فبالنسبة لمخزون الشركة المحقق خلال السنة 2019 انخفض بقيمة 2.595.347,38 خلال السنة 2020 حيث أصبح 2.127.440,75 دج وهذا دليل على نشاط الشركة وزيادة حجم المبيعات ،

بالنسبة لنتيجة الصندوق نلاحظ ارتفاع في القيمة من 11.249.120,28دج سنة 2018 إلى ما قيمته 31.527.942,10 دج سنة 2020 وهي نتيجة إيجابية .

أما الموارد الذاتية للشركة شهدت ارتفاعا من 10.150.949,09 دج سنة 2018 إلى المبلغ 10.867.935,22 دج سنة 2019 لترتفع سنة 2020 إلى 12.331.452,60 دج،

فيما انخفضت تسبيقات العملاء من 1.017.476,19 سنة 2018 إلى 387.111,68 دج سنة 2019.

ولقد سجل رقم أعمال الشركة تطورا ملحوظا بارتفاعه من 8.955.231,00 دج سنة 2018 إلى المبلغ 20.941.232,56 دج سنة 2019 مواصلا الارتفاع ليبلغ سنة 2020 القيمة 26.913.878,66 دج ،

جميع النتائج السابقة تؤكدها النتيجة الإيجابية التي حققتها الشركة خلال السنوات الثلاثة الفارطة من خلال ارتفاع صافي أرباحها من 166.270,39 دج سنة 2018 إلى 751.437,13 دج سنة 2019 لترتفع تقريبا بالنصف أي بزيادة قدرها 712.080,25 دج سنة 2020 وتصبح 1.463.517,38 دج [1].

ثالثا: مراحل عملية الإيجار: يمكن إيجاز مراحل تنفيذ عملية الإجارة المنتهية بالتمليك في الخطوات الآتية:[2]

1/ استلام الطلب: يقوم العميل بتقديم ملفه مرفقا بطلب التمويل إلى العون المكلف بالزبائن بالوكالة.

2/ دراسة الملف: بعد استلام الملف من العميل يقوم البنك بدراسة الملف من الناحية القانونية والمالية،

- **الوثائق المطلوبة:** بعد التقدم إلى الوكالة وتحديد شروط وكيفية التمويل ومن ثمة قبول المصرف الملف المطلوب يتعين على العميل جلب مجموعة من الوثائق (ملحق11):

أ/الوثائق الإدارية والقانونية:

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للزبون
- شهادة الميلاد وشهادة الإقامة للمسير
- نسخة من بطاقة التسجيل الضريبي
- نسخة من السجل التجاري مصادق عليها من طرف المركز الوطني للسجل التجاري.
- نسخة من قانون الشركة الذي تم تحديثه ومحضر تعيين وتفويض سلطة المسير
- نسخة من عقد ملكية المحل الذي يضم النشاط أو عقد الإيجار المعمول به.
- **ب/الوثائق التجارية:** الفواتير الأولية جديدة للتجهيزات (المعدات) التي سيتم الحصول عليها باسم البنك نيابة عن المستأجر.

ج/الوثائق المالية:

- الميزانيات والأرصدة الضريبية و TCRs والملاحق الثلاث السنوات المالية الأخيرة التي تمت الموافقة عليها من قبل مديرية الضرائب أو إقرار المعدل الثابت للمهنيين الذين لا يقدمون ميزانية عمومية.
- تقرير محافظ الحسابات لآخر سنة مالية مغلقة.
- نسخة من قرار الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع قائمة التجهيزات التي سيتم اقتناؤها.
- استخراج شهادة الضرائب وتحديث شهادة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعملاء الأجراء، وشهادة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي لغير الأجراء.
- دراسة فنية اقتصادية مؤقتة للتجار وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

د/وثائق أخرى:

[1] أنظر الملحق رقم 10و11و12.

[2] مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي، مرجع سابق.

- شهادة التصنيف والتأهيل المهني لمقاولي البناء والأشغال العمومية.
- خطة عمل المؤسسة.
- نموذج تمويل الإجارة موقع.
- رخصة السماح باستشارة المصلحة المركزية للمخاطر موقعة.[1]

3/ **الموافقة على الشروط:** بعد دراسة الملف والاطلاع على الوضعية المالية للعميل والضمانات المقدمة واستيفاء الشروط التي يضعها البنك ، يستدعي البنك العميل لمواصلة إجراءات التمويل اللازمة ، وتوقيع الطرفين على عقد استئجار،

4/ **شراء الأصل:** يمضي البنك على طلب شراء الأصل يحدد فيه الكمية والشكل والقيمة ،

5/ **إبرام عقد الإيجار:** بعد الاتصال بالمورد يتم إمضاء البنك عقد شراء من المورد للأصل المراد استئجاره ويصدر البنك شيك مسطر بقيمة الفاتورة النهائية لصالح المورد ،

6/ **تسليم الأصل:** يستدعي البنك العميل من أجل تسليمه الأصل بعد توقيعه على محضر الاستلام ، يدون فيه صلاحية الأصل ومطابقته للطلبية من قبل المستأجر ،

7/ **المتابعة:** يقوم البنك بعد تسليم الأصل بمتابعة تحصيل كافة الأقساط من العميل حسب الجدول المتفق عليه،

8/ **نقل الملكية:** يتم استرداد قيمة القرض وفق جدول يوضح مبالغ وتواريخ التسديد وفق أقساط ثابتة ، بعدها تنتقل ملكية الأصل للعميل بعد دفع جميع الأقساط والضرائب والمصاريف المتعلقة بالعقد.

ويمكن ايجاز المراحل السابقة في الشكل الآتي:

الشكل رقم (4):

مخطط مراحل تنفيذ عملية الايجارة المنتهية بالتمليك في البنك الوطني وكالة 705

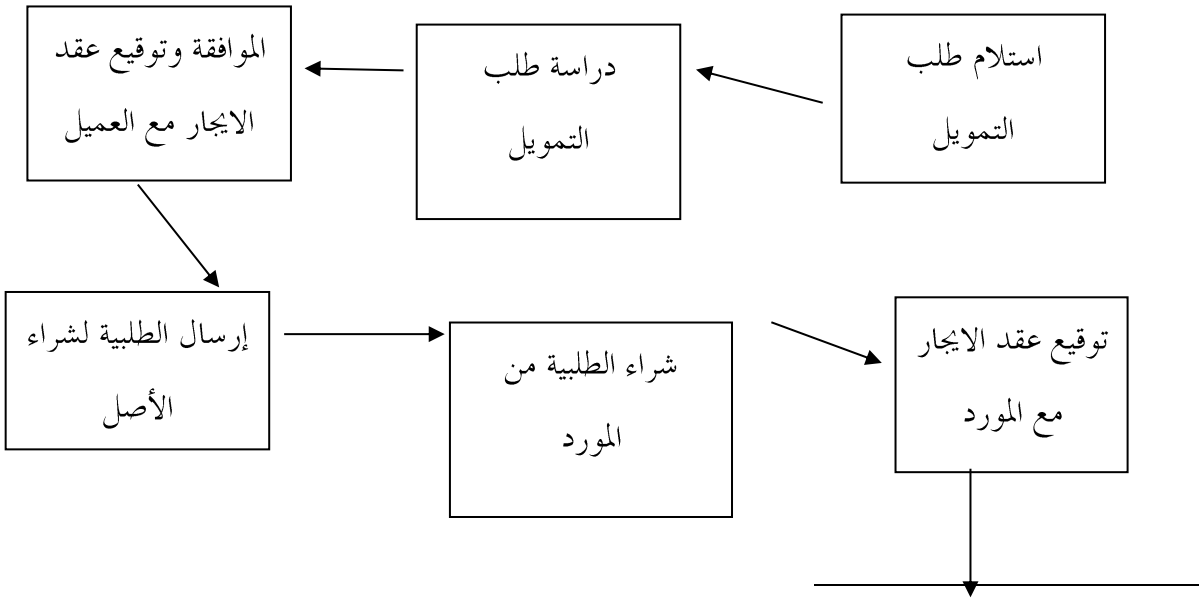

[1] أنظر الملحق رقم 11.

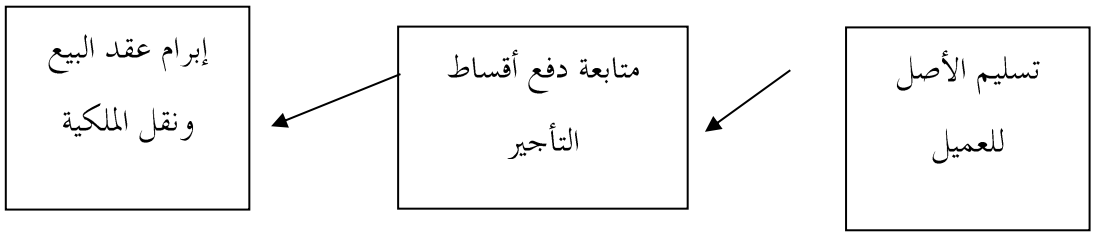

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات مقدمة من طرف الوكالة.

رابعا: متابعة عملية الإيجار

بعد الدراسة المالية التي قام بها البنك والتأكد من استقرار الوضعية المالية للمؤسسة وتحقيق نتائج إيجابية خلال السنوات الثلاثة الأخيرة (2018-2019-2020) انطلاقا من الميزانيات المالية للمؤسسة الممولة وجداول حسابات النتائج للسنوات الثلاثة الأخيرة وافق البنك على تمويل المؤسسة وبعد استكمال الملف من العميل وامضاء العقود كما تم توضيحه في العنصر السابق ، يقوم البنك بإعداد جدول اهتلاك مبلغ القرض موضحا فيه عدد الدفعات ومبالغ الأقساط وكذا فترات الأقساط الواجب دفعها من العميل والتي اتفق الطرفان على دفعها كل ثلاثة أشهر كما هو موضح في الجدول الآتي:

الجدول رقم (12):

جدول اهتلاك القرض

مبلغ القرض	6.314.400,00
مبلغ القسط	402.505,22
تكاليف تسيير القرض كل ثلاثي	72.928,76
مقدار الرسم على القيمة المضافة	13.856,46
المبلغ الإجمالي للأصل المؤجر	8.050.104,39
المبلغ المدفوع إلى غاية 28فيفري 2023	3.630.024,39
المبلغ المتبقي إلى غاية 31أوت 2026	4.420.080,00

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على معلومات الملحق رقم 7.

من خلال الجدول يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

- احتساب نسبة 0,5 % كهامش متابعة وتسير القرض (1.458.575,12* 0,05= 72.928,76) تدفع كل ثلاثي.

- احتساب نسبة 19% رسم على القيمة المضافة (72.928,76*0,19= 13856,46) تدفع كل ثلاثي.

– المبلغ الإجمالي للأصل المؤجر= قيمة القرض + مجموع هامش التسيير+ مجموع الرسم على القيمة المضافة

= 6.314.400,00 + 1.458.575,12 +277.129,27= 8.050.104,39 دج

– كما يلاحظ التزام المؤسسة في دفع الأقساط كل ثلاثي حيث قدر المبلغ المدفوع إلى غاية 28فيفري 2023 ب3.630.024,39 دج وهو ما يمثل نسبة 45,10 % من مبلغ الإيجار.

– أما عن المبلغ المتبقي دفعه إلى غاية شهر أوت 2026 فقدر ب 4.420.080,00 وهو ما يمثل نسبة 54,90% من مبلغ الإيجار.

الخلاصة:

مما سبق يتضح أن البنك الوطني الجزائري بنك عريق وهو من أقدم البنوك من حيث النشأة في الجزائر وهو ملك للدولة فرض وجوده وترك بصمته في السوق الجزائري ، ويتوفر البنك على رأس مال كبير ويحقق أرباح معتبرة، أما من حيث القروض المقدمة يقدم البنك تشكيلة متنوعة ، ومن خلال القيام بالزيارة الميدانية لوكالة برج بوعريريج تم التعرف على الصيغ التمويلية الإسلامية التي توفرها الوكالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الإجراءات المطبقة فيها ، وللإشارة هنا يلاحظ محدودية المؤسسات التي تمولها الوكالة بسبب ارتفاع عنصر المخاطرة وعدم مغامرة الوكالة بسمعتها وأموالها ، ومن خلال دراسة عينة لمؤسسة متوسطة مولها البنك بشراء عقار منقول في إطار الإجارة العقارية المنتهية بالتمليك بعد تحليل المعلومات والإحصاءات اتضح أن الشركة ذات ملاءة مالية وتشهد استقرارا في الوضعية المالية الأمر الذي جعلها تلتزم بتسديد الأقساط حسب الشروط المتفق عليها مع البنك.

الخاتمة

الخاتمة:

تبين من خلال الدراسة أن الاهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين القضايا التي توحدت آراء الاقتصاديين والباحثين حوله ، نظرا لدور تلك المؤسسات في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية وتغطية للسوق المحلية والأهم خلق مناصب الشغل ومنه خفض لمعدلات البطالة ، هذا كله جعل الدول والهيئات تعطي أولوية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادياتها ، حيث سعت الجزائر جاهدة لتشجيع هذه المؤسسات على العمل والتطور من خلال تبني برامج لتقديم المساعدات المالية لتجاوز عدة عقبات تعترض مسارها وتحول دون بقائها ونموها وعلى رأس تلك العقبات نجد مشكلة التمويل القائم على الفوائد الربوية التي حدت من تحقيق دورها المشار إليه آنفا.

في المقابل أوجد الفقه الإسلامي نظاما للتمويل يختلف جذريا من حيث المبادئ وطرق التمويل عن سابقه التقليدي، من خلال توفير عدة صيغ تمويلية تتلاءم مع خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يعرف بالتمويل الإسلامي .

نتائج الدراسة: من خلال ما تم عرضه في الدراسة من محاولة للإجابة على الإشكالية تم التوصل إلى النتائج الآتية منها نتائج تختبر صحة الفرضيات:

-ما يميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن باقي المؤسسات عدم وجود تعرف موحد لها.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل بديل حقيقي لتنويع الاقتصاد.

-تتم التفرقة بين المؤسسات على أنها صغيرة ومتوسطة أم مؤسسة كبيرة أو مصغرة من خلال معيارين عدد العمال وحجم رأس المال.

-المعيار الأكثر استعمالا هو معيار العمالة في تصنيف المؤسسات كونه سهل وتملك معظم المؤسسات أرقام صحيحة في ذلك.

-تتمتع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها حلا جذابا لتحقيق التنمية الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بقدرتها على استيعاب القوة العاملة أكثر من المؤسسات الكبيرة وعدم تطلب ذلك موارد مالية كبيرة بسبب بساطة فنون الإنتاج المستخدمة.

-يعد التمويل حجر الزاوية الذي يمكن الارتكاز عليه في تطوير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة.

-تتنوع أساليب التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مصادر ذاتية ومصادر خارجية تعتمد على الإئتمان التجاري.

-التمويل الإسلامي يدور حول تقديم تمويل عيني للمشاريع بالصيغ التي تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

-التمويل الإسلامي إطار شامل من نماذج وصيغ تضمن توفير الموارد المالية للمؤسسات من خلال الابتعاد عن الفائدة.

-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد الفئة الأكثر تمويلا في تعاملات البنوك الإسلامية، لأن التمويل الإسلامي يمنحهم التمويل المطلوب طبقا لظروفهم ولا يحملهم فوائد عن ذلك.

-يوفر التمويل الإسلامي تشكيلة متنوعة من الصيغ على غرار المرابحة والمضاربة والسلم والإستصناع والمشاركة.

-الإجارة المنتهية بالتمليك عملية تجمع بين البيع بالتقسيط المقترن بشرط نقل الملكية للأصل المؤجر للعميل بعد وفائه بجميع الأقساط المترتبة عليه للبنك.

-تعتبر تجربة التمويل الإسلامي في البنك الوطني الجزائري حديثة ولم يشرع في تطبيق الصيغ الإسلامية إلا في سنة 2021.

-يوفر البنك الوطني الجزائري عدة صيغ تمويلية إسلامية مثل المرابحة سواء للسيارات أو العقارات، المشاركة والإجارة.

-يعتمد البنك الوطني الجزائري في تمويله للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة الإجارة المنتهية بالتمليك وفق شروط مقبولة على العموم.

الاقتراحات: هناك بعض الاقتراحات التي يمكن تقديمها من أجل النهوض بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

-ضرورة تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعميم المعاملات البنكية الإسلامية في كامل البنوك.

-ضرورة تخفيف الأعباء على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم تحفيزات أكبر لمساعدتها على الرقي والازدهار.

-تبسيط الإجراءات المستندية لعملاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لإمكانات هؤلاء.

-فتح البنك الإسلامي لنوافذ تهتم بتقديم شروحات للزبائن حول مختلف الصيغ الإسلامية المتبناة من قبل البنك.

-فتح المجال أمام الباحثين للاطلاع على أشكال وميكانيزمات العمل وفق صيغ التمويل الإسلامي.

-وفي الأخير يمكن القول أن دعم المصارف الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يساعدها على تحقيق المطلوب منها وتحقيق أكبر العوائد والأرباح وإرساء مظاهر الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي تحقيقا للتنمية في الجزائر.

آفاق الدراسة:

رغم التطور الكبير الذي تشهده العملية التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك الجزائرية خلال السنوات الأخيرة إلا أن المصارف مطالبة ببذل جهود أكبر لتوفير التمويل لهذه المؤسسات ومن هنا يتم طرح الموضوع الآتي للدراسة تنمية قدرات البنوك الجزائرية في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع:

1. القرآن:

سورة البقرة ، الآية 275.

سورة النساء ، الآية 101.

سورة الأعراف ، الآية 157.

سورة القصص، الآية 26.

سورة المزمل،الآية 20.

سورة الجمعة، الآية 10.

2. الكتب :

-أبو سيد أحمد فتحي السيد عبده،" الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية المحلية"، ط1، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 2005.

-أحمد عبد الرحمن يسري، "تنمية الصناعات الصغيرة ومشكلات تمويلها"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1996.

-الحناوي محمد صالح ، المؤسسات المالية البورصة والبنوك التجارية، الدار الجامعة، القاهرة، 2001.

-الرفاعي فادي محمد ، المصارف الإسلامية ، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ،لبنان، 2004.

-الشلهوب صلاح بن فهد ، صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية ، جامعة الملك فهد للبترول والمعادن الامارات العربية السعودية 2007.

-العساف أحمد عارف وآخرون، "الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة "، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع ،2012.

-النجار محمد ، تنمية وتطوير المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، نيو بوك، 2016.

-المالقي عائشة الشرقاوي، البنوك الاسلامية بين التجربة والفقه والقانون، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء،المغرب ، 2000.

-الوادي محمود حسين ، حسين محمد سمحان ، المصارف الإسلامية – الأسس النظرية والتطبيقات العلمية – دار المسير للنشر والتوزيع والطباعة ، عمان ، الأردن ، 2012.

-برهم مروة أحمد نسيم ، الريادة وإدارة المشروعات الصغيرة ، ط 1، الشركة العربية المتحدة للتوثيق والتوريدات، 2007.

-جواد نبيل ،" إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ط1، الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2007.

-حساني رقية رابح خوني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها, ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،القاهرة ، مصر 2008.

-شلهوب علي محمد ، شؤون النقود وأعمال البنوك ، شعاع للنشر والعلوم ، حلب ، ط1 ، 2007.

-صاحب عجام هيثم ، نظرية التمويل ، دار زهران للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، 2001.
-صوان، محمود حسن، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي،دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2001,
-عطية ماجدة ، "إدارة المشروعات الصغيرة "، ط 1، دار المسيرة للنشر والطباعة ، مصر ، 2002..
-عناية غازي ، الزكاة والضريبة، دراسة مقارنة، منشورات دار الكتاب، الجزائر،1991.
-هيكل محمد ،" مهارات إدارة المشروعات الصغيرة"، ط 1، مجموعة النيل العربية ، القاهرة ، 2007.
-وحيد أحمد زكريا، دليلك إلى العمل المصرفي، دار البراق، حلب، 2010، ط1.

3. الأطروحات والرسائل:

-بن دادة عمر، فعالية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم الاقتصادية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، 2020.
-بوساق أحمد، البيئة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (المعوقات والمقومات)، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم في علوم التسيير ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2021 .
-ساعد ابتسام، دور آليات التمويل الإسلامي في رفع الكفاءة التمويلية للنظام المصرفي – التجربة الماليزية نموذجا-أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
-غانم محمد مصطفى، واقع التمويل الأصغر الإسلامي الأصغر وواقع تطويره في فلسطين: دراسة تطبيقية على قطاع غزة، رسالة ماجستير، غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2010.
-عزام سليمان، المشكلات التمويلية في المشروعات الصغيرة، دراسة حالة سورية، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد، حلب، سوريا، 2004.
-لخلف عثمان، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، دراسة حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2004.
-لوكريز سمية، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المستدامة في الاقتصاد الجزائري – دراسة حالة بعض الولايات – أطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، الجزائر، 2021.
-لوكريز سمية، أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ،" دراسة حالة بنك البركة الجزائري رسالة ماجستير"، كلية الاقتصاد ، جامعة دمشق ، سوريا2008.

4. المجلات والدوريات:

-أبو الرب نور الدين وآخرون،"الهيكل التمويلي للمشاريع الصغيرة في الضفة الغربية : الحاجات المالية والصعوبات والمصادر المتاحة"، مجلة دراسات ، مجلد31، العدد2, الجامعة الأردنية، الأردن ، 2004 .
-بريش السعيد ،مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 12 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ، 2007.

-بلعباس عبد الرزاق سعيد ، التمويل الاسلامي في فرنسا، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، المجلد 21، العدد 2 2008.

-جعوط عبد الرزاق وشماس كمال، دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة البحوث والدراسات التجارية ، المجلد 3 ، العدد 2، جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر، 2019.

-ضويفي حمزة وآخرون ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل تحقيق التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة، المجلد5 ،العدد 01، 2020.

-سليمان ناصر ، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، 2010.

-قحف منذر ، مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 2004 .

-كلاش مريم وبهلول نور الدين، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق منظور التمويل الإسلامي – دراسة حالة مصرف السلام الجزائر – المجلة العلمية المستقبل الاقتصادي ، المجلد 8 ، العدد 1. 2020.

-موكه عبد الكريم وجبالي منير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، مجلة الدراسات حول فعلية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 02، جامعة جيجل ، الجزائر، 2019.

-نوي نبيلة ، التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر – دراسة حالة مصرف السلام- مجلة الدراسات الاقتصادية المعاصرة ، المجلد 07، العدد 02 ، جامعة محمد بوضياف المسيلة ، 2022.

5. الملتقيات والمؤتمرات:

-البلتاجي محمد ، صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر بعنوان" دور المصارف والمؤسسات المالية والاقتصادية في ترويج وتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة"، للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، المملكة الأردنية الهاشمية، عمان،19-2005/05/3.

-بريش السعيد وبلغرسة عبد اللطيف، "إشكالية تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بين معوقات المعمول ومتطلبات المأمول"، الملتقى الوطني حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف يومي 17و18 أفريل2006.

-بوفليح نبيل ، عبد الله الحرتسي حميد، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية الملتقى الدولي حول : أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية،جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، كلية الآداب والعلوم الانسانية، الجزائر يومي 6و7 أفريل 2009

-بن منصور موسى ، توفيق إبراهيم شاوش ، دور التمويل الأصغر في محاربة الفقر في المناطق الريفية ضمن أطر المالية الإسلامية، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثاني حول المالية الإسلامية ، صفاقس ، تونس ، جوان 2013.

-حامد نورالدين، مقارنة الزكاة بالضريبة في مكافحة الفقر، الملتقى الدولي الأول حول مؤسسات الزكاة في الوطن العربي، كلية العلوم الاقتصادية جامعة البليدة، 2004/07/11.

-قدي عبد المجيد بوزيد عصام ، التمويل الاقتصادي الإسلامي ، المفهوم والمبادئ ، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني حول الأزمة المالية الراهنة والبدائل المالية الاستراتيجية النظام المصرفي نموذجا ، المركز الجامعي ، خميس مليانة 5و6 ماي 2009.

-لاشين محمد المرسي ، من أساليب التمويل الإسلامية ، التمويل بالمشاركة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الدورة التدريبية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطور دورها في الاقتصاديات المغاربية ، سطيف /الجزائر 2003.

6. التشريعات القانونية

-القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18/01 المؤرخ 2001/12/12 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 77.

-القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ 2017/01/10 ، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 02.

-7المواقع الالكترونية والتقارير:

-وزارة الصناعة والمناجم نشرة المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم 39 ، نوفمبر 2021

-وكالة الأنباء الجزائرية ، يوم السبت 15أفريل2023، زيارة الموقع.https //www.industrie.gov.dz

-تقرير البنك الوطني الجزائري لسنة 2021.

-8المقابلات:

-مقابلة مع المكلف بالزبائن السيد بن زيان سمير، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، ماي 2023.

- مقابلة مع المسؤولة عن الشباك الإسلامي، السيدة ساسي آ ، وكالة البنك الوطني الجزائري 705 ، برج بوعريريج، ماي 2023.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
البسملة	–
الإهداء	–
شكر وعرفان	–
ملخص الدراسة	I
قائمة المحتويات 73	II
قائمة الجداول	73
قائمة الأشكال	IV
مقدمة	أ–ه
الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وصيغ التمويل الإسلامي المعتمدة فيها	7
المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	8-10
المطلب الثاني: معايير التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	10-12
المطلب الثالث: أهمية وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	12-16
المطلب الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر	16-23
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23
المطلب الأول: حدود التمويل التقليدي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	23-27
المطلب الثاني: أساسيات حول التمويل الإسلامي	27-30
المطلب الثالث: آليات التمويل الإسلامي المعتمدة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	30-40
الفصل الثاني: دعم وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتبني التمويل الإسلامي	49
المبحث الأول: معالم وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	50
المطلب الأول: تعريف البنك الوطني الجزائري	50
المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي المطبقة في البنك الوطني الجزائري	53

المطلب الثالث: تعريف وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	55
المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الوطني الجزائري برج بوعريريج والخدمات المقدمة	57
المبحث الثاني: التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	63
المطلب الأول: أهم صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة في وكالة برج بوعريريج	63
المطلب الثاني: خطوات صيغة الإجارة في وكالة البنك الوطني الجزائري لولاية برج بوعريريج	66
المطلب الثالث: نموذج تطبيقي لمؤسسة متوسطة ممولة من طرف وكالة البنك الوطني لولاية برج بوعريريج	68
الخاتمة	77
قائمة المراجع	80
قائمة الملاحق	86

الملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى إبراز دور التمويل الإسلامي في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، حيث يكمن دورها بصفة خاصة في محاربة البطالة وتحقيق النمو ودفع عجلة التنمية الاقتصادية. غير أنه في ظل ما تعانيه من مشاكل تمويلية تم استحداث آليات تمويلية تنعدم فيها الفوائد الربوية.

يوفر البنك الوطني الجزائري مجموعة من الصيغ التمويلية الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع محدودية المؤسسات الممولة وهذا راجع لعدة أسباب أهمها قلة الضمانات المقدمة.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

Abstract:

This study aimed to highlight the role of Islamic financial in providing the necessary funding for small and medium enterprises .Their role is combat unemployment achieving growth and driving economic development. However, in light of the financing problems, This is why it is necessary to devlop financing mechanisms that are not based on interest.

The National Bank of Algeria provides a range of Islamic financing formulas in financing small and medium enterprises, with limited financing institutions are due to several reasons ,the most important of which is the lack of guarantees.

Key words : financing , islamic financing, small and medium enterprises.

(1) ملحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire

RC N°16B1043668-02/14
IF N°001616104366839140O2
NIS N°0 016 1642 02960 47
RIB N°00200108108220008462
N° Article d'imposition 14030051150

Mercedes-Benz
AMS-MB

Algerian Motors Services (Tiaret)
Mercedes-Benz Spa
Capital Social : 110 000 000,00 DA

FACTURE PROFORMA N° : 04729/2021

Exonoration de la TVA Décision
N° 10/83/26/03/2017
VALIDITE JUSQU'A LE 25/03/2022

Date Pro Forma 23/06/2021
Date Limite De Validité : 30 jours

CLIENT BNA ,Agence Bordj Bou Arreridj 705
Adresse N°1 et 2.Rue Zioui Abdelhamid. 34000. Bordj Bou Arreridj, Algérie , ,
Fax
Email
Activité
N° Fiscal
N° Article
N° RC

N°	Code	Désignation	Qté	Prix unitaire H.T
1	K3S27007FTM	Fourgon transport de marchandise Sprinter 515 CDI 4X2	1	7 016 000,0000

Montant H.T	7 016 000,00 DA
TVA(19%)	0,00 DA
Remise	0,00 DA
Montant T.T.C	7 016 000,00 DA

Présent devis arrêté en Toutes Taxes Comprises (TTC) à la somme de :
En Lettres: Sept Millions Seize Mille Dinar
En Chiffres: 7 016 000,00 DA

Ce prix ne comprend pas la taxe sur véhicule neuf (TVN)
Paiement par chèque ou par virement bancaire à l'enlévement au nom de AMS-MB SPA.
Les prix sont révisable selon la diminution de la valeur de dinar au de-là de 03%.
Validité des prix de Trente (30) jours

Délai de LIVRAISON ; disponible
Lieu de livraison dès usine.
Garantie de Vingt Quatre (24) mois ou 100 000 Km (le premier paramètre atteint).

	APPROBATION DIRECTION COMMERCIALE
NOM ET Prénom	
FONCTION	
DATE	
VISA ET CACHET	

82

البنك الوطني الجزائري

الملحق 08 من المنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

ملحق (2)
1-2

أبرم بين الممضيين أدناه:

1. البنك الوطني الجزائري، شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج شي غيفارة المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية 096616070000213 ، الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته (ا).....المخول (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "المؤجّر".
2. الزبون:

الاسم و اللقب.....

رقم الحساب البنكي .....

رقم بطاقة الهوية الوطنية:.....

العنوان .....

ممثل الشخص المعنوي: .....

التسمية الاجتماعي.....

رأس المال: .....

عنوان المقر: .....

رقم الهاتف : .....

المعيّن فيما يلي بعبارة المستأجر.

تمهيد:

تنفيذا للتعهد بالإيجار الموقع من قبل المستأجر بتاريخ ...../...../..... الذي يلتزم بمقتضاه المستأجر باستئجار العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الثانية أدناه، كما يصرّح المؤجّر أنّ العتاد/التجهيزات المتفق بشأنه (ها) من خلال الوعد بالإيجار الآيل إليه وفق الخصائص المطلوبة،

اتفق الطرفان على ما يلي:

المادة الأولى: الموضوع.

يتمثل موضوع العقد الحالي، بالنسبة للمؤجّر (البنك) بتحديد مبلغ الايجار للمستأجر، للعتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص المشار إليها في المادة الثانية أدناه على سبيل استغلاله (ها) كـ.....

ملحق (2) 2-2

يخص التمويل موضوع هذا العقد العتاد/التجهيزات الدائمة وغير القابلة للتلف والتي قام البنك بشرائها من لدن الممونين والوكلاء المعتمدين المحليين.

يتم تسقيف مبلغ تمويل الإجارة بقيمة .....دج مع احتساب كل الرسوم.

يقوم ضمان هامش الجدية المشروط من قبل المؤجر (البنك) على أساس ثمن البيع المشار إليه في الفاتورة. لا يمكن لهذا التسبيق أن يكون اقل من10 % من ثمن العتاد/التجهيزات موضوع التمويل.

تحدّد المدّة القصوى للتمويل (إجارة) بخمس (05) سنوات، على أن لا تقل عن سنتين (02)، باستثناء حالة التسديد المسبق.

المـــادة الـــثـــانـــيـــة: خصائص العتاد/التجهيزات.

يؤجّر البنك (المؤجّر) من المستأجر العتاد/التجهيزات المطلوب (ة) وفق الخصائص التالية

-
-
-
-

المادة الثالثة: مدّة الإيجار.

تحدّد مدّة الإيجار بـ: .....شهرا، أي (.....سنة/سنوات) اعتبارا من تاريخ التسليم.

المادة الرابعة: مبلغ الإيجار.

اتفق الطرفان على أن يتم تحديد مبلغ الإيجار بقيمة .....دج مع احتساب جميع الرسوم (بالحروف.....)، وفق ما تمّ الاتفاق عليه وهو مبين في جدول استحقاقات التسديد المرفق بهذا العقد والذي يشكّل جزءا لا يتجزّأ منه، بحيث يتعيّن على المستأجر تسديد مبالغ اقساط الإيجار المستحقة وفق جدول الاستحقاقات وذلك عند حلول آجال كل قسط.

يتعيّن على المستأجر القيام بتسديد أقساط الإيجار، المشار إليه أعلاه، من خلال تسديد القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر وفقا لجدول الاستحقاقات المتفق عليه والمرفق بالعقد الحالي.

المادة الخامسة: كيفية التسديد.

يقبل المستأجر بتسديد مبلغ القسط الموافق لكل ثلاثة أشهر من خلال الخصم المباشر من حسابه المفتوح باسمه على مستوى البنك الوطني الجزائري، تحت الرقم.....

يوافق مبلغ الإيجار مبلغ شراء العتاد/التجهيزات مع زيادة هامش الربح المتفق عليه والذي يمتد على طول فترة التمويل المتفق عليها.

يتعين على المستأجر فضلا عن ذلك، اكتتاب سند لأمر إجمالي (Billet à ordre) لفائدة المؤجر بقيمة المبلغ الإجمالي للإيجار المستحق.

المادة السادسة: ملكية العتاد/التجهيزات المؤجر(ة).

يظل العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار والمشار إليه أعلاه، ملكية تامة للمؤجّر ولا يمكن نقل ملكيته للمستأجر إلا بعد أداء مبلغ القسط الأخير للإيجار، وفي هذه الحالة، تضاف لثمن نقل العتاد/التجهيزات كافة المصاريف الأخرى، الرّسوم والتكاليف المرتبطة بنقل العتاد/التجهيزات للمستأجر.

ملحق (2)
3_2

المادة السابعة: كيفية التمليك.

في حالة اختيار المستأجر تملك العين المؤجرة له فإن البنك يقوم بتمليكه إيّاها بثمن رمزي مقدر ألف دينار جزائري (1000دج) وذلك بعد تسديده آخر قسط متفق عليه.

يتم إعداد عقد بيع منفصل لتمليك العين المؤجرة من طرف البنك لفائدة المستأجر. (ملحق رقم 9).

المادة الثامنة: استعمال وصيانة العتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار.

يتعهّد المستأجر باستعمال العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة)، حسب الموضوع المتفق عليه، بما يتطابق مع طبيعته وفي الإطار القانوني.

يتعيّن على المستأجر عدم الترخيص للأشخاص غير المؤهّلين باستعمال العتاد/التجهيزات، ويترتب عن أي خرق لهذه الشروط، تحميل المسؤولية للمستأجر عن أيّة أضرار محتملة.

يتعهّد المستأجر بالقيام بمستلزمات الصيانة الدورية للعتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) بشكل يتيح الحفاظ عليه وإتاحة استعماله للغرض الذي أُجّر من أجله، بحيث يتعهّد المستأجر بتسديد التكاليف المترتبة عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات(ة) تبعا لعدم احترام الشروط المنصوص عليها اعلاه.

يوكّل المؤجّر المستأجر قصد القيام بمستلزمات الصيانة الاساسية الخاصة بالعتاد/التجهيزات المؤجر(ة)، على أن يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة الأساسية باعتباره مالكا للعين المؤجرة.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر فيما يخص كافة الأضرار التي يمكن أن تلحق بالعتاد/التجهيزات المستأجر أو جزء منه، وذلك حال وقوعها.

المادة التاسعة: قيود تتعلّق باستعمال العتاد/التجهيزات.

دون الحصول القبلي على موافقة كتابية من طرف المؤجّر، لا يمكن للمستأجر القيام بإضافات أو تغييرات أو تعديلات إلا في حالات الاستعجال التي تستدعي الإضافة أو التغيير أو التّعديل لجزء من العتاد/التجهيزات شريطة أن يأخذ في الحسبان كافة الأضرار اللاحقة، الإضافات والتعديلات الموافق عليها أو التي تمّ القيام بها في حالة الاستعجال، مهما كانت قيمتها، تعتبر جزأً لا يتجزّأ من العتاد/التجهيزات، إلاّ إذا طلب المؤجّر من المستأجر بتسليم العتاد/التجهيزات على حالته الأصلية.

لا يمكن للمستأجر إيجار العتاد/التجهيزات موضوع الإيجار للغير (من الباطن)، دون الحصول القبلي على الموافقة الخطية من المؤجّر.

المادة العاشرة: حقوق المعاينة.

يتعهّد المستأجر بالسماح للمؤجّر أو أي شخص آخر يعيّنه هذا الأخير بمعاينة العتاد/التجهيزات في أي وقت.

يمكن للمؤجّر مطالبة المستأجر بتقديم تقارير دورية عن مدى احترام الاحكام المتعلقة بتطبيق العقد الحالي.

المادة 11: تأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) وتركيباته(ها)

ملحق (د) 4 - د

يتعهّد المؤجّر بتأمين العتاد/التجهيزات المؤجّر(ة) ضد كافة الأخطار باسمه وعلى نفقته وذلك اعتبارا من تاريخ تسليمه للمستأجر إلى غاية نهاية فترة الاستعمال، بحيث يتعيّن تسليم نسخة من بوليصة التأمين للمستأجر وهذا لغرض تطبيق مستلزمات هذا العقد.

على المستأجر أن لا يقوم باي فعل مخالف للأحكام المنصوص عليها في بوليصة التامين.

يتعيّن على المستأجر إعلام المؤجّر حال وقوع أي حدث يترتب عليه طلب تعويض بموجب بوليصة التأمين، بحيث لا يتعيّن على المستأجر القيام بتسوية مع شركة التأمين دون الموافقة القبلية من المؤجّر.

المادة 12: معاينة المستأجر للعتاد/التجهيزات.

يشهد المستأجر أنّه قام بالمعاينة الكاملة للعتاد/التجهيزات موضوع عقد الإيجار، وأنّ هذا الأخير يتطابق مع الخصائص المشار إليها ضمن الطلب المرفق بالعقد الحالي الذي يشكل جزءا لا يتجزّأ منه، وأنّه يقبل العتاد/التجهيزات على الحالة التي يوجد عليها ويلتزم بعدم الرجوع على المؤجّر مهما كان العيب المسجّل.

المادة 13: المصاريف والتكاليف.

يتفق الأطراف على كافة المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل المترتبة عن عقد الإيجار تقع جميعها على عاتق المستأجر، بما في ذلك:

– إعادة التقييم التي يمكن أن تصدر عن إدارة الرسوم والتعريفات.

– تكاليف الموثقين، المحامين والمحافظين للمزاد العلني.

– مصاريف تقييم الضمانات العينية.

– تكاليف القضايا التي يمكن أن يرفعها البنك قصد تحصيل مبالغ الإيجار الخاصة بالعقد أو توابعه الحالية والمستقبلية.

– تكاليف دراسة ملف التمويل الخاصة "بالإجارة" التي تقدّر نسبتها بـ 0.5 % من المبلغ الاجمالي للتمويل دون احتساب الرّسوم، على أن لا تقلّ عن مبلغ 10.000دج، تخصم مسبقا مرّة واحدة، على أن تدرج في المبلغ الإجمالي للإيجار.

كما يصرح المستأجر أنه يقبل صراحة تسديد تلك المصاريف والرسوم وحقوق التسجيل بالتسديد المباشر أو عن طريق الخصم من حسابه المشار إليه في المادة 5 أو حساباته الاسلامية الأخرى المفتوحة على مستوى البنك.

المادة 14: غرامات التأخّير.

يتعيّن على المستأجر احترام جدول الاستحقاقات المتفق عليها.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يصبح باقي المبلغ مستحقا ويتم توجيه إعذار للمستأجر.

في حالة تسجيل تأخّر في تسديد قسط واحد مستحق للإيجارات، يتعهّد المستأجر بتسديد غرامة تأخّير لصالح المؤجر تقدّر بنسبة 4% من القسط المستحق إذا كان المستأجر مماطلا.

وفي حالة العسرة يمنح للمستأجر أجل معقول ومدروس يتناسب مع وضعيته المالية لتسديد المستحقات الواجبة عليه دون زيادة في هامش ربح الايجار ولا فرض غرامة تأخير.

للتذكير فإنّ غرامة التأخير ذات الصّلة لا يتم احتسابها على أنّها منتج يصب لفائدة البنك ولكن يتم توطينها ضمن حساب الأعمال الخيرية تحت رقابة الهيئة الوطنية الشرعية للفتوى لصناعة الصيرفة الإسلامية.

ملحق (2)
5-2

المادة 15: فسخ العقد.

يتمّ فسخ العقد وعلى البنك أن يتولّى حق استرجاع العتاد/التجهيزات والتمتع به(ها) إمّا من خلال بيعه أو إيجاره في الحالات المشار إليها فيما يلي:

– في حالة عدم تسديد ثلاثة اقساط متتالية للإيجار، مثلما ينصّ على ذلك جدول الاستحقاقات المرفق بالعقد الحالي وذلك خلال أجل خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ استحقاق القسط الثالث غير المسدد، وذلك بعد إرسال فاكس و/أو بيان مسجّل مرفق بإشعار بالاستلام أو تبليغه من طرف محضر قضائي.

– في حالة عدم التسوية القضائية أو تصفية الأملاك أو التوقف النهائي للنّشاط.

– في حالة خرق المستأجر لإحدى الالتزامات أو البنود أو الأحكام أو الشروط المقرّرة بموجب العقد الحالي.

– في حالة وفاة المستأجر، يمكن للورثة الاستفادة من أحكام العقد الحالي شريطة أن يتمكّنوا من احترام وتنفيذ التزاماتهم بمقتضى هذا العقد.

– في حالة تعرّض العتاد/التجهيزات لأضرار جزئية أو كلّية تحول دون استعماله للأغراض التي تمّ استئجاره لأجلها، وذلك بسبب خرق، أو إهمال أو عدم احترام بنود العقد الحالي من طرف المستأجر، يتم فسخ العقد حال وقوع الضّرر، على أن يلتزم المستأجر بالتكفّل بالأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب بوليصة التأمين، وفي حالة وقوع الضّرر بفعل المؤجّر، أو بفعل شخص غريب أو في حالة القوّة القاهرة، لا يجوز إلزام المستأجر بتعويض مبلغ الأضرار غير المشمولة بالتغطية بموجب عقد بوليصة التأمين.

– في حالة التلف الكلّي للعتاد/التجهيزات، يسترجع المؤجّر المبلغ المحصّل من شركة التأمين، على أن يتم إلزام المستأجر بتسديد حصّته من الإيجار المحسوبة على الفترة السابقة لتاريخ اتلاف العتاد/التجهيزات.

المادة 16: التعديل بموجب ملحق

كل تعديل أو تغيير لأحكام العقد الحالي يتم عن طريق إدراج ملحق تمضي عليه كل الأطراف المتعاقدة.

المادة 17: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل فعل أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمس بشكل جزئي أو كلّي بالواجبات التعاقدية لكل طرف من الأطراف.

لا يمكن تحميل الأطراف مسؤولية عدم احترام واجباتهم في حالة التبين أنّ عدم التنفيذ راجع لحالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة ، أن يقوم، حال وقوعها بتبليغ الطرف الآخر بها و ذلك عن طريق رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو عن طريق أيّة وسيلة اتصال أخرى) و ذلك، خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

وفي كل الحالات، يتعيّن على الأطراف المعنية بحالة القوّة القاهرة اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية قصد ضمان الاستئناف العادي وفي أقرب الآجال، لتنفيذ الواجبات المقرّرة بموجب هذا العقد والتي تعذر إيفاؤها بسبب حالة القوّة القاهرة.

في حالة استمرار القوّة القاهرة لمدّة تفوق سبعة (07) أيّام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المخصص لهذا العقد.

المادة 18: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي بالتراضي بينهما وفي حال تعذر تسويته بالتراضي، يحال النّزاع الى المحكمة ذات الاختصاص الإقليمي.

87

ملحق (2) : 6 - 2

المادة 19: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه، وتستحق الإيجارات باستلام العتاد/التجهيزات.

المادة 20:عدد النسخ

تم تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية تسلم نسخة واحدة للمستأجر.

حرّر في ..... بتاريخ ...../...../.....

توقيع المؤجّر

توقيع المستأجر

(قرئ وصودق عليه)

88

Algerian Motors Services Mercedes-Benz-Spa
Société Par Action : Opére en Algérie dans le domaine de la commercialisation de vehicules automobiles industiels et utilitaire et pieces de rechange

Mercedes-Benz AMS-MB

Algerian Motors Services (Ta
MERCEDES-BENZ

(3) ملحق

AMS

Addresse : Zone Industrielle Am Bouchekif 14048 Tiaret Algérie
Capital Social de la SPA : [redacted]
N° RC : [redacted]
N° IF : [redacted]
N° IS : [redacted]
TIN : 00074365
RIB : 00200108108220008462
Contact: commercial_sav@safavmb.dz
contact_vente@safavmb.dz
service_client@safavmb.dz
Mobile : 06 55 32 12 50-06 60 36 30 29 Fax: 046 24 94 51

Client : Banque Nationale d'Algérie (BNA)

Addresse : Bordj Bou Arreridj
Capital Social :
N° RC :
N° IF :
N° IS :
RIB :
Agence Bancaire :
N° d'article d'imposition :
Contact:
Mobile :

Facture N ° 0533/2021

	Facture définitve	Bon de livraison	B.C
N°	0533/2021		BC N°: DU 26/08/2021
Date	29/08/2021		

N°	Code	Description	Qté	Prix unitaire H.T	Prix total H.T	Observati
1	[redacted]	Fourgon transport de marchandise [redacted]	1	7 016,000.00	7,016,000.00	

Montant H.T	7 016 000,00 D
TVA(19%)	0,00 D
Remise	0,00 D
Total	7 016 000,00 D

Présente Facture arretée en toutes taxes comprises (TTC) à la somme de :

En Chiffres: 7 016 000,00 DA

En lettres: Sept Millions Seize Mille Dinar

Ce prix ne comprend pas la taxe sur véhicule neuf (TVN)
Paiement à l'enlèvement par

Garantie de vingt Quatre (24) mois ou 100 000 km(le premier paramètre atteint)
CHEQUE

	APPROBATION DIRECTIO COMMERCIAL
NOM ET Prénom	Lieutenant [redacted]
FONCTION	[redacted]
DATE	
VISA ET CACHET	

89

البنك الوطني الجزائري

الملحق 07 بالمنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد شراء في إطار عملية إجارة منتهية بالتمليك

(عتاد/تجهيزات)

ملحق (4)
٨-4

مبرم بين الطرفين:

1. البائع.

- الشخص الطبيعي: السيّد/ السيّدة .....العنوان: ..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم .....
- الشخص المعنوي: .....شركة برأسمال قدره..... الممثلة من طرف السيّد/السيّدة..... بصفته(ها)..... الحامل (ة) لبطاقة الهوية الوطنية رقم ..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات قصد الإمضاء باسم الطرف ذي الصّلة، المعيّن (ة) فيما يلي بعبارة البائع، من جهة.

2. البنك الوطني الجزائري شركة ذات اسهم، برأسمال قدره 150.000.000.000 دج و الذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج هيرنستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 00/16 ، رقم الهوية الجبائية: 000016001290414، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد/ السيّدة .....بصفته (ا).....المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات للإمضاء على العقود ذات الصّلة، المعيّن فيما يلي بعبارة المشتري، من جهة أخرى.

حيث أقرّ المشتري والبائع واتفقا على ما يلي:

المادة 01: البيع

يقوم البائع بالبيع لفائدة المشتري (لبنك) العتاد/التجهيزات.....للإستعمال المهني وفق الخصائص الآتية:

- تحديد هوية الممون.
- طبيعة العتاد/التجهيزات

يلتزم المشتري بأنه على علم بخصائص ومواصفات العتاد/التجهيزات المبيعة.

المادة 02: مبلغ العتاد/التجهيزات.

يقدّر مبلغ العتاد/التجهيزات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بقيمة .....دج صافية من كافة مصاريف النقل أو التسجيل.

المادة 03: كيفيات الأداء.

تتم عملية البيع عن طريق تقديم صك بنكي يحرّر باسم البائع ويسلم لهذا الأخير.

المادة 04: حالة القوّة القاهرة.

يقصد بالقوّة القاهرة في إطار تنفيذ العقد الحالي، كل عارض أو حدث غير متوقع، لا يمكن مقاومته وخارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين والذي يمكن أن يخلّ بشكل جزئي أو كلّي بالالتزامات التعاقدية لكلا الطرفين.

ملحق (4) : 2-4

لا يمكن اعتبار الأطراف مسؤولة عن عدم تنفيذ التزاماتهما بمجرد تبين أنهما لم ينفذا التزاماتهما التعاقدية بسبب وقوع حالة القوّة القاهرة المشار إليها أعلاه.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، القيام، مباشرة بعد وقوعها، بتبليغ الطرف الآخر بموجب رسالة مضمونة، مرفقة بإشعار بالاستلام (أو أيّة وسيلة تبليغ أخرى) وذلك خلال أجل لا يتعدى سبعة (07) أيّام.

يتعيّن على الطرف المعني بحالة القوّة القاهرة، بأيّ حال من الأحوال، وحال وقوعها، اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة قصد ضمان، في أقرب الآجال، استكمال تنفيذ الالتزامات المتعطلة بفعل حالة القوّة القاهرة.

في حال استمرار حالة القوّة القاهرة لمدة تفوق السبعة (07) أيام، يجتمع الطرفان قصد تقرير المصير المتعلّق بتنفيذ هذا العقد.

المادة 05: فسخ العقد.

يستفيد المشتري من أجل مدته سبعة (07) أيّام لإلغاء العقد المبرم والممضى عليه مما يعفيه من أيّة مسؤولية. يسري الأجل اعتبارا من تاريخ الإمضاء على العقد.

في حال تجاوز هذه المدّة، لا يمكن للمشتري التراجع، ما عدا في حالة القوّة القاهرة.

المادة 06: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- وديا: باتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق

- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.

- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع على المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافيا لتسوية النزاع).

المادة 07: سريان العقد.

يدخل العقد الحالي حيز السريان اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 08: حقوق التسجيل

يتعهّد المشتري بتسوية مجمل المصاريف المرتبطة بتسجيل العقد.

المادة 09: عدد النسخ.

تم تحرير العقد الحالي في أربعة نسخ أصلية تسلم واحدة منها للمشتري.

حرّر في .....بتاريخ.....

المشتري (البنك)

البائع

البنك الوطني الجزائري

الملحق 09 بالمنشور رقم: 2289 المؤرخ في 2020/08/03.

عقد بيع عتاد/تجهيزات

تمويل إجارة (منتهية بالتمليك)

ملحق (5)

٨-5

بين الممضيين أدناه:

البنك الوطني الجزائري، شركة ذات أسهم برأسمال قدره 150.000.000.000 دج، والذي يتخذ مقرا له بـ 08 نهج إرنيستو شي غيفارة، المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم 00 ب 0012904 16/00، رقم الهوية الجبائية: 00001600129041/السيّدة..... بصفته (ا)..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد 4، رقم الهوية الإحصائية: 096616070000213، الممثل من طرف السيّد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "**البائع**".

و :

(الاسم و اللقب/ التسمية الاجتماعية)..... الذي يتخذ مقرا له بـ .....

..... المقيّد في السجل التجاري تحت الرقم: .....

رقم الهوية الجبائية:..... رقم الهوية الإحصائية ..... الممثل من طرف السيّد/السيّدة..... المخوّل (ة) بكافة الصلاحيات في إطار إبرام العقد الحالي، المعيّن فيما يلي بعبارة "**المشتري**".

تم الاتفاق مبدئيا على ما يلي:

- بناء على عقد الايجار المبرم بتاريخ...../...../.....بين البنك الوطني الجزائري بصفته (المؤجر) و(اللقب الاسم التسمية الاجتماعية) .....بصفته (المستأجر).
- بناء على المادة 7 من عقد الايجار التي تنص على: "بعد تسديد آخر قسط يتم إعداد عقد بيع منفصل للعتاد/التجهيزات من طرف البنك لفائدة المستأجر".
- بناء على أن المؤجر قد عاين التسديد الكلي للمبلغ المستحق من قبل المستأجر.
- بناء على أنه وعند نهاية الايجار وبعد تسديد كل الأقساط والمبالغ المستحقة، يقوم المستأجر بطلب تنفيذ خيار الشراء.

ملحق (5) : 2-5

تمّ الاتفاق على ما يلي:

المـــادة 01 : البيع و نقل الملكية.

يقوم البائع ببيع العتاد/التجهيزات للاستعمال المهني ذات الخصائص المشار إليها أدناه لفائدة المشتري الذي يقبلها بالحالة التي توجد عليها دون أدنى ضمان، بمبلغ بيع مقدّر بـ 1000دينار جزائري .

يعد العقد الحالي بمثابة نقل الملكية.

الكمية	المواصفات والمعالم	تعيين العتاد

المادة 02: التكاليف والحقوق والرسوم وإجراءات نقل الملكية

يقع ثمن نقل الملكية بما فيه التكاليف والحقوق والضرائب والرّسوم وكافة المصاريف الأخرى المترتبة عن إبرام عقد البيع الحالي، على عاتق المشتري الذي يقبل بذلك صراحة، سواء من خلال الأداء المباشر أو من خلال الخصم من حسابه لدى البنك.

المادة 03: تسوية النّزاعات.

يحرص الطرفان على تسوية أي نزاع ينتج عن تفسير أو تنفيذ العقد الحالي:

- وديا: اتفاق الطرفين على إنهاء النزاع باتباع إجراءات التوفيق.
- عن طريق التحكيم: تسوية النزاع من قبل شخص أو أكثر (محكم) قرر الطرفان الاعتماد عليه.
- عن طريق الوساطة: الممارسة التي تتمثل في تحديد تدخل طرف ثالث يسمى (الوسيط) لاستعادة العلاقات.

في حالة عدم وجود تسوية ودية، سيتم عرض النزاع إلى المحكمة الإقليمية المختصة (المحكمة المختصة جغرافياً لتسوية النزاع).

المادة 04: اختيار الموطن.

تنفيذا لبنود عقد البيع الحالي، يختار الطرفان موطنا لهما عناوين مقراتهما الاجتماعية.

المادة 05: سريان العقد.

يبدا سريان عقد البيع الحالي اعتبارا من تاريخ الإمضاء عليه.

المادة 06: عدد النسخ.

تمّ تحرير العقد الحالي في أربع نسخ أصلية، تسلم واحدة منها للمشتري.

توقيع البائع **توقيع المشتري**

البنك الوطني الجزائري
BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

(06) ملحق
1-6

Annexe VI à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

MANDAT POUR L'ACQUISITION D'UN BIEN MOBILIER

-Personne Morale

Entre les soussignés ;

1- La Banque Nationale d'Algérie (le mandant), Société par actions, au capital social de 150.000.000.000 DA dont le siège social est sis au 8 Bd Ernesto Che Guevara, immatriculée au Registre de Commerce sous le n° 16/00-0012904B00, NIF 000016001290414, NIS 096616070000213, représentée par Mr/Mme en sa qualité de.....ayant pouvoir à l'effet de signer de tel contrat, ci-après dénommé le mandant, d'une part

2-
Raison Sociale :.....
Forme juridique:.....
Date de création : .. /.. /.... Date début d'activité : .. / .. /....
Activité (selon RC) :.....
Numéro d'Identifiant Fiscal (NIF) :.....
Numéro d'Identifiant Statistique (NIS) :.....
Nom & prénom(s) du gérant(s): .....
Nom & prénom(s) des associés : .....
Adresse sociale.....
Ville :.....
Wilaya :.....
Tél :.....
Fax:.....
Email :.....

Statut d'occupation du siège social : Propriété ☐ Location☐ Concession☐
Désigné par « Le mandataire », d'autre part.

Il a été convenu ce qui suit :

94

ملحق (6) = 2 - 6

Article 1 : Objet

Le présent mandat a pour objet de confier au mandataire, qui l'accepte, le soin de réaliser l'opération d'acquisition du bien ..... pour usage professionnel ayant les caractéristiques suivantes :

- Identification du fournisseur :
- Type du bien :

Au nom et pour le compte de la Banque Nationale d'Algérie dans les conditions fixées ci-après.

Article 2 : Fournisseur, prix et modalité de règlement

Le bien est à acquérir auprès de :

- Nom du fournisseur
- Adresse
- Activité

Le prix convenu avec le vendeur s'élève à ..... Ce prix est à régler par chèque de banque établi au nom du fournisseur du bien.

Article 3 : Validité et durée

Ce mandat est donné uniquement pour la réalisation de cette transaction.
Il n'est valable que pour une période de 10 jours à partir de la date de sa conclusion (signature). La conclusion de cette transaction sera matérialisée par la signature de la part du mandataire d'un avis de réalisation du mandat (Wakala[1]) et d'un avis d'acceptation de la part de la banque.

Article 4 : Engagement

Le mandataire est engagé devant la banque quant au respect des dispositions de la présente convention.

Fait à ....., le .....

Signature du mandant (la banque)	**Signature du mandataire (le client)**
A faire précéder de la mention manuscrite	A faire précéder de la mention manuscrit
bon pour pouvoirs	bon pour acceptation de pouvoirs

[1] *Wakala* : concept de finance islamique désignant un contrat d'agence généralement conclu entre une banque (mandant) et un client (mandataire)

report2835

CDT-017-2223

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Page : 1

Date .....: 15 Septembre 2021 a 09:28
Agence .....: 00705 BORDJ BOU ARRERIDJ
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN

Numero de pret .....: 002213 Avenan 01
Type de pret .....: 515 FINANCEMENT IJARA
Client .....: 0070519436

Engagement disponible .....: 0905000001-82 Engag financ ISLAMIQUE IJARA
Engagement de pret .....: 0505000001-84 FINANCE DONNE IJARA ISLAMIQUE
Compte de remboursement ...: 0312000006-85 CCdzd professionnels ISLAMIQUE
Compte d'impayes .....: 0717000002-78 IMPAYES/FINANAC IJARA ISLAMIQU
Compte d'attente .....: 0418000001-50 LOYER IJARA ATTENTE REGLEMENT
0717000001-81 IMPAYES/FINAN IJARA ACCESSOIRE

Montant du pret .....: 6.314.400,00
Source de financement .....: source de finance MT ijara

		Taux ou montants	Taxes	Periode	Terme Echu	Perception
Type de plan .....:	CONSTANT					
Echeance fin de mois .....:	OUI					Mise en place
Nombre d'echeances .....:	20	COMMISSION GEST	0,500000 %	19,000000 %		
Gestion du differe .....:	GRACE	Marge	1.458.575,12		3	Echu	Repartition
Nombre de jours reels .....:	OUI	TVA	277.129,27		3	Echu	Repartition
Pret indexe .....:	NON	Taxe/capital .:					
Date de mise en place .....:	26/08/2021						
Date de 1ere echeance .....:	30/11/2021						
Date de derniere echeance .:	31/08/2026						
Date limite d'utilisation .:	31/08/2023						

NO	Date Echeance	Amortissement	Taxe/,	COMMISSION GEST Marge	Taxe COMMIS Taxe Marge	TVA Taxe/TVA	Tx/Capital	Montant echeance Reste du	Eta
								0,00	CPT
001	26/08/2021	0,00				13.856,46		402.505,22	
002	30/11/2021	315.720,00		72.928,76		13.856,46		5.998.680,00	
003	28/02/2022	315.720,00		72.928,76		13.856,46		5.682.960,00	
004	31/05/2022	315.720,00		72.928,76		13.856,46		5.367.240,00	
005	31/08/2022	315.720,00		72.928,76		13.856,46		5.051.520,00	
006	30/11/2022	315.720,00		72.928,76		13.856,46		4.735.800,00	

Pge p

96

CDT-017-Z223

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 15 Septembre 2021 a 09:28
Agence .....: 00705 BORDJ BOU ARRERIDJ
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN

No	Date Echeance	Amortissement	Taxe/,	COMMISSION GEST Marge	Taxe COMMIS Taxe Marge	TVA Taxe/TVA	Tx/Capital	Montant echeance Reste du	Eta
						13.856,46		402.505,22	
007	28/02/2023	315.720,00		72.928,76				4.420.080,00	
						13.856,46		402.505,22	
008	31/05/2023	315.720,00		72.928,76				4.104.360,00	
						13.856,46		402.505,22	
009	31/08/2023	315.720,00		72.928,76				3.788.640,00	
						13.856,46		402.505,22	
010	30/11/2023	315.720,00		72.928,76				3.472.920,00	
						13.856,46		402.505,22	
011	29/02/2024	315.720,00		72.928,76				3.157.200,00	
						13.856,46		402.505,22	
012	31/05/2024	315.720,00		72.928,76				2.841.480,00	
						13.856,46		402.505,22	
013	31/08/2024	315.720,00		72.928,76				2.525.760,00	
						13.856,46		402.505,22	
014	30/11/2024	315.720,00		72.928,76				2.210.040,00	
						13.856,46		402.505,22	
015	28/02/2025	315.720,00		72.928,76				1.894.320,00	
						13.856,46		402.505,22	
016	31/05/2025	315.720,00		[illegible]				1.578.600,00	
						13.856,46		402.505,22	
017	31/08/2025	315.720,00		72.928,76				1.262.880,00	
						13.856,46		402.505,22	
018	30/11/2025	315.720,00		72.928,76				947.160,00	
						13.856,46		402.505,22	
019	28/02/2026	315.720,00		72.928,76				631.440,00	

				report2835				
020	31/05/2026	315.720,00		72.928,76		13.856,46		402.505,22 315.720,00

CDT-017-Z223

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

PLAN D'AMORTISSEMENT (Valide)

Date .....: 15 Septembre 2021 a 09:28
Agence .....: 00705 BORDJ BOU ARRERIDJ
Devise .....: DZD DINARS ALGERIEN

No	Date Echeance	Amortissement	, Taxe/,	COMMISSION GEST Marge	Taxe COMMIS Taxe Marge	TVA Taxe/TVA	Tx/Capital	Montant echeance Reste du	Eta
021	31/08/2026	315.720,00		72.928,68		13.856,53		402.505,21 0,00	
	TOTAL	6.314.400,00		1.458.575,12	.458.575,12	277.129,27		8.050.104,39	

البنك الوطني الجزائري

BANQUE NATIONALE D'ALGERIE

Annexe IV à la circulaire n° 2289 du 03/08/2020

ملحق (08)

DOCUMENTS A FOURNIR
Financement IJARA

	Documents à fournir	Personne morale	Personne physique
	Documents administratifs et juridiques :		
1	Copie de la pièce d'identité du client ;	☑	☐
2	Extrait de naissance et certificat de résidence du promoteur ou du gérant ;	☑	☐
3	Copie de la carte d'immatriculation fiscale ;	☐	☐
4	Copie du registre de commerce légalisée par le CNRC, ou de l'autorisation d'exploitation pour les activités règlementées ;	☑	☐
5	Copie des statuts à jour, et le PV de nomination et délégation de pouvoir du gérant;	☐	☐
6	Copie de l'acte de propriété du local abritant l'activité ou contrat de location en vigueur ;	☑	☐
	Documents commerciaux :		
7	Facture(s) pro-forma récente(s) de(s) l'équipement(s) à acquérir, au nom de la BNA pour compte du locataire;	☑	☐
	Documents financiers :		
8	Bilans et TCR fiscaux et annexes des trois (03) derniers exercices dument visés par l'administration fiscale ou déclaration forfaitaire (pour les professionnels ne présentant pas de bilan);	☑	☐
9	Rapport du Commissaire aux comptes pour le dernier exercice clos;	☑	☐
10	Copie décision ANDI avec la liste des équipements à acquérir, cas échéant ;	☐	☐
11	Extrait de rôle et mise à jour CNAS, CASNOS, CACOBATPH (pour secteur BTPH) en cours de validé;	☑	☐
12	Etude technico économique prévisionnelle pour les commerçants, ainsi que les très petites, petites et moyennes entreprises (TPPME) ;	☑	☐
	Autres :		
13	Certificat de classification et qualification professionnelle (Pour les entrepreneurs de BTPH) ;	☐	☐
14	Plan de charge de l'entreprise ;	☐	☐
15	Formulaire de financement Ijara dûment signé ;	☑	☐
16	Autorisation de consultation de la centrale des risques BA dûment signée.	☑	☐

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

2 - 9

(9) ملحق

Exercice du	01/01/2018	au	31/12/2018

COMPTES DE RESULTAT

DESIGNATION		N		N-1	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Vente de Marchandises		-	8 955 231.00	-	
Production vendue	Produits Fabriqués	-	-	-	
	Prestations de services	-	-	-	
	Vente de travaux	-	-	-	
Prduits Annexes		-	-	-	
Rabais,remises,ristournes accordées		-	-	-	
Chiffre d'affaire net des rabais remises et ristou		-	8 955 231.00	-	
Production stockée ou destockée		-	-	-	
Production immobilisée		-	-	-	
Subvention d'exploitation		-	-	-	
I. Production de l'exercice		-	8 955 231.00	-	
Achats de marchandises vendues		8 309 040.68	-	-	
Matières premières		-	-	-	
Autres approvionnements		-	-	-	
Variation des Stocks		-	-	-	
Achat d'études et de prestations de services		-	-	-	
Autres consommations		-	-	-	
Rabais ristournes remises obtenues sur Achats		-	-	-	
SERVICES EXTERIEURS	Sous-traitance Générale	-	-	-	
	Location	-	-	-	
	Entretiens réparation et maintenance	-	-	-	
	Prime d'assurance	-	-	-	
	Personnel exterieur à l'entreprise	-	-	-	
	Rénumerations d'intermediaires et honor	9 000.00	-	5 000,00	
	Publicité	-	-	-	
	Deplacements missions et réception	139 594,00	-	-	
Autres services		64 102.15	-	321.30	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services e		-	-	-	
II-Consommations de l'exercice		8 521 736.83	-	5 321.30	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		-	433 494.17	5 321.30	
Charges de personnel		63 400.00	-	-	
Impôts et taxes et versements assimilés		125 373.00	-	-	
IV-Excédent brut d'exploitation		-	244 721.17	5 321.30	

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

[redacted]

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse [redacted]

ملحق (9)

9-9

Exercice du	01/01/2019	au	31/12/2019

COMPTES DE RESULTAT

DESIGNATION		N		N-1	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Vente de Marchandises		-	20 941 232.56	-	8 955 23
Production vendue	Produits Fabriqués	-	-		
	Prestations de services	-	-	-	
	Vente de travaux	-	-	-	
Prduits Annexes		-	-	-	
Rabais,remises,ristournes accordées		-	-	-	
Chiffre d'affaire net des rabais remises et ristou		-	20 941 232.56	-	8 955 23
Production stockée ou destockée		-	-	-	
Production immobilisée		-	-	-	
Subvention d'exploitation		-	-	-	
I. Production de l'exercice		-	20 941 232.56	-	8 955 23
Achats de marchandises vendues		19 259 081.76	-	8 309 040.68	
Matières premières		-	-	-	
Autres approvionnements		-	-	-	
Variation des Stocks		-	-	-	
Achat d'études et de prestations de services		-	-	-	
Autres consommations		-	-	-	
Rabais ristournes remises obtenues sur Achats		-	-	-	
SERVICES	Sous-traitance Générale	-	-	-	
	Location	-	-	-	
	Entretiens réparation et maintenance	-	-	-	
	Prime d'assurance	-	-	-	
EXTERIEURS	Personnel exterieur à l'entreprise	-	-	-	
	Rénumerations d'intermediaires et honor	10 000,00	-	9 000,00	
	Publicité	30 110,00	-	-	
	Deplacements missions et réception	203 831,00	-	139 594,00	
Autres services		83 039.37	-	64 102.15	
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services e		-	-	-	
II-Consommations de l'exercice		19 586 062.13	-	8 521 736.83	
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		-	1 355 170.43	-	433
Charges de personnel		-	-	63 400.00	
Impôts et taxes et versements assimilés		299 124.00	-	125 373.00	
IV-Excédent brut d'exploitation		-	1 056 046.43	-	244

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF [redacted]

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse [redacted]

(9) ملحق

3 - 9

Exercice du	01/01/2020	au	31/12/2020

COMPTES DE RESULTAT

DESIGNATION		N		N-1	
		DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Vente de Marchandises		-	26 913 878.66	-	20 941 232.56
Production vendue	Produits Fabriqués	-	-	-	-
	Prestations de services	-	-	-	-
	Vente de travaux	-	-	-	-
Prduits Annexes		-	-	-	-
Rabais,remises,ristournes accordées		-	-	-	-
Chiffre d'affaire net des rabais remises et ristou		-	26 913 878.66	-	20 941 232.56
Production stockée ou destockée		-	-	-	-
Production immobilisée		-	-	-	-
Subvention d'exploitation		-	-	-	-
I. Production de l'exercice		-	26 913 878.66	-	20 941 232.56
Achats de marchandises vendues		24 465 925.75	-	19 259 081.76	-
Matières premières		-	-	-	-
Autres approvionnements		-	-	-	-
Variation des Stocks		-	-	-	-
Achat d'études et de prestations de services		-	-	-	-
Autres consommations		-	-	-	-
Rabais ristournes remises obtenues sur Achats		-	-	-	-
SERVICES EXTERIEURS	Sous-traitance Générale	-	-	-	-
	Location	-	-	-	-
	Entretiens réparation et maintenance	-	-	-	-
	Prime d'assurance	-	-	-	-
	Personnel exterieur à l'entreprise	-	-	-	-
	Rénumerations d'intermediaires et honor	11 000,00	-	10 000,00	-
	Publicité	-	-	30 110,00	-
	Deplacements missions et réception	-	-	203 831,00	-
Autres services		77 028.62	-	83 039.37	-
Rabais, remises, ristournes obtenus sur services e		-	-	-	-
II-Consommations de l'exercice		24 553 954.37	-	19 586 062.13	-
III-Valeur ajoutée d'exploitation (I-II)		-	2 359 924.29	-	1 355 170.43
Charges de personnel		-	-	-	-
Impôts et taxes et versements assimilés		376 794.00	-	299 124.00	-
IV-Excédent brut d'exploitation		-	1 983 130.29	-	1 056 046.43

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 [redacted]

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted] B.B.ARRERIDJ

(10) الملحق
1 - 10

Exercice clos le 31/12/2018

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N			N-1
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS	-	-	-	
Ecart d'acquisition-Good will positif ou negatif	-	-	-	
Immobilisation Incorporelles	-	-	-	
Immobilisations corporelles	-	-	-	
Terrains	-	-	-	
Bâtiments	-	-	-	
Autres immobilisations Corporelles	-	-	-	
Immobilisations en concession	-	-	-	
Immobilisations en cours	-	-	-	
Immobilisations financières	-	-	-	
Titres mis en equivalance	-	-	-	
Autres participations et créances ratachées	-	-	-	
Autres titres immobilisés	-	-	-	
Prêts et autres actif financiers non courants	-	-	-	
Impôts differés actifs	-	-	-	
TOTAL ACTIF NON COURANT	-	-	-	
ACTIFS COURANT	-	-	-	
Stocks en cours	-	-	-	
Créances et emplois assimilés	-	-	-	
Clients	-	-	-	
Autres debiteurs	-	-	-	2 000 000.00
Impôts et assimilés	3 000.00	-	3 000.00	
Autres créances et emplois assimilés	-	-	-	
Disponibilités et assimilés	-	-	-	
Placements et autres actifs Financiers couran	-	-	-	
Trésorerie	11 246 120.28	-	11 246 120.28	7 994 678.70
TOTAL ACTIF COURANT	11 249 120.28	-	11 249 120.28	9 994 678.70
TOTAL GENERAL ACTIF	11 249 120.28	-	11 249 120.28	9 994 678.70

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NF 0 0 1 2 3 4 0 4 6 8 7 6 6 2 1

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

Exercice clos le	31/12/2018

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	-
Capital émis	10 000 000.00	10 000 000.00
Capital non appelé	-	-
Primes et Reserves	-	-
Ecart de réévaluation	-	-
Ecart d'equivalence	-	-
Resultat Net	166 270.39	(15 321.30)
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	(15 321.30)	-
TOTAL I	10 150 949.09	9 984 678.70
PASSIF NON COURANT	-	-
Empruns et Dettes Financières	-	-
Impôts différés et provisionnés	-	-
Autres Dettes non courantes	-	-
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	-
TOTAL II	-	-
PASSIFS COURANTS	-	-
Fournisseurs et comptes ratachés	-	-
Impôts	80 695.00	10 000.00
Autres dettes	1 017 476.19	-
Tresorerie Passives	-	-
TOTAL III	1 098 171.19	10 000.00
TOTAL PASSIF (I+II+III)	11 249 120.28	9 994 678.70

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'etas financiers consolidés.

RIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N° [redacted]

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse [redacted]

ملحق (10)

3 - 10

Exercice du	01/01/2018	au	31/12/2018

DESIGNATION	N		N-1	
	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Autres produits opérationnels	-	1 89	-	
Autres charges opérationnelles	0.56	-	-	
Dotations aux amortissements	-	-	-	
Provision	-	-	-	
Pertes de valeur	-	-	-	
Reprise sur pertes de valeur et provisions	-	-	-	
V-Résultat opérationnel	-	244 722.50	5 321.30	
Produits financiers	-	2 242.89	-	
Charges financières	-	-	-	
VI-Résultat financier	-	2 242.89	-	
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	-	246 965.39	5 321.30	
Eléments extraordinaires (produits)	-	-	-	
Eléments extraordinaires (Charges)	-	-	-	
VIII-Résultat extraordinaire	-	-	-	
Impôts exigibles sur résultats	80 695.00	-	10 000.00	
Impôts différés (variations) sur résultats ordinai	-	-	-	
IX - RESULTAT DE L'EXERCICE	-	166 270.39	15 321.30	

(*) à detailler sur état annexe

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF [redacted]

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

الملحق ١١

١ - ١١

Exercice clos le	31/12/2019

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	
Capital émis	10 000 000.00	10 000 000
Capital non appelé	-	
Primes et Reserves	-	
Ecart de réévaluation	-	
Ecart d'equivalence	-	
Resultat Net	751 437.13	166 270
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	116 498.09	(15 321
TOTAL I	10 867 935.22	10 150 949
PASSIF NON COURANT	-	
Empruns et Dettes Financières	-	
Impôts différés et provisionnés	-	
Autres Dettes non courantes	-	
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	
TOTAL II	-	
PASSIFS COURANTS	-	
Fournisseurs et comptes ratachés	387 111.68	
Impôts	304 076.00	80 69
Autres dettes	2 600 000.00	1 017 47
Tresorerie Passives	2 382.53	
TOTAL III	3 293 570.21	1 098 17
TOTAL PASSIF (I+II+III)	14 161 505.43	11 249 12

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'etas financiers consolidés.

١٥٦

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF [redacted]

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

ملحق ١١-
٢٠١٩

Exercice clos le 31/12/2019

BILAN (ACTIF)

الأصول

ACTIF	N			N-1
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net	Net
ACTIFS NON COURANTS	-	-	-	
Ecart d'acquisition-Good will positif ou negatif	-	-	-	
Immobilisation Incorporelles	-	-	-	
Immobilisations corporelles	-	-	-	
Terrains	-	-	-	
Bâtiments	-	-	-	
Autres immobilisations Corporelles	-	-	-	
Immobilisations en concession	-	-	-	
Immobilisations en cours	-	-	-	
Immobilisations financières	-	-	-	
Titres mis en equivalance	-	-	-	
Autres participations et créances ratachées	-	-	-	
Autres titres immobilisés	-	-	-	
Prêts et autres actif financiers non courants	-	-	-	
Impôts differés actifs	-	-	-	
TOTAL ACTIF NON COURANT	-	-	-	
ACTIFS COURANT	-	-	-	
Stocks en cours	4 722 788.13	-	4 722 788.13	
Créances et emplois assimilés	-	-	-	
Clients	3 404 622.46	-	3 404 622.46	
Autres debiteurs	-	-	-	
Impôts et assimilés	759 822.94	-	759 822.94	3 00
Autres créances et emplois assimilés	-	-	-	
Disponibilités et assimilés	-	-	-	
Placements et autres actifs Financiers couran	-	-	-	
Tresorerie	5 274 271.90	-	5 274 271.90	11 246 12
TOTAL ACTIF COURANT	14 161 505.43	-	14 161 505.43	11 249 12
TOTAL GENERAL ACTIF	14 161 505.43	-	14 161 505.43	11 249 12

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

N [redacted]

ملحوق ١١

3 - ١١

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

Exercice du	01/01/2019	au	31/12/2019

DESIGNATION	N		N-1	
	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Autres produits opérationnels	-	1.97	-	
Autres charges opérationnelles	7.62	-	0.56	
Dotations aux amortissements	-	-	-	
Provision	-	-	-	
Pertes de valeur	-	-	-	
Reprise sur pertes de valeur et provisions	-	-	-	
V-Résultat opérationnel	-	1 056 040.78	-	244 7
Produits financiers	-	9 469.81	-	23
Charges financières	50 052.46	-	-	
VI-Résultat financier	40 582.65	-	-	2
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	-	1 015 458.13	-	246 9
Eléments extraordinaires (produits)	-	-	-	
Eléments extraordinaires (Charges)	-	-	-	
VIII-Résultat extraordinaire	-	-	-	
Impôts exigibles sur résultats	264 021.00	-	80 695.00	
Impôts différés (variations) sur résultats ordinai	-	-	-	
IX - RESULTAT DE L'EXERCICE	-	751 437.13	-	166 7

(*) à detailler sur état annexe

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 1 7 3 4 0 4 6 5 7 6 6 2 1 1 1 X

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

الملحق ١٢

٠١ - ١٢

Exercice clos le 31/12/2020

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	-
Capital émis	10 000 000.00	10 000 000.00
Capital non appelé	-	-
Primes et Reserves	-	-
Ecart de réévaluation	-	-
Ecart d'equivalence	-	-
Resultat Net	1 463 517.38	751 437.13
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	867 935.22	116 498.09
TOTAL I	12 331 452.60	10 867 935.22
PASSIF NON COURANT	-	-
Empruns et Dettes Financières	-	-
Impôts différés et provisionnés	-	-
Autres Dettes non courantes	-	-
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	-
TOTAL II	-	-
PASSIFS COURANTS	-	-
Fournisseurs et comptes ratachés	-	387 111.68
Impôts	726 584.87	304 076.00
Autres dettes	20 699 954.48	2 600 000.00
Tresorerie Passives	11 357.24	2 382.53
TOTAL III	21 437 896.59	3 293 570.21
TOTAL PASSIF (I+II+III)	33 769 349.19	14 161 505.43

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'etas financiers consolidés.

928

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 1 7 3 4 0 4 6 5 7 6 0 2 1

Designation de l'entreprise : [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

الملحق ١٢

٠١ - ١٢

Exercice clos le 31/12/2020

BILAN (PASSIF)

PASSIF	Montant N	Montant N-1
CAPITAUX PROPRES	-	-
Capital émis	10 000 000.00	10 000 000.00
Capital non appelé	-	-
Primes et Reserves	-	-
Ecart de réévaluation	-	-
Ecart d'equivalence	-	-
Resultat Net	1 463 517.38	751 437.13
Autres Capitaux propres-Report à Nouveau	867 935.22	116 498.09
TOTAL I	12 331 452.60	10 867 935.22
PASSIF NON COURANT	-	-
Empruns et Dettes Financières	-	-
Impôts différés et provisionnés	-	-
Autres Dettes non courantes	-	-
Provisions et Produits Constatés d'avance	-	-
TOTAL II	-	-
PASSIFS COURANTS	-	-
Fournisseurs et comptes ratachés	-	387 111.68
Impôts	726 584.87	304 076.00
Autres dettes	20 699 954.48	2 600 000.00
Tresorerie Passives	11 357.24	2 382.53
TOTAL III	21 437 896.59	3 293 570.21
TOTAL PASSIF (I+II+III)	33 769 349.19	14 161 505.43

(1) à utiliser uniquement pour la présentation d'etas financiers consolidés.

928

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NIF 0 0 1 [redacted]

12 Codes
2-12

Designation de l'entreprise [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

B.B.ARRERIDJ

Exercice clos le 31/12/2020

BILAN (ACTIF)

ACTIF	N		
	Montants Bruts	Amortissements provisions et pertes de valeurs	Net
ACTIFS NON COURANTS	-	-	-
Ecart d'acquisition-Good will positif ou negatif	-	-	-
Immobilisation Incorporelles	-	-	-
Immobilisations corporelles	-	-	-
Terrains	-	-	-
Bâtiments	-	-	-
Autres immobilisations Corporelles	-	-	-
Immobilisations en concession	-	-	-
Immobilisations en cours	-	-	-
Immobilisations financières	-	-	-
Titres mis en equivalance	-	-	-
Autres participations et créances ratachées	-	-	-
Autres titres immobilisés	-	-	-
Prêts et autres actif financiers non courants	-	-	-
Impôts differés actifs	-	-	-
TOTAL ACTIF NON COURANT	-	-	-
ACTIFS COURANT	-	-	-
Stocks en cours	2 127 440.75	-	2 127 440.75
Créances et emplois assimilés	-	-	-
Clients	-	-	-
Autres debiteurs	-	-	-
Impôts et assimilés	79 966.34	-	79 966.34
Autres créances et emplois assimilés	34 000.00	-	34 000.00
Disponibilités et assimilés	-	-	-
Placements et autres actifs Financiers couran	-	-	-
Tresorerie	31 527 942.10	-	31 527 942.10
TOTAL ACTIF COURANT	33 769 349.19	-	33 769 349.19
TOTAL GENERAL ACTIF	33 769 349.19	-	33 769 349.19

110

IMPRIME DESTINE A L'ADMINISTRATION

NF 0 0 1 7 3 4 0 0 9 5 7 6 2 1

12 ملحق
3 - 12

Designation de l'entrepri [redacted]

Activité : [redacted]

Adresse : [redacted]

Exercice du	01/01/2020	au	31/12/2020

COMPTES DE RESULTAT

DESIGNATION	N		N-1	
	DEBIT	CREDIT	DEBIT	CREDIT
Autres produits opérationnels	-	-	-	1.97
Autres charges opérationnelles	235.36	-	7.62	-
Dotations aux amortissements	-	-	-	-
Provision	-	-	-	-
Pertes de valeur	-	-	-	-
Reprise sur pertes de valeur et provisions	-	-	-	-
V-Résultat opérationnel	-	1 982 894.93	-	1 056 040.78
Produits financiers	-	1 543.97	-	9 469.81
Charges financières	6 629.52	-	50 052.46	-
VI-Résultat financier	5 085.55	-	40 582.65	-
VII-Résultat ordinaire (V+VI)	-	1 977 809.38	-	1 015 458.13
Eléments extraordinaires (produits)	-	-	-	-
Eléments extraordinaires (Charges)	-	-	-	-
VIII-Résultat extraordinaire	-	-	-	-
Impôts exigibles sur résultats	514 292.00	-	264 021.00	-
Impôts différés (variations) sur résultats ordinai	-	-	-	-
IX - RESULTAT DE L'EXERCICE	-	1 463 517.38	-	751 437.13